الباب الثالث
الحدود

يشتمل هذا الباب على فصلين. وفي الفصل الأول تنظيم على سبعة مباحث وذلك كما يلي:

الفصل الأول. الحدود عند المذاهب الأربعة. وفيها سبعة مباحث.

المبحث الأول. حد الزنا
المبحث الثاني. حد القذف
المبحث الثالث. حد شرب الخمر
المبحث الرابع. حد السرقة
المبحث الخامس. حد الحرابة
المبحث السادس. حد البغاة
المبحث السابع. حدة الردة

الفصل الثاني. الحدود عند المذهب الجعفري.
الفصل الأول
الأحكام عند المذهب الأربعة

ومن الأحسن قبل بحوث الحدود أن نبحث العقوبة عند الشريعة الإسلامية عامةً. لأن الحدود هي أحد العقوبات الجريمة، كما عرفنا أن العقوبة في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع أولها الحدود، وثانيها القصاص وما فيها من الديات، وثالثها التزوير. قبل إنها أربعة أنواع بزيادة الكفارة فيها.

أ- العقوبة

إن العقوبة في ذاتها هي أذيّ ينزل بالجاني زجرًا له. فهي من الناهية الذاتية ضرر في ظاهرها. فقال رجلٌ قائلٌ هو أذيّ له ونقص من عدد الأمة.1 وإن تنفيذ العقوبة أن تكون فيه مصلحة للأفراد وحماية للجماعة وصيانة لنظامها فلا عقوبة إذا لم يكن فيه منفعة. بناءً على ذلك إن الأصول المحققة للغرض عن العقوبة لآب فيها أشكال كما تلي:

1- إن العقوبة هي المانعة عن الجريمة قبل وقوعها. قال ابن همام، إن العقوبة هي مواقع قبل الفعل وزواجر بعد.

---
1 في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 11.
2- إن العقوبة هي تحسب على مصلحة المجتمع والأمم عامة. حيث إذا كانت المصلحة تطلب على العقوبة المعطومة فينغي للقاضي أن يثبت بعقوبة عظيمة. وإذا كنت تتطلب على العقوبة الخفيفة فله يثبت بعقوبة خفيفة.

3- إن العقوبة ليست منتصما على من ارتكب الجريمة بل أنها للمصلحة عليه. قال ابن تيمية أن العقوبة هي رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم.
ولهذا ينبغي لم يعاقب الناس على ذنبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وفهم يقصد الطبيب معالجة المريض.

4- إن العقوبة هي الأعمال النهائية لمنع الشخص عن ارتكاب الجريمة والمعاصي.

5- إن العقوبة هي جزاء للجريمة أي الجاني ولذلك لا يوجد أن يعاقب إلا من ارتكب الجريمة.

كما قال الله تعالى في القرآن الكريم "لن تذر وازرة ووزر أخر"؟

والملحة المراد هنا عند الشريعة الإسلامية الموجبة لحماية حياة الناس في الدنيا بل بعد الممات فهي المصلحة الخمسة. وكلما يتضمن حفظ هذه الأصول والأساسي فهو المصلحة.

وكلما يغفو هذه المصلحة فهو المفسدة. فالملحة الخمسة منها:

الأول. حفظ الدين. ذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم علي هذه المعاني التي لا توافر الحياة الإنسانية إلا بها. وأن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان في هذا الموجود. قال الله تعالى في القرآن العظيم "ولقد كرمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناهما."
من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً. إن هذا التكريم يقتضي توافر هذه الأمور الخمسة والمحافظة عليها، ومنع أي اعتداء عليها، فالدين لابد منه، لأن التدين خاصة الإنسان من بين سائر الحيوان، فلا يد أن يسلم له اعتقاده وأن توافر له حريّة الاعتقاد.

الثاني. حفظ النفس. المحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكرامة. وأنها يدخل في عمومها المحافظة على الحياة، والمحافظة على الأطراف، والمحافظة على الكرامة الإنسانية والإبقاء بها على مواطن الإهانة، ومن ذلك حرية العمل وحرية الفكر وحرية الإقامة وغير ذلك.

الثالث. حفظ العقل. المحافظة على العقل من أن تتالى آفة تجعل صاحبه عيناً على المجتمع ومصدر شر وأذي للناس.

الرابع. حفظ النسل. المحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني، بحيث يكون كل ولد يتربي بين أبيه. ومن ثم اقتضى تنظيم الزواج واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية.

الخامس. حفظ المال. المحافظة على المال تكون منع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو نحوها، وبالعمل على تسميته ووضعه في الأيدي التي تصنوه وتحظى وتقوم على رعايته والقيام بحقه. فالمال في أيدي الأداء قوة للأمة كلهما. ولذا وجبت المحافظة عليه بتوزيعه بالقسطات المستقيمة.

١. الإسراء، ٧٠.
الحدود لغة جمع حد وهو المنع أو الفصل بين الشتئين. واصطلاحًا هي عقوبة مقدرة.

توجب حقًا لل تعالى كما ذكره على هذا المعنى في الباب الثاني. وقال الشافعية بهذا التعريف، إن الحدود اصطلاحًا هي عقوبات جرّ بها الله تعالى بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثّهم على امتثال ما أمر وقد حدها الله تعالى وقدرها فلا تجاوزها أو الزيادة عليها أو الإنقص منها.

وإختلف الأئمة المذاهب على تقسيم الحدود في الشريعة الإسلامية، فيري بعضهم أنها تتعدى على خمسة وبعضهم على سبعة، فذكرّنا هذا عند رؤية المذاهب الأربعة.

فيري الحنفية أن الحدود المذكورة في القرآن الكريم خمسة أنواع وهي:

الأول، حد الزنا.
الثاني، حد القدر.
الثالث، حد شرب الخمر.
الرابع، حد السرقة.
الخامس، حد قطع الطريق.

ويري المالكية أن الحدود ثمانية أنواع وهي:

الأول، حد الزنا.
الثاني، حد القدر.

---

1. المجموع، شرح المذهب، بيروت - لبنان، ج 31، ص 292
2. المجموع، ج 32، ص 140
الثالث. حد شرب الخمر

الرابع. حذ السرقة

الخامس. حذ البغي

السادس. حذ الحرابة

السابع. حذ الردة

الثامن. الجناية على النفس وهي القصاص.

ويري الشافعية أن الحدود تنقسم علي سبعة أقسام وهي:

الأول. حذ الزنا

الثاني. حذ القذف

ثالث. حذ شرب الخمر

الرابع. حذ السرقة

الخامس. حذ البغي

السادس. حذ الحرابة

السابع. حذ الردة.

وبحث كل جريمة موجبة بالعقوبة المقررة المسمى بالحدود مع بحوث أراء الأئمة

المذاهب من القضايا فهي بحث العقوبة والتدخل عن العقوبات وتنفيذ العقوبة وسقوط العقوبة.
المبحث الأول. حـد الزنا

1- العريف

تعاقب السريعة الإسلامية علي الزنا باعتباره حماية الجماعة وسلامتها، إذ أنه اعتداء شديد علي نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة، ولأن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة. وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله.

قبل أن نذكر عقوبة الزنا فنذكر تعريفه وأنواعه مع أقوال الأئمة المذاهب. وقد اختلط الأئمة المذاهب في تعريف الزنا الذي يجوب عليه الحد عند الشريعة الإسلامية.

ويزي الحنفية أن الزنا هو وطأ الرجل المرأة في القبل وغير الملك وشبهه الملك، ويري المالكية أن الزنا هو وطأ مكلف مسلم فرج بنأ ذي أو دبر لا ملك فيه تعمداً.

ويزي الشافعية يرون أن الزنا هو إياج حشمة أو قدرها فرج من ذكر أو أنثى.

والحنابلة يرون أن الزنا هو فعل الفاحشة في قبأ أو دبر وهو من الكبائر العظام.

2- العقوبة على الزاني

الزنا إحدى الجرائم الإنسانية بل أنه من أرسل الجرائم، وهو أشنعها من هذه الناحية إذ أن فيه إفساد الحرف والنسل وتخريب البيوت والمجتمعات المحافظة وأنه فاحشة كبيرة تسبب ضمار ومفسد جسمانية وخلقية إضافة إلى مفسدها الإنسانية.

---

6 نزيف د. محمد، مصطفى محمد - مصر، ح 4، ص 138
5 حديثة السوقي، دار إحياء الكتب العربية ح 4، ص 313
4 المجموع بيروت ح 31، ص 392
3 كتاب القاع ح 6، ص 89
1
ولا يصلى الله عليه وسلم بالحديث النبوي، فالعقوبات بجريمة الزنا منها:

الجلد هو عقوقبة بنية، حيث يكون أداء الجلد بسوط بين سطرين ويضرب ضربة متوسطة
حتى لا يؤدي إلى الهاك ويتحقق معنى الإنجاز، كما ورد في الحديث ما رواه المحدث ما رواه المحدث من زيد بن أسلم عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أنه دعا بسوط بين سطرين.

كانت العقوبة على الزنا في الصدر الإسلام الحبس في البيت والإيذاء بالتعبير أو الضرب.
كما ورد في القرآن الكريم قال الله تعالى: "والذي يأتيين الفاحشة من نسائمكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكون في البيوت حتى لا يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا". ولكنها اتفقت الأئمة المذاهب على هذه الآية قد نسخها بالإلقاء المنزلة بعدها وهو آية الجلد.
كما قال الله تعالى " الزوجة والزاني فاجدلوا كل واحد منهما مائة جلد... ".

وإن عقوبة الجلد على الزنا هي مائة جلدة، واتفقت الأئمة المذاهب على ذلك. ولهذا لم يرتكب الزنا وهو غير المحصن ذكرنا كان أمر نساء بعد تواتر الشروط التي تجب فيها الجلد. ولا يجوز للقاضي زيادتها أو نقصها أو استبدالها إلا غيرها كما أن القاضي لا يملك العفو عنها كلها.

---

11. نيل الأوضار. ج. 7 ص. 14
12. النساء. 5
13. النور. 2
أو بعضها لثبوت النص القرآني المذكور في سورة النور، وأما إذا لم يتفاوت شروطها فلا يجب فيه الحد وإنما يعزز والشروط قد ذكر في الباب السابق.

التالي. حد الرجم

الرجم هو قتل الزاني رميًا بالحجارة وما أشبهها. وأدأة الرجم هي بالضرب المُذر أي الطين المحتجر بالحجارة المعتدل أي ملوء الكم ولا بحصبات خفيفة لذا يطول تعديله، لا بصخارات تقتضي عليه بسرعة لذا يفوت النكيل المقصود.

لا يختلف الأئمة المذاهب على أن عقوبة الرجم هي عقوبة مقدرة رميًا بالحجارة وما أشبهها حتى يموت هذا من يرتكب الزنا وهو محصن ذكرًا كان أو نساء، كما ثبت في الحديث النبوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة". وكمما في رواية السفيرة التي زيني بإمرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من أسلم، واغد يا أليس إلى امرأة هذا فإن اعترف فارحمها.

خلاف لطائفة الأزرقة من الخوارج فإنه لا يرى الرجم من حدود الله. فقالوا الجلد للبكر والثيب لقوله تعالى "الزانية والزاني فاجدلوا كل واحد منهما مائة جلدة"، وبهذا لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطرق القطع واليقين لأخبار أداء بجوز الكذب.

---

14. ألفية الإسلام، وآدابها، ج، ص 62.
15. حفظ البخاري: صحيح البخاري، ج، ص 21، وسنن ابن ماجه، ج، ص 847.
16. ابن ماجه، ج، ص 852.
17. المغني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج، ص 4.
وبهذة الرابطة أن الشريعة الإسلامية فرقت بين المحصن وغير المحصن في عقوبة الزنا،

وجفت العقوبة علي غير المحصن أي البكر حيث يجلد بمائة جلدة وشددت العقوبة علي المحصن

بحيث يرجع حتى الموت.

وإختلف الأئمة المذاهب في عقوبة الرجل والجلد معاً لمن يرتكب الزنا وهو محصن.

فرؤهم كما تلى:

فرأي الحنفية لا يجمع في المحصن بين الرجل والجلد. والدليل على ذلك لأن الرسول صلي الله عليه وسلم لم يجمع بينهما في ماعز ولا في الامامة، وإنما في حديث ماعز الرجل فقط.

وكذا في حديث الامامة لأم الخلق يعزو عن المقصود مع الرجل، وإذا حصل الرجل يحصل المقصود فلا حاجة إلى ما دونه، ولأن زجر غير الزاني. يحصل الرجل إذا المرجوح في العقوبة أقصاها ولا يحصل بعد الهلاك. ولأن حديث الرجل قد نسخ بحديث متقدم.

وهي المالكية، فقال الإمام مالك لا يجمع الجلد والرجم في الزنا علي الثيب والثيب حده.

الرجم بغير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة.

وهي الشافعية، أنه لا يجلد المحصن مع الرجل. ودليلهم كما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال إليه رجل فقل إن ابني كان عضفًا على هذا، فزني بمرأئته فقال: "على إبنك جلد مائة وتغريب عام واغض يأنيـس علي امرأته هذا فإن اعترفت فارجمها... فغدا عليهم فاعترفت فارجمها ولو وجب الجلد مع

18. البنيان في شرح الهدية. ج 6، ص 228 - 229 وشرح فتح القدير مصطفى يمحمد مصر. ج 4، ص 133
19. المدونة الكبرى. مقدمات ابن رشد. ج 4، ص 504
الرحم لأمره. 10 11 وكما في الحديث الآخر، عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر بخطاب يقول الرحم في كتاب الله عز وجل حق على من ذني إذا أحسن من الرجل والنساء إذا قامها عليه النبي. أو كان الحمل أو الاعتراف.

والحنابلة برون. أنه يجوز الجمع بين الجلد والرحم لم نرتكت الزنا وهو محصن. قد يُقال ابن قدامة في كتابه المشهور المغني، فإن الزاني يجب جلده فإن كان نبي رجم مع الجلد وإلي هذا أشار علي كرم الله وجهه حين جلد شرحة ثم رجمه وقال جلدتلي بكتاب الله تعالى ثم رجعتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. 12 13 ولديهم، كما ورد في الحديث ما روى أحمد عن علي كرم الله وجهه جلد شرحة يوم الجمعة. 14 وفي الحديث الآخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والمثب بالثوب جلد مائة والرحم". 15 و بهذا الحديث رأى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري واسحاك داود وأهل الظاهرة وبعض أصحاب الشافعي.

المجموع. بروت ج 104 ص 295

11 حدثنا أبو نكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا. حدثنا سفيان بن عبيد بن العرشي عن عبيد الله عن ابن عباس، قال: عرف عمر بن الخطاب، ولد حديث أن يطول بالناس رمان حتى يقول قائل، ما أخذ الرحم في كتاب الله. فقيلوا أدرك فرصته من فرائض الله. إلا وأن الرحم حق إذا أحسن الرحم وقامت النبية، أو كان حمل أو

اعتراف ( سنة ماهية) ج 104 ص 295

22 معي، عالم الكتب بروت ج 88 ص 112 والباء في شرح الهدية ج 11 ص 228

32 السنة ج 104، والفقه على المذاهب الأربعة ج 5 ص 53

14 حدثنا أبي بن حبيش التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن بن حطان ابن عبد الله الرقاشي عن عامة السماوات قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث علي عن حديث النبي أنه نهى سيلا. فذكرنا بالجرد. جلد خلد مائة، وبعده السنة والثوب بالثوب جلد مائة والرحم. "رواه مسلم". (صحيح حديث الوعي، بروت لدار ج 104، ص 295)
الثالث. عقوبة التغريب

النوع الثالث من أنواع العقوبة في جريمة الزنا هو التغريب. وقد خلفت الأئمة المذاهب
في تعريف المعنى والمقصود بالتعريب. هذه الاختلافات بإحتمال رؤيهم في معنى النفي المذكور
في القرآن الكريم "... أو ينفو من الأرض..." ورؤيهم كما يلي.

في كره الحلفية. أن التغريب معناه الحبس، فيحبس المغربي في البلد الذي يغريب إليه مدة
سنة.11 ودليلهم كما قال الله تعالى في القرآن الكريم "... أو ينفو من الأرض" بهذة الآية بدل على أن
النفي من جميع الأرض غير ممكن ولا يؤدي إليه أو إلي معناه إلا حبس المحكم عليه بـالنفي
غير بلد الجاني، ولأنهم يطبقون معنى كلمة النفي لغة وهو الإبعاد عن البلد والبعد من النسا،
وبهذه اليوان أن التغريب هو الحبس لكي يبيض عن الناس، وكان الحبس في بلد آخر لكي يبيض عن
بلدة الجاني.

ويرى المالكية. أنه يحبس للمغربي في البلد الذي نفي إليه مدة سنة كاملة من يوم سجنه في
البلد التي غرب إليها فلا يبسط سنجره بها. ودليلهم أن الرسول صل الله عليه وسلم نفى مـن
المدينة إليها فيسجن سنة من حين سجنه، وإن كان أخر مرة ثانية، إلى الموضوع الأولي أو غير
لإكمال السنة.12

والشافعية يرون. أن التغريب معناه النفي من البلد الذي وقعت فيه الجريمة إلى بلد آخر.
ولا يحبس في البلد الذي غرب إليه ويبرق قتة لا يعود إلى البلد الذي غرب منه. ثم يري
المذهب الشافعي أن زمان التغريب هو سنة والسنة أثنا عشر شهراً بالأهلية. وأما مكانه فوجهان

105

الملاحظة 32

11 حاشية الدسوقي ج 4، ص 332
16 المدونة الكبرى ج 4، ص 129، حاشية الدسوقي ج 4، ص 322
وهما، القول الأول وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي. لأن ما دون ذلك فهو لحكم الموضوع الذي كان فيه المنع من القصر والقطر. والقول الثاني وهو قول ابن هريرة يرغب إليها حينه يطلق عليه اسم الغربة وتلحقه في المقام وحصة ومشقة سواء قصراً الصلاة أم لم تقصر.

والحنابلة برون، أن النفي هو الطرد والإبعاد والحبس والإمساك ونبيه إلى مكان معين كما ذكر في القرآن الكريم: "أو ينفون من الأرض". ويغرب البكر الزاني حولاً كاملاً فإن عاد قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحمل مساذاً، ويغرب الرجل إلى مسافة القصر لأن ما دونها في حكم الحضر. فأما المرأة فإن خرج معها محمرة نفيت إلى مسافة القصر وإن لم يخرج معها محمرة أنها تغرب إلى مسافة القر عبر. قبل كما روي عن أحمد أنها تغرب إلى دون مسافة القر عبر من أهلها فيحفظوها. ويرجح كلام أحمد أن لا يشترط في التغريب مسافة القر عبر. وإن زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه وأن زنى في البلد الذي أرب إلى غرب منه إلى غير البلد الذي غرب منه.

وبعد عرف معنى التغريب باختلاف آراء الأئمة المذاهب فـالآن نبحث العقوبة على التغريب واتتقوا في عقوبة الجلد لتغير محصن والرجم لمحصن إلا أنهم اختلفوا إذا كانت العقوبة جدلا ورجماً معاً. ثم إنهم اختلفوا أيضاً في عقوبة التغريب مع الجلد لمن ارتكب الزنا وهو غير المحصن. ورؤيبهم المتوايلي.

فيري الحنفية، أن عقوبة التغريب والجلد لا يجوز الجمع بينهما. قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أنه لا يجب التغريب. والدليل على ذلك أن علّي كرم الله وجهه قال حسبهما من الفتنة أن

---

26. المجموع، بيروت، ج 1، ص 424، والوسيلة في المذهب، ج 6، ص 427، المغني، ج 8، ص 168.
27. المغني، الشرح الكبير، ج 12، ص 420.
28. المغني، عالم الكتب، بيروت، ج 8، ص 168. 169.
ينفيها. وفي رواية عن بن المسبب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق به قل ففظصر فقال عمر لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا. ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب فإيجاب التغريب زيادة على النص. 137 ثم قيل في هذا المذهب أنه يجمع بين الجلد والتنفي حداً كما قال صاحب كتاب البداية. والدليل على ذلك كما حجة للشافعي وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام". 221

ورأي المالكية. يجوز الجمع بين الجلد واللغريب لمن ارتثبت الزنا وهو غير محصن إلا إمرأة زانية. وإنها لا يجوز التغريب عليها. قال صاحب حاشية الدسوقي. جلد المكلف البكر الحر مائة جلدة وتشتر بالرق وإن قل. ثم غرب البكر الحر الذكر فقط دون البكر والو رضي سيده ودون الأثري ولو رضيته في زوجها عامة كاملا من يوم سجنه في أصل البلد التي غرب إليها فلا بد سجنه بها.

ودلهم أن رسول الله عليه وسلم. نفي من المدينة إليه فيسجنة سنة من حين سنة. وإن عاد أخرج مرة ثانية إلى الموضع الأولي أو غير لإكمال السنة. وقال مالك رحمه الله تعالى. يغري الرجل دون المرأة لأن المرأة تحتاج إلى حفظ صيانة ولأنها لا تخون من التغريب بمحرم أو بغير محرم. ودلله قوله صلى الله عليه وسلم "لا بحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم". ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها وتضيع لها. ولأن الخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل وهذا كما فعل الصحابة رضي الله عنهم. 222

المراجع السابق: ج 48، ص 187
البداية: ج 21، ص 229
حاشية الدسوقي: ج 4، ص 221 والمحي: عالم الكلبuroth، ج 8، ص 162

137
221
222

107
وأما الشافعية برون، أن يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عامة لمسافة تقتصر فيها الصلاة. قال الشافعي رحمه الله تعالى وإن زني بكر بإمرة تزف رجعت المرأة وجلد البكر مائة ونفية سنة.

والدليل على ذلك كما روي في الحديث النبوي قال رسول الله صل الله عليه وسلم "خذوا عن قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جدل مائة وتغريب عام..." رواه أحمد والموطأ وأصحاب الكتب الصغيرة.

والحنابلة برون، يجب مع الجلد تغريبه عامة ودليلهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم "بكر بالبكر جدل مائة وتغريب عام". وفي الحديث النبوي الآخر قال النبي صلى الله عليه وسلم "والذي نلفسي بهد أوضح بينكما كتاب الله عز وجل علي ابنك جلد مائة وتغريب عام وجلد ابنه مائة وغربة عاماً وأمر أنيس الإمام أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترتها رجعتها فاعتبرت فرجها" منتق عليه. ولأن التغريب قد فعله خلفاء الراشدين، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالفًا.

فذلك على أنه إجماع.

3- التداخل

التداخل هو الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوبتها بعضها في بعض بحيث يعاقب عليه جميع الجرائم بعقوبة واحدة ولا ينفذ علي الجاني إلا عقوبة واحدة كما لو كان الرجال ارتكب
جريمة واحدة.

1- أن يكون فيها قتل، مثل أن يسرق، ويزن، وهو محصن، وشرب الخمر وينقل في المحاربة أي قطع الطريق، فهنا اختلاف بين الأئمة المذاهب. فرأي الحنفية والمالكية والحنابلة، أنه تداخلت الحدود، فيقتل الشخص، ويسقط سائر الحدود، لقول ابن مسعود إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أحده القتل بذلك. وأما الشافعي بري، يستوفي جمعها، لأن ما وجب مع غير القتل، ووجب مع القتل كقطع اليد قضاصا. فهي حدود وجب بأسباب فليس تداخل.

2- إلا لا يكون فيها قتل، كما لو سرق وزن وشرب الخمر فلا تداخل وستوفي جمعها، هذه من غير خلاف بين الأئمة المذاهب، ولكنهم خالفوا في أي الجرائم المذكورة يقدم في العقوبة، فرأي الحنفية، أن الإمام بالخبر في البداية إلى شاء بدأ بعد الزنا وإن شاء بدأ السرقة، ويؤخر حد الشرب عنها، لأن حد الزنا وحد السرقة ثبتا بنص القرآن، وحد الشرب ثبت بالإجتهاد، ولا يجمع ذلك كله في وقت واحد بل يقسم كل واحد منها بعد البراء من الأول لئلا يود الحد إلى الإهلاك. ورأى المالكية، أنه يقطع ثم يجلي. وأما الشافعية والحنابلة بريان.
أن يقدم الأخف، فيقدم حدد الشرب أولًا ثم حدد الزنا ثم قطع اليد للسرقة، ويتدخّل القطع للسرقة مع القطع للمحاربة، لأن محل القطع واحد.

الثاني. الحدود الخالص للأدمي، وهي القصاص وحد القي طم. ولكنهم اختطفوا في حدد القطع. فرأى الشرعية، أن حدد القطع يشمل على حق الله وحق العباد، إلا أن حق الله فيه غالب، فيقدم في الاستقاء على غير من الحدود، لأن فيه حقًا للعبد أيضًا. وأما الجمهور يرون أن القمع حق للأدمي.

ثم أنهم اختطفوا في التداخل على هذه المواضع. فرأى الشرعية أنه يدخل ما دون القمع فيه، احتجاج بقول ابن مسعود السابق ذكره وقياسا على الحدود الخالصة لله تعالى. ورأى المالكية، كل حد يدخل في القمع كردة أو قصاص أو حراة إلا القمع، فلابد من استتقائه أولًا ثم يقتل، فلم يفتح حد الزنا وحد الشرب وحد السرقة فإن هذه الحدود تسقط وتتآخذ في القمع، وأما الشافعية والحنابلة يرون. أنه يستوفي كل الحدود ويدأ بأخفها، فيجلد القمع ثم يقطع ثم يقتل لأنها حقوق للأدمي، وأمكن استفاها، فوجب كسائر حقوقهم، فإن ما دون ذلك حق للأدمي فلم يقطع به.

الثالث: أن يكون حدودا يجتمع بين حدود الله تعالى وحدود الأدمي. فأيها ثلاثة أنواع منها:

1- أن يكون فيها قتل، رأى الجمهور أن كلاهما تستوفي. وأما المالكية يرى يدخل حدد الشرب وحديد القمع لأن الغرض من العقوتين واحد وهو منع الاقتري.
2- أن يكون فيها قتل، فرأى الجمهور أن حدد الله تعالى يتداخل في القمع. وأما حقوق الأدمي فتستوفي كلها. وأما الشافعية يرون تستوفي الحدود جميعها لأن حدد وجب بأسباب فللم تتدخل.
۳- أن يتفق الحقان في محل واحد، فإن اجتمع حقان، أحدهما الله تعالى والآخر لادمسي، كالقصاص والرجم في الزنا، فقدم القصاص لتتأكد حق الأدمسي، وله يتحقق أيضا حق الله تعالى. وهذه كلها كما ذكر ابن قدامة في كتابه المشهور البعي ولكنه لم يذكر فيه احتلال الأئمة المذهب.

إذا كانت الجرائم جميعها من نوع واحد كالزنا المتعدد والسرقات والسرم المتعدد فهذا حاله تتداخل العقوبة المتعددة، ويجزى عنها جميعا عقوبة واحدة بشرط أن يكون قبل تنفيذ العقوبة السابقة مثلا إذا ارتكب لا واحدة. هذا كما ورد في الحديث النبوي الشريف عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الأمة إذا زنت ولم تحصى فقال “إنين زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم برعوها ولو بضيف" بضداد معجمة وفاء ثانية فقيل بمعنى عبرية مبالغة في التنفير عنها. ۱۳۰ ولكن إذا ارتكب الرجل الزنا والقاضي ينفذ العقوبة ثم بعد ذلك أنه ارتكب الزنا مرة أخرى، فوجب عليه العقوبة الثانية ولو تلك الجريمة من نفس النوع. فالعبارة في التنفر هي تنفيذ العقوبة ولا للحكم بها، فالعقوبة تتداخل ما دامت لم تنفذ العقوبة ولو تعددت الأحكام الصادرة بها.

وكذلك إذا تعدد الجرائم وكانت من أنواع مختلفة فكانت العقوبات تتداخل ويجزي عن الجرائم جميعا عقوبة واحدة بشرط أن تكون العقوبات المقررة قد وضعت لحماية مصلحة واحدة أي لتحقيق غرض واحد، مثلا إذا ارتكب الرجل آكل الميتة المحرمة ثم شرب حمرا ثم آكل لحم خنزير فكانت العقوبة تتداخل كلها بعقوبة واحدة.

۲۶ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج ۱، ص ۱۸۳
٤- تنفيذ العقوبة على الزاني

إن تنفيذ الحدود عامة ينبغي للقاضي إذا تقدم الحدود على الجاني أن يشمل على هذه
الأمور الثلاثة المتواجدة منها:

الناء. أنه يجب على الوالي في إقامة الحدود أن يقيمها تعالى، لا لهواء لأنه إن أقامها لهواده
فقد ينشط في العقاب.

الثاني. أنه يعتبر إقامة الحدود عبادة إذا أديت على وجهها، وأنها جهاد في سبيل الله تعالى. وإذا
كان الذي يحمل السيف داعيًا إلى الحق رائدًا للإياد ماجهاة، فدم يدفع الشر في داخل
الأمة، ويجدد سيف الشرع يجمع العباثين بأحكامه الذين يعيشون في الأرض فسادًا ويدفع
اعتدائهم ماجهاه.

الثالث. أن الحاكم إذا باعد الهوي، وأنزل العقاب بالقصاص المستقيم بلاحظ في تنفيذ العقاب أن
يضعها في موضوعها وأن يسوي بين الناس يكتب الطاعة والرضى بحكمه بِـْ محبة
المخلصين من الناس، لأنهم يعلمون أنه يعمل من أجلهم ورحمة بهم، فهو في عقوبته
وعطائه عادل رحمين بالناس.

قال الإمام ابن زكريا في كتابه الكبير المجموع، لا يقيم الحدود على الأحرار الإمام أو
من فوض إليه الإمام، لأنه لم يقم حا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا
بإذنه، ولا في أيام خلفاء الراشدين إلا بإذنه ولأنه حق الله سبحانه وتعالي يفتقر إلى
الاجتهاد ولا يؤمن في استقائه الحنف، ولم يجز بغير إذن الإمام.١٠٠

١٠٠- الغوينية ص ٥٢
١٠١- المجموع ج ٢٨٧ ص ٣٢٧
وأما تأديبة العقوبة على الرضا في الشريعة الإسلامية ينظر بحسب المحصس وعبر المحصس
وإذا عرف الفعال على الرضى أو الرضية بقرار أو شهادة بيئة فهو محصس أو محصصة فيهم له فرحمه بحارة معتدلة ولا بحصيات حقية لأن يطول بعده، ولا بصحرات مدعقة لأنها ن贿
التكيل المقصود من إقامة الحدل يصر بحارة ملء الكف. قال الإمام العرائي، حجة الإس١،
إلى الكيفية في الاستفادة أي الرحم يري على أربعة أمور منها
الإلى. حصور الوالى والشهود وبداية الشهود بالرقمب وذلك مستحب، قال أبو حنيفة رحمه الله
تالي في هذه الحال، يجب حصور الوالي أن تنت بالإقرار وحصور الشهود إن بـ
بالشهادة.
الثاني. ححارة الرحم أي الرمي لادي منها، فلو عدل إلى السيف ولكن فيه ترك التكيل المقصود
ثم لا ينبغي أن يتحن بحارة كبيرة فنعة، ولا أن يطول عليه بحصيات حقيقة.
الثالث. إن كان الرضى مرجحا وهو مرجوم فيرحم. لأنه مستهلك وإن كان يلد فوجب إلى الرضا
إن كان منتترا. ولا يحس إن تنت بالإقرار لأنه مهما أراد قدر على الرحم، وإن مات
بالنيابة حساس كما تحح الحامل التي تنت ربا بالشهود حتى تساع حملها.
الرابع. الرحم. فلا يفام الجلد في ورت الحر والمرد بل يؤجر إلى اعتداء السحاء. والرحم لـ
أن تنت بالنيابة يفام نكل حال وإن شنت بالإقرار يؤجر إلى اعتداء السحاء لأنه رما يرحـ
إذا مسته الحارة فيسر العليل منه في الحر.
ولا كثير من اختلاف الأئمة المذاهب في شأن عقوبة الزاني المحصن أو المحصنة. لأن فيه لا يشترط إقامته عدم خوف الهالك بل إن فيه مد مهلك. حيث يرمي حتى المسوت. حلاها عقوبة الرأى عبر المحصن.
وأما تنفيذ العقوبة على الزاني غير المحصن فالقاضي يقيم له الجلد في ضرب بسُوُوط جديد حتى لا يزيد الألم ولا يسوط قديم بال حتى لا يؤولمه الضرب... وما يضرب بسُوُوط وسط مصنوع من الجلد. وقال الأئمة المذاهب في هذه الحال أن الجلد لا يعاد المضرب ولا يزال يبالج الجلد في الضرب ولا يجرد من جميع ثيابه فيترك عليه فميص يستر عورته ويرفع عليه القفو وثياب الجلد. ولا يجوز أيضاً الضرب إلى الوجه والفرج لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "إن ضرب أحدكم فليك الوجه". وفي رواية أخرى عن عمر رضى الله عنه قال إياك أن تضرب الرأس والفرج.
وأما الكيفية في الجلد فنظير أربعة أمور كما تلى:  

الأول. السوط. فليكن وسطاً ويثمر موقعه لخشية الزائدة على القضيب الناقصة من العصى... ولا ينبغي أن يكون في غاية الرطوبة ولا في غاية البيس. قال إن الصلاح السوط في الأصل هو المتخين من جلد وسرب وثمرته طرقه. هذا كما ورد في الحديث ما رواه الشافعي عن مالك فتأتي بسُوُوط جديد لم تقطع تشرته.

13 المرجع السابق: ج 9، ص 511

114
الثاني. رفع اليد، فلا يرفعه فوق الرأس فوقهم الألم ولا يكتفي بالرفع البسيء فلا يلزم بل يراعى النزيف.

الثالث. الزمان، فلا بد من مثابة الضرب، فلو فرق مانة سوط على مانة يوم فلا يجوز ولكن لو ضرب خمسين في يوم وخمسين في يوم آخر يجوز.

الرابع. الضرب، وفي هذا الموضوع قد اختلف فيه الأئمة المذاهب.

وبحث آراء الأئمة في الضرب جيدا بالزنى كما تالي:

فرأ الحنفية، أنه لا يجمع الضرب في عضو واحد. لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف العضو إلى تمزيف جدله. وإنما يفرق الضرب على كل الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والمساقين والقدمين وغيرها إلا الأعضاء المخوفة لو ضربها فيقتل كمثل الوجه والرأس والبطن والفرج.

ودلهم كما في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمره بضرب الحد "اتق الوجه والمذاكر" لأن الفرج مقتل والرأس مجمع الحشو وكذا الوجه وهو مجمع المجاسين.11

والحديث الآخر "اضرب في أعضائه وأعط كل عضو منه خفة ينق جبهة وذهاكه.12 وعند أبي حنيفة أنه يجوز أن يضرب الرأس لأن الشيطان في الرأس والدليل على ذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه أضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس.13

11 شرح فتح القدير ج 4، ص 129.
12 سل السلام. ج 4، ص 32.
13 الوسيط في المذهب. ج 1، ص 512.
ورأي المالكية، أنه يصرف في الحدود الطهر وما يفارقه. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: بحرد الرجل في الحدود والسلوك حتى يكشف ظهوره بغير توب، وأما المرأة فلا تحدر، فما كان من نياهما مما اندخت عليها ما يدفع الحد عنها. ...(النص باللغة العربية، يحتوي على عناصر من القول والعمل والوعيد في النحو واللغة.)
والمحنة يرون أنه يضرب في الأعضاء كلها ما عدا ثالثة وهي الراس والوجه والفرج، من الرجل والمرأة جميعاً.

ودلهم لأن ما عدا هذه الأعضاء الثلاثة المذكورة ليس بموقت ولكن علي كرم الله وجهه قال
اضرب وأوجع وتقه الراس والوجه.

ثم أنهم اختلفوا في المكان الذي تقوم فيه العقوبة للرجل كله أو أنثى، ورؤيهم بين المتناولين.

فرأي الحنفية، ينبغي أن تقام الحدود في ملء من الناس. قال أبو حنيفة، إن ثني الحسد ببينة فعلي الإمام الحضور والبداء بالأجر، وإن ثبتت باعتراف وجب علي الإمام الحضور والبداءة بالرجم.

والدليل على ذلك كما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال "الرجم رجمان فما كان منه بصرار فآول من يرحم الإمام ثم الناس وما كان بينة فأول من يرحم هو البينة ثم الناس" رواه سعيد، ولأنه إذا لم تحضر البيبنة ولا الإمام كان ذلك شبهة والحد يسقط بالشبهات. وآن المؤسسين عن الحد هو زجر الناس كما قال اشتة في القرآن الكريم. "وليس هو طائفة من المؤمنين".

ورأي المالكية، يستحب حضور جماعة من الناس وأن يكون أربعة على الأقل. وقائل الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه أربعة لأنه العدد الذي ثبت به الزنا.

المغني، عالم الكتاب بيروت ق8، ص314

المجرين، الساق، ح8، ص170

التيور، ق2

المغني، عالم الكتاب ق8، ص170

117
وأما الشافعية يرون، المستحب أن يحضر إقامة جماعة من الناس وعلى الأقل أن يكونوا أربعة لأن الحد ثبت بشهادتهم. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وأقول أربعة عدد شهود الزنا، والسنة أن يبدأ الإمام بالرجم ثم الناس أن ثبت بالإقرار وإن ثبت بالبينة بدأ به التوعد ثم الإمام ثم الناس. وقال الماوردي، تعرض عليه التوبة قبل رجمه لتكون خاتمة أمره فإن حضر
وقت صلاة أمر بها. "
والدليل على ذلك قوله تعالى في القرآن الكريم: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين".
والحنبالية يرون، أنه يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين. والدليل على ذلك قوله تعالى: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين". فالطائفة في هذه الآية هي واحد فما فوقه. هذا كما قال ابن عباس ومجاهد ثم نعم برون على أن لا يجب على الإمام الحضور لأن النبي صلي الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضرهم. والحمد ثبت باعتراضهما يقول الرسول صلي الله عليه وسلم: "يا أسعد لاذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمهما" ولم يحضرها ولأنه حدد فلزم أن يحضر الإمام ولا البينة كسائر الحدود."

5- سقوط العقوبة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدرعوا الحدود بالشبهات". فإن كان له مخرج فخلو فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. وهذا الحديث يدل على أن يدفع العقوبة أو الجلد بكل شبهة تذهب باللمين في الأمر الموجب للحد.

"187" مختصر منهج الطالبين ، دار الفكر بروت ليبرن، ج 4، ص 187
"188" المعنى عام الكتب. ج 8، ص 170
يقول الفقهاء في تعريف الشهية، إنها ما يشبه القلب وليس القلب أو هي وحود صور القلب وذلك لأن الشهية التي تكون عليها المرتكب أو تكون موضوع الإرتكاب، ويكون مع المرتكب معدوما في ارتكابها، أو بعد معدوما عدرا يستدأ به عصاب دويه.

وعلى حسب ما يرى الفاضي: ٥٦

وأما الشهبات التي تسقط الحدود أو العصاصل تنظم أربعة أقسام وهي كل واحد منها نصبه ما يتعلق به وهي:

الأول. الشهبات ما يتعلق بركن الجريمة، وهذه ترجع إلى أربعة أقسام منها:

أ- شهبة الدليل. وهي أن تكون في الموضوع دليلان متنازعان، أحدهما يحرم وهو الراحل.

والثاني يبيع وهو المرجوح، بحيث إذا دخل الرجل بالمرأة في عدد من غير شهود، وحيين ذلك شهية. قال ابن قدامة في المغني. ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنتاح المتعة والشغار والتحليل. والنكاح بلا ولي ولا شهود. وكذا في نكاح الأخت في عدة أختها. من طلاق بانه. ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية. وهذا قول أكثراً أهل العلم لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهه. والحدود تدري بالشهبات.

ب- شهبة الملك. بحيث إذا وطع جارية يملك بعضها فإن شهية الملك في هذه الحالة تسبط الحد. وروي ذلك عن أبي حذيفة في المعنى فقال، وإذا استأجر امرأة لعمل شيء ضنى بها أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك أو زنى بامرأة ثم تزوجها فلأ حد عليهما في هذه

---

٥٦ المعيّنة. ص ١٥٠
٥٧ المرجع السابق. ص ١٥٢-١٥٤
الموضوع. لأنه ملكه لموقعها مشهية دائرته للحد. وقـآل بعض الفقهاء، إن وطـه المرأة المستأجرة لعمل يستفـت معه الـحد.

ج- مشـهية الحق، بحيث سرق أحد الزوجيين من الآخر وكان المال في حيز ملكـه. وكـذا سرق الولد مال أبيه فـهذا الحال مشهية تستفـت الـحد.

د- مشهية الصورة. بحيث أن صورة العقد في الزواج، ولو كانت المرأة حرّاما على الزواج حرة ثانية بأجماع تكون مشهية مستفـتة للحـظ.

الثاني. مشهية ما يتعلق بالجهل. وفـهج بالأحكام الشرعية بشكل عام لا يكون مسوغات للإفلاط من أحكامها، وسـتبت من أقوال الفقهاء أن الجهل إربعة أقسام منها.

أ- جهل لا يعترفي فيه صاحبه ولا يعد مشهية وهو الجهل بأصل التحريم المجمع عليه كمشـل الجهل بأن السرقة حرم. أو أن القذف حرام فإن الجهل بهذه الحال أثم.

ب- الجهل في موضع يحتاج إلى نظر واستدلال ولم يثبت الأمر فيه بالكتاب والسنة والإجماع. كمـثل الجهل ببعض الأحكام التعزية فإن الجهل في هذه الحال عـذر بخفـف العقـاب.

ج- الجهل يكون عذرًا وهو جهل يكون فيه تعارض الأدلة المبـيحة بالأدلة المحرمة.

د- الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية فـهـل بهذه الحال. يمس أصحـل الخططـاب حتي أنه لو مكث مدة لا يصوم بـسبب جهل حكمها فـي أن رفعه لا تعد هـذه الفـرائض فالخطاب يكون ساقطًا بـسبب الجهل المطلـب فلا حد ولا عقوبة. خلافا للـجهل في دار الإسلام فإنه لا ينفي العقاب.
الثالث. الشبهة ما يتعلق بالإثبات، أن الشهيتان السابقان كانوا تتعلقان بالجريمة وصاحبها وأما هذه الشبهة أي الشبهة الثالثة يتعلق في طرق إثباتها بين يدي القضاء فاقد أن تتحقق كله معاني الجريمة وإجرائها والقصد الجنائي عند ارتكابها ولا بد أيضا أن يثبت ذلك بين يدي القضاء بأيّة قاطعة لدى القاضي.

الرابع. الشبهة ما يتعلق بتطبيق النصوص على الجزيئات بحيث أن الزنا إذا لم تكن العبارة عن المقر أو الشاهد مفيدة أنه يضع قبله في قبلها كما يضع الميل في المكحلة فلا يقام الحد لحدودها شيء في انطباق النص على الواقعة. وكذا إذا سرق الأموال من ذي الرحمة المحرم لا يقام بها الحد لأن الحرز.

إن مسقطة العقوبات من الحدود إذا أن تكون بالشبهات كما ذكرنا أنها وإما أن تكون بالتيوقة. فالتيوقة من مسقطات العقوبات. لأن الله سبحانه وتعالى غفور رحيم يغفر عن المسئيات لمن تاب وأمن وعمل صالح.

ثم اتفق الأئمة الذاهب أن من يتبود بعد تنفيذ العقوبة عليه يغفر الله تعالى له. كما ورد في الحديث النبوي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "السارق إذا سرق وترب سبقته يهد إلى الجنة وإن لم يبت سبقته يهد إلى النار". وفي الحديث الآخر "التائب عن الذنوب كما لا ذنب له". وأقسمهم إختلفوا في من يتبود قبل تنفيذ الحد، فهل التيوقة تسقط العقوبة و الحد؟ فرؤوهم المتوالي.

فرأي الجاهلي، أن الثوبة لا تسقط للحد قبل القدرة أو بعد القدرة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد وقد ذهب الرزاني يطلب التطهير بإيقامة الحد إليه

١٢١
ورأي المالكية، أن التوبة تسقط جميع الحقوق إلا الدماء لتعظيمها على ما سواه.

ويرى على كرم الله تعالى وجهه. أنه تسقط بالتوبة عليهم جميع الحقوق من الدماء والأموال كلما تعاون أو للآدميين. وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى في المسألة، إن تابوا من قبل أن يغر عليهم سقطت عليهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنس والجراح والأموال إلا أن

يعني لهم إليها فإن تابوا قبل القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود.

وأما الشافعية برونا، أن التوبة في الحدود كلها تقيل وتسقط بشرط أن التوبة تكون قبل القدرة أو بعبارة أدق قبل وصول الأمر إلى العضاء وأما بعده فلا تقيل ثم إنهم يروون أن التوبة تسقط الحدود سوي حذ القذف. وفي هذا وجهان. فمنهم من اختار أن جميع الحدود ما عدا القذف يسقط الحد بالتوبة. وبعضهم من اختار أنه لا يسقط إلا حد الحرابة خاصة. ولكنه أن الربيع بن سليمان من الشافعيين يري كما اختار الرأي الثاني وهو لا يسقط إلا حد الحرابة. هذا كما قول الشافعي رحمه الله تعالى "الاستثناء، أي استثناء به الحرابة لا يكون علا في الحرابة وحده السدي أظن أنه يذهب إليه". وفية المجموع يذكر أنه تسقط عليهم حدود الله ولا تسقط عنهم حفظ الآدميين من الدماء والأموال.

والحنابلة برونا، هذا المذهب يري كما رأي الشافعية حيث إن تابوا من قبل أن يقنع عليهم سقطت عليهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنس والجراح والأموال. ثم إسهم

---

1 المحمود ح 12، ص 443
2 المعي وشرح الكبير ح 12، ص 441
3 عوينة ص 183
4 المحمود ح 12، ص 442
5 المعي وشرح الكبير ح 12، ص 443
يدكر أن التوبة التي يعلوها الله تعالى لها لأند فيها أركان ثلاثة منها. الأول الندم على ما وقع
والثاني الحرم المؤكد على ألا يقع والثالث ألا يعود بالفعل.

وبعد ذكر ارتكامهم في سموت العقوبة بالتوبة قبل العقدة فآرائهم يسمى على قولين: الأول أن
الحدود لا تسمى إلا بالتوبة كقول الحجيج. والقول الثاني أن الحدود سوي العهد تسمى بالتوه
شرط أن التوبة قبل الشروكة إلى الإمام أو العاصي. فذكر هذا الدلائل من هذين قولين كما تلي:

هذه الدلائل لس بري أن هذه الحرامات الثلاثة تسمى بالتوه منها.

1. قال الله تعالى في القرآن الكريم: "والذان يأتينها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحاً
فأعرضوا عنهما" والصمير في هذه أية يعود على الفاحصة. وإن التوبة توجب الإعف او
عن الإبلاء. وأما الأعراس عن الفاحصة واحب بعد التوبة.

2. وفي الآية الأحوي قال الله تعالى: "فمن تاب من بعد ظله وأصلح فإن الله ينتوب عليه
إن الله غفور رحيم".

3. قال الله تعالى في القرآن العليم: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم".

4. قال الله سبحانه وتعالى: "إنما التوبة علي الله للذين يعملون السيناء بجهالة ثم يتوبون
من قرب فأولئك ينتوب الله عليهم وكان الله غفوراً رحيماً.

5. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الحديث للبوي الثاني من الدب كمس لا
دبيه: "هذا الحديث يدل على أن التوبة تحت ما قبلها. سواء في تلك العقوبات الدنيوية
والعقوبات الأحروية.

٨١ عوينة ص ١٨٤-١٨٥
ولأما الدلالات لمن قرر: على أن التوبة في الجرائم الثلاثة من الزنا والسرقة والشرب. لا تسوغ منها:

١. أن الأمر بالقطع عام يشمل من تاب ومن لم يتم، ولم يجبي الاستثناء، فquisite العقوبة عن التوبة إ роли للنص. إذا هو تخصص له من غير دليل من النص علي التخصيص.

والتوقيت المذكورة في آية السرقة إما هي في توبته بعد تنفيذ الحد. كما قال الرسول صلي الله عليه وسلم في الحديث: "إذا قطعت يد السارق فتاب سبقته يد إلى الجنة. وإن لم يتب سبقته يد إلى النار" وكذا توبة الزاني.

٢. أن الرسول صلي الله عليه وسلم أقام الحد على الذين جاءوا لتطهير أنفسهم بتنفيذ الحد عليهم فانهم ما جاهم كذلك ، إلا أنهم تابون حق التوبة، وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في أمراً أقام عليها الحد: "لقد تابت توبة لو قمت علي سبعين من أهل المدينة لوصلتهم" ووذا من جاء إلى الرسول صلي الله عليه وسلم" يعرف بسورة جمل. فأن الرسول صلي الله عليه وسلم أقام عليه الحد. مع أنه جاء لتطهير نفسه مما ارتكب الجريمة.

٣. أن قياس الزنى والسرقة والشرب على الحرابة قياس مع الفارق لأن الجريمة في الحرابة مهارة بالعصيان وأنقاض علي الدولة. وهم يغلبون فإن تابوا قبل القدرة عليهم أي قبل تنفيذ العقوبة قد ذهبت الغالية، وانقطع. وبعد ذلك سقوط العقوبة مع آراء الأئمة المذهب عامة ونبحث الآن سقوط العقوبة خاصة. لأن كل عقوبة حordova أم قصاصا كأن له المسقطة على العقوبة خاصة في كل واحد منها ونبحث العقوبة علي الزنا خاصة.
وسقط حد الزنا بالشهبات. والشهبات التي تسقط نوعان منها كما تلي: 

الأول. شهبة في الفعل وتمس شهبة اشتباه وهي بتحقيق الأشياء. ولل هذه الشهبة في ثمانية مواضع منها. جارية أبيه وأمه وزوجته. والملفّة ثلاثيا وهي في العدة وباينة بالطلاق على مال. وهي في العدة. وولد أعقها مولانا. وهي في العدة وجريمة في العدة والجارية بالرهونة في حق المرتدين.

الثاني. شهبة في المحل. وتمس شهبة حكيمة وهي تستحق بقيام الدليل الدافي للحمرة في ذاته ولا تتوقف على طن الجاني واكتشافه. ولل هذه الشهبة في ستة مواضع منها. جارية ابنه. والملفّة طلاقا. باينة بالكتابة والجريمة المبيعه في حق البائع قبل التسلم. والمشروعة في حق الزوج قبل القبض. والمتطركة بينه وبين غيره. والرهونة في حق المرتدين.

ثم ذكر عبد القادر، عودة ما يسقط حد الزنا. ويمنع تنفيذ الحد. وذلك كما يلي.

١. رجوع المقرر عن إقراره. إذا كان الزنا ثابتا بالقرار سواء كان صريحا أو ضمنيا.

٢. عدول الشهود. ويسقط الحد بعددول الشهود على شهادتهم قبل التنفيذ كله أو بعضهم مادام عدد الشهود الباقين. على شهادتهم أقل من أربعين.

٣. تكذيب أحد الزناين. إذا كان الزنا ثابتا بالقرار عند الحنيفة. وأما الأئمة الثلاثة يقولون أن التكذيب لا يسقط الحد وإن ادعاء النكاح لا يسقطه إلا إذا قام الدليل على وجود النكاح.

٦٠. شرح فتح القدر. ج. ٤، ص. ١٤٣ – ١٤٥

٦١. التشريع الجنائي الإسلامي. عبد القادر عودة. ج. ٢، ص. ٥٤
4. بطلان أصلية شهادة الشهود قبل التنفيذ عند الحنفية وأما غيره من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن لا يوافقوه عليه.

5. موت الشهود قبل الرجم عند الحنفية، وأما الأئمة الثلاثة لا يأخذون به.

6. زواج الزاني من المزني بها عند أبي يوسف من الحنفية وأما الآخرون من الأئمة المذاهب لا يوافقونه على هذا الرأي.
المبحث الثاني: حدد القدف

1- تعريف القدف

القدف في إصطلح الفقهاء هي نسبته من أحسن إلى الزنا صريحاً أو دلالة لاحقة بإسناد
إنه المسلم المحصن قفناً. لأن الناطق بهذه الكلمة الفاحشة -الزنا- يطفأها كما يطفأ الحجر
في حالة غضب لا يدري من أصله.17

إن القدف جريمة كلامية ولا فعلية كالزنا، ولكنه قد يكون أشد من فعلية في العقوبة. لأن
الكلام إذا يتكلم فلا يتحدد، بحيث يجلب بها الفاحشة في الأمر، وكلمة القدف التي تجب بها الحسد
هي ثلاثة أفعال منها:

الأولى. لفظ صريح. كمثال قول يا زائنة، أو زنيت أو زني قبلك. حيث رئي الرجل إلى المرأة
الصالحة وقال يا زائنة. أو أنت زنت مع الرجل كما وكذا.

الثانية. لفظ كتابية. كمثال قول يا فاسقة. أو يا فاجرة أو يا فاحشة. يا ابنة الحرام، حيث ينظر
الرجل امرأة محصنة وقال عليها بقول يا فاجرة وهذا القول مع النية.

هذا كما في المجموع. أنه لا يجب الحد إلا بصرف القدف أو بالكتابة مع النية. والكتابة كقوله، يا
فاجر أو يا خبيث أو يا حارس بن للحال. فإن نوي فعله الحد لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كـانت
الكتابة مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق.18

الثالث. لفظ تجريم. هذا اللفظ في القدف، وفيه إختلاف بين الأئمة المذاهب.

17. الفقه على المذاهب الأربعة. ج 9، ص 170
18. مجموع: ج 21، ص 351
وقد إنقح الأئمة المذاهب على أن اللجذ الصريح واللفظ النكتية مع النية في القدح يجلب بهما الحد، وأنهم اختلافوا في اللفظ التجريبي. فرؤيتهم المتوالي منها.

رأى الحنفية: أنه لا يجب الحد فيه التجريبي وإن نوي القاذف فيه، وذلك مثل أن يقول يا باب الحيلة. قال صاحب النهاية، من قال للجريبي يا نبطي فلم يجد، لأنه يراد به التشبيه في الأخلاء وعدم القضامة. وكذا إذا قال لست يعرفين من بئية فلان التي هو فيها فلا يجد، لأنه يراد به التشبيه في الجود والسماعة والصفاء. وكذا إن نسيبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف لأن كل واحد من هؤلاء يسمي أبي وآمًا. وفي المبسط أنه لو قال أنت ماني أو كوفي ولا يزيد بشئ من ذلك القدح فلا يجد.

والدليل على ذلك في الحديث النبوي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه فإنه سئل عن رجل وقال القرشي يا نبطي فلا حد عليه.

ورأى المالكية: يجب إقامة الحد في التجريبي مطلقًا نوي به القدح أو لم ينحو. قال الإمام

مالك رحمه الله تعالى: لا حد عندنا إلا في نفي ريبي أو تثبات نبيه أو تفعلي أي رمي بالزنا أو تجريبي. وقال، الأمر عندنا أنه إذا نفي رجل جزاء من أبيه فإن عليه الحد، وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن على الحد. لأن العبرة بالآب وهو ثابت نبيه له وأهله أمه. ودليلهم أنه لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه وأن كنا لا نعلم ذاته. ولأأن هذا الحد تطهيره لذلك القاذف من هذه العادة وتربيته لنفسه الخبيثة. هذا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد بالجريبي.

---

67. البدر في شرح البداية: ج 6، ص 344
68. شرح الزيتاني على الموطأ: ج 7، ص 187
69. الفقه على المذهب الأربعة: ج 5، ص 172
وأما الشافعي يرون. أن التعريض في القدف لا يجب فيه الحد إلا بالنية كما قال الصحاب المجموع. ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان الموقف أو التعريض بالقدف بغير نية عزز لأنه أدى من لا يجوزه آنذاك حيث يقول: هذا الولد ليس مني ولي كن قالوا من غير نية أي ليس قدف صريحًا. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إذا أقر بنسب ولد فقال له رجل لست بابن فلان فهو قدف، وقال في الزوج إذا قال للولد الذي أقر به، لست بابني فإنه ليس بقدف.

ومع ذلك يقول جمع من الصحابة أن التعريض في القدف تجب إعادة حق القدف عليه، وإن لم ينفرد أحد حديثه. يقول الشافعي أن يدَّع بني الحالة في التعريض، وذلك أن يكره من يعتقد أنه يجزء الناس بالزنا يا حلال ابن الحلال، أو يقول ما أنا بزام ولا أمي بزاني. فرود عني الإمام أحمد بن حنبل لا حد عليه.

والدليل على ذلك لما روى أن أبا قياس للنبي صل الله عليه وسلم أن امرأته وجدت غلامًا أسود يعرض بنفسيه فلم يلزم به ذلك حد ولا غيره. ولأن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فألحابة التعريض في الحد وحرم التصريح، فكذلك في القدف، ولأن كل كلام يحمل معاني لم يكن قدفًا كقوله فاسق وفي الناحية الأخرى بما روي من البنيان وغيره عن أحمد أن عليه حقد. وأما روي عن عمر رضي الله عنه وبه قال إن إباحة الحد غرمه عن عمر حين شاورهم في الذي قال الصحابة ما أنا بزام ولا أمي بزاني، فقالوا قد مدح أبيه وأمه فقال عمر. قد عرض بصاحبه فجعله الحد وقال محمد إن عمر كان يجد الحد في التعريض.}

٢٢. المجموع ج ٢١ ص ٣٥٧، والحاوي الكبير ج ١٧ ص ١١٥
٢٣. المغني والشرح الكبير ج ٢٨ ص ٢٨٨
إن حدّ القذف الذي هو رمي الرجل أو المرأة بالزنا من غير دليل هو حماية للمجتمع.

الفاسد أربع منها:

الأول: مفسد شيوخ الفاحشة. فإنه كلما تزامن الثاني بها بغير حق شاع القول فيها من غير تبين.

وفي ذلك فساد الجماعة لأن شيوخ قوله يسهل فعله. كما قال الله تعالى: "إن الذي يسبحون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة.

الثاني: مفسد رمي البراءة بالباطل وهو ظلم واقع بهم وربما يكونون على غير علم بالقول. فكان لا بد أن تحمي سمعتهم بحكم رادع يقطع ألسنة الشر.

الثالث: إن الذي متفقدون هم عامة الكبار أو ذو مكانة في المجتمع ويؤدي ذلك إلى سهولة هذه الجريمة في قلوب الضawns. فإذا رمي عالم أو رئيس ذو جاه بفضل رياسة أو رجل لـه منزلة بين الناس أو أمة كذلك وصدق الناس أو أشاعوه فإن ذلك يزيل العقوبات أمام النفس الذين تحب الشر ولكن تتوقف أو تردد إذا أن إشعاعه عن كبيرة أو عظيمة بضعف قوة النفس وخصوصا إذا كان النفس لينة.

٢- العقوبة على القذف

إن القذف هو كلام فاسد بعم الفساد في الأرض والله تعالى أعلم ما يجري في الأرض في زمن مستقبل فين ذلك وثبت على أن القذف من جريمات عظيمة بعقوبة مقدرة كالزنا. وحد القذف نوعان منهما كما يلي.

---

٦٩: عقوبة: ص ٢٩
٧٠: النور: ص ١٩
النوع الأول. حد الجلد
إن عقوبة الجلد لمن ارتكب القذف ذكرًا أو نساء هي ثمانين جلدة حقاً للعالي كما ورد في القرآن العظيم، والذين يرمون المحصنات، لم يأتوا بأربعة شهداء فافجدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. هذا القاذف وهو الحر. أما إذا كان القاذف عبدها فما بالقذف أربعين جلدة وهي نصف حد الحر. لأن العبد لا يساوي مع الحر في حد الزنا، وكدام في حد القذف. هذا كما قال البيهقي عن رواية الثوري عن أبي الزناد، لقد أدرك أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. بناء على هذه أن القذف هي عقوبة محدودة من الله تعالى، فالقاذف من حدود الله تعالى فلا تقبل استبدالاً ولا إنفاضاً وليس للقاضي حق العفو عن العقوبة. وأما المذون فله الحق في العفو عنها عند قول بعض الأئمة. وكيفية تنفيذ العقوبة للقاذف كما في الزنا حيث يضرب ضربة متوسطة وآلة الضرب بالسوط الذي لا رطوبة ولا بيساً. وقد ذكرناها من قبل في الزنا.

٧٧. المجموع، ج. ١٢٠، ص. ١٣٥٠، وشرح تحرير القرآن، مصطفى محمد، مصر، ج. ٤٧، ص. ١٥٢.
النوع الثاني: عدم قبول الشهادة

وفي الناحية الأخرى كانت للقتل العقوبة الأدبية وهي عدم قبول الشهادة. بحيث إذا كان القاذف يشهد الرجل قد زنى امرأة محصنة. فسبب ذلك فلا يقبل شهادته. كما ثبت ذلك في آية القرآن الكريم "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون".

وإنفق الأئمة المذاهب على أن عقوبة القذف ثمانون جلد وسقط شهادة كما في النص القرآني. وأنه خضعوا في قبول الشهادة عن القاذف وأنه قد تاب قبل القدرة وتاب توبة نصوحية.

وإذا هذا الاختلاف بسبب أن آية القذف يذكر "لا تقبلوا لهم شهادة أبدا". وفي أية بعده يذكر "إلا الذين تابوا..." فاختلوا في هذا الحال. هل استثناء يرجع إلى جميع الجمل التي سبقت في رفعت رد الشهادة. كما ارتفع الفسق، أو يرجع إلى الجملة الأخرى وهي الفسق فقط؟ ورؤوهم الموثقي.

فرأوا الحنفية. أنه لا تقبل الشهادة للقاذف على الإطلاق. قال أحمد العين. صاحب البداية.

وإذا حد المسلم في قذف سقط شهادته وإن تاب.

ووالدليل على ذلك. كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى"ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا". وفي الحديث النبوي ما ورد في ابن ماجة عن عمر بن شعيب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محمود في الإسلام وفي غمر على أخيه".

ورأى المالكي. تقبل الشهادة للقاذف إذا تاب. وقال الإمام مالك رحمة الله تعالى. لا تصلح في القذف الشفاعة بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس. وكذا لا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام إلا أن

---

١٨. الباهلي. ج ٦، ص ٣٥٨
١٩. ابن ماجه. ج ٣، ص ١٩٩٢، رقم الحديث ٢٣٦٧.
يريد سراً. وقال، الشرط والحرس عندي بمنزلة الإمام، فإذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعد.
ولا يجوز لهم أن يخلوا فإن عني المقدوـف عن ذاك بعد بلوغ السلطان. .
وأما الشافعية بروـن، أن القاذف تقـرب شهادته إن ذاب، ودليلهم كما ورد في القرآن الكريم.
في سورة النور، يذكر الاستثناء فيها فالاستثناء هنا يرجع إلى جميع الجمل التي سببت.
والحلة برون، ولنا أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، ودليلهم كما ورد في القرآن الكريم.
المذكور في سورة النور، والاستثناء فيه يعود الجلد أيضا لأن هذه الجمل معطوف بعضها عليـ
بعض بالواو وهي للجمع يجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة فيعود الاستثناء إلي جميعها إلا ما منع
منه مانع. وفي الحديث النبوي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على
المغيرة بن شعبة، تب أقبل شهادتك ولم يذكر ذلك منكر فكان إجماعا. قال سعيد بن المبيب، شهد
على المغيرة ثلاثة رجال أبو بكرة ونافع بن الحارث وسلي بن معبد وشكل زيادة فجلد عمر الثلاثة
و قال توابوا تقبل شهادكم، فتباً رجلان وقال عمر شهادتهما وأبي بكرة فلم يقبل شهادته وكان قد
عاد مثل النصل من العباد. ولأنه تائب من ذنوبه قبلت شهادته كالنائب من الزنا يحققه إن الزنـ
أعظم من القذف به. .

قال الجزيري، إن الشارع قد رتب على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء منها: 1
الجلد ثمانيين جلدة 2- رد الشهادة أبدا 3- الحكم على القاذف بالفسق. كما قال تعالى في القرآن
العظيم: فأجلدواهم ثمانيين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. وأمـا الجلـ
للجزر ومقابلة الإذابة بالإذابة. وأمـا رد الشهادة فهي عقوبة لسانيه تشبه قطع يد السارق فكأنـه

358 488، والبداية، ج 6، ص 358
360، المختصر الكبير، ج 14، ص 100-101
روعي أن جزاء هذا اللسان الذي اقترف ذلك الإثم العظيم أن يهدر ويقطع أثره فلا يعد بما يقول. ويهمل به فيما بين الناس فهو الحدم سواء. وأمّا التقييم فهي ميالية في الزجر وإشارة إلى أن ما لقي من جزاء في الدنيا من الحدود ورد الشهادة لم يعده من اعتباره فأدى خارجا عن أمر ربّه وطاعتنه تبارك وتعالى.

3- التداخل في عقوبة القذف

إذا قذف الرجل أحدا بأسمائه بأن قذف شخصا بإسمه ثم قذف آخر بإسمه وتاليا بإسمه ورفع كل واحد منهم أمره إلى القضاء، فإن الاظاهر من أقوال الفقهاء، إن الجرائم لا تداخل. بل تتعدد العقوبة بتعدد هذه العقوبة. لأن الجريمة الواقعة على كل واحد منفصلة عن الأخر، وفي الحقيقة أن هذه الجرائم آحادية.

وإذا قذف الشخص جماعة من الناس، بحيث يقول إن أهل هذه القرية زناء أو أهل هذه المنطقة زناء، فإنه لا يحدد في هذه الحال شبيهة ولا ظاهرة. وبالشيء لا يجوز للقاضي أن يقتسم الحد كما ورد في الحديث النبوي "ادرعوا الحدود بالشبهات". ومع سقوط الحد أنه يجب تعزيزه لأن في هذا الكلام أي كلام القذف هو إشاعة الفاحشة.

واعتق أئمة المذاهب على أن القذف عقوبة محدودة في النص القرآني وهي ثمانين جلدًا للحر كما ورد في القرآن الكريم في سورة النور، وأربعون جلدة للعبيد إذا ارتكب الجريمة المحدودة في عاقبة نصف ما فعله الحر. ولكنهم اختفوا إذا كان القذف تكرر اللظف ومرات القذف. وحيث يقول أقدم قد زنوا المرأة الأجنبية أو أنت زنا وزيد زنا وعمر زنا هكذا. وأما

١٣٤

٣٣- الفقه على المذاهب الأربعة. ج ۵، ص ۱۷۲-۱۷۳
٣٤- عقوبة. ص ۱۹۸
السبب في هذا الاختلاف أنهم اختلفوا على أن القذف حقًا تعالى أحقًا للإمامين. ورؤيتهم المتواتية.

فرأى الحنفي، أن عقوبات القذف تتداخل بينها بعقوبة واحدة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تتبادل حدود جماعته ويكاد لجميعهم حدا واحدا سواء جمعهم في القذف بكلمة واحدة أو أفرادهم وقفت كل واحدة منهم بكلمة منفردة. وذكر في كتاب المبسوط، ولو قف爵 جماعة في كل واحدة، بأن قال يا أيها الزناة أو كلمات متفرقة بأن قال يا زيد أنت زان وإيا عمر أنت زان ويا خالد أنت زان فلا يقدم عليه حد واحد عندي.

والدليل على ذلك كما في قوله تعالى في القرآن الكريم "والذي يرمون المحصنين ثم لبأون باربعة شهداء فاجدلهم ثمثنين جندة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون". فجعل لكل المحصنات حدا واحدا. وفي الحديث النبوي ما روى عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "البينة وإلا حد في ظهرك" فغذا أثنتين وأوجب عليه حدا واحدا.

ورأى المالكية، أن عقوبات القذف كان فيها تداخل، قال الإمام السدوي المالكي رحمه الله تعالى في كتابه المشهور حاشية السدوي. وإن كرر القذف مرارا لواحد أو جماعة فلا ينكر الجلد بتكثير القذف ولا ينكر المقذوف وصوته في الجماعة أن يقول كلام زان أو قال لـهم بـ"زناة أو قال لكل واحد منهم في مجلس أو متفرقين يا زاني أو فلان زان وفلان زان.

---

1. الحاوي الكبير. ج. 17، ص 107، والبداية ج 7 ص 340
2. شرح الجاحظ، ج. 4، ص 209
3. التدوير، 4
4. تحلة الأولمبي، ج. 8، ص 22
5. ابن ماجه، ج 1 ص 28. وفتح الباري بشرح البخاري. ج 5، ص 325
6. حاشية السدوي، يارا الكتب العلمية. ج. 1، ص 224
وأما الشافعية برونا، أن في القذف لا تتداخل. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لو قذف
نفرى بكلمة واحد كان لكل واحد منهم حدة.' وقال أيضاً، وإن قذفهم بكلمة متفرق بحد لكل واحد
منهم لأنه حق المكذوب فلا يجري فيه التداخل.' وقال الماوردي إن في القذف حوالان. أحدثنا
أن يفرد كل واحد منهم بالقذف. فقذفه بكلمة متفرقة فلا تتداخل حدودهم ويحد بكل واحد منهم حدا
مفرداً. والثاني أن يجمعهم في القذف بكلمة واحدة حيث يقول، زينبت أو أنت زناة، ف)&&(كته
قول الأول وهو قول القديم، أنه تتداخل حدودهم فيجلدوا لجميعهم حداً وحداً اعتباراً بكلمة القذف
لأنها واحدة. والقول الثاني وهو قول الجديد أن حدودهم لا تتداخل ويحد لكل واحد منهم حداً مفرداً
اعتباراً بهم. ودليله كما في رواية أن أبي بكرة شهد على المغيرة بالزنا فجلده عمر رضي الله عنه
ثم أعاد القذف وأراد أن يجلد فقال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، إن كنت تريد أن تجلد
فأرجح صاحبنا فترك عمر رضي الله عنه جلده وان أنه قد حصل التكذيب بالحذ.

والحنابلة برونا، أن هذا الموضوع حقوق لأدميين فتداخل كالديون والقصاص، وفارق ما
قاسوا عليه فإنه حقاً الله تعالى. وإن قذف رجلاً مرتين فلم يحدث، فقد واحد سواء قذف بزنا واحد أو
بيزنات. وإن قذف فحدث ثم أعاد قذفه وكان قذفه بذلك الزنا الذي حد من أجله لم يعد عليه الحد.

4- سقوط العقوبة على القذف

اقتف الأئمة المذاهب على أن التوبة في حد القذف لا تسقطه لأنه قد تتعلق بحق العبده من
حيث صونكرامته. وتعلق بحق الله أو بحق المجتمع من حيث أن في القذف إشاعة فاحشة فـ ن

--------------------------
10. الحاوي الكبير. ج 17، ص 109
11. شرح فتح الدير. ج 4، ص 29
12. الحاوي الكبير. ج 12، ص 10، والمجعو. ج 21، ص 314
13. المغني والشرح الكبير. ج 12، ص 314
الدنيا. وما يتعلق بكرامة العبد لا تسقطه التوبة عن المرتكب، لأن التوبة تكون في حقوق العباد
بشرط إسقاط حقوقهم. خلافاً في رواية أبي زهيرة أنه يقول في هذه الحال، إن الذي يجوزون إسقاط
الحد للنوبة يجب أن يسقطه إذا تاب القاذف وعفا المذنب. لأن النبي يغفر للعبد إذا تاب عنه توبة
نصوحاً.
وكان في القذف مقضي على العقوبة. فسقط عقوبة القذف في الحالات المتواجلة منها:
الأول. إثبات القاذف لصحة القذف. هذا كما ورد في القرآن العظيم -سُلال الله تعالى- "والذين
يرمون المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء فاجلوهم ثمانين جلدة". فهذه الآية تدل على
أن من بقي الدليل على صحة ما رمي به فلا يقام عليه عقوبة القذف.
الثاني. تصديق المقضي للقاذف.
الثالث. رجوع الشهود عن شهادتهم.
الرابع. عدول الجاني عن إقراره. وفي هذا اختلاف بين الأئمة المذاهب. فرأى أبو حنيفة أنـه
يجوز للقاذف أن يعدل عن إقراره حتي التنفيذ لأن بقاء الإقرار لأرم عنده باعتبار شرط
الاستفاء، وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة برون. أن عدول القاذف عن
الإقرار يسقط الحد ويعد تصريح الحكم نهائياً.
الخامس. عفو من له الحق في الشكوي.
وفي هذه الحال الخامس، قد اختلف الأئمة المذاهب، هل العفو يسقط العقوبة للقاذف؟، وأما
سبب الاختلاف فيها لأنهم قد اختلفوا في تكييف طبيعة القذف، فمن قال أنه حق الله لم يجز العفو.
ومن قال أنه حق للعبد أجاز العفو. فرؤيتهما المتواجلاً.
---
11 عقوبة. ص 182
فرأى الحنفية، فإنه لا يصح عفو المذوّف عنا، ومعناه أنه لا يجوز العفو عن حد القذف بعد الترافع والحكم لأنه حق خالص شعالي، وحق العبد كان في الخصومه فقط، خلافا لقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. أن في العفو مثل قول الشافعي، حيث يستوفي إذا طالب به ويسقط.

إذا عفا عنه لأن الغالب حق العبد.

ورأى المالكية، أنه يجوز العفو في القذف على الاطلاق، قال الدرديري ولمقذو العفو عن قاذقه قبل بلوغ الإمام أو نائبه أو بعده إن أراد المذوّف سترا على نفسه كان يخشى أن يظهر ذلك قام على وجه بما رماه به أو يقال لم حد فلان فيقال بهذته فلانا في شتى الأمر ويكثر لفظ الناس.

وأما الشافعية بروى أنه ما يجب بالقذف من الحد أو التزوير بالأذي فهو حق للمذوّف، يستوفي إذا طالب به ويسقط إذا عفا عنه. والدليل على ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمجز أحدكم أن يكون كأبي ضميم كان يقول تصدقت بعربي والتصدّق بالعرض ولا يكون إلا بالعفو وحما يجب له، ولأنه لا خلاف إنه لا يستوفي إلا بمطالبه فكان له العفو كالمصاص.

والحنبالية بروى أن العفو يسقط الحد لأن حد القذف عندنا حق خالص للآدمي أو حق الآدمي فيه غالب كالمصاص، وفجوز العفو فيه. وهذا الرأي كما رأى الإمام الشافعي.

---

44. البابية. 1، 1 ص 341
45. حنانيا السوفي. دار الكتب العلمية 1، 1 ص 331
46. المجموع. 21 ص 459
47. الفقه الإسلامي. 31 ص 331
البحث الثالث. حد شرب الخمر

1- التعريف بالخمر

إتفق الأئمة المذاهب على أن شرب الخمر هو حرام قليلاً أم كثيراً. فمن شربه وتوافر شروطه وأركانه فتبع للقضياء أن ينفذ الجلد عليه، لأن شرب الخمر حذ من الحذوود الذي يقرر عقوبته بالنص الصريح. كما قال الله تعالى في القرآن العظيم "إنما الخمر والميسر والأنصاب والزرع رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه." ولكنهم اختلافوا بالمقصود بالخمر في ذاتها أي ما هي الخمر التي يوجب به الحد؟ فرؤؤهم المتوا لي:

فرأى الحنفيون أن الخمر لا تطلق إلا على الشيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وبالزيد، لأن الخمر بالمغني اللغوي لا تطلق إلا على هذه، وما عدا هذا البذاع من الأشربة المسكرة لا يسمى خمرا ولا يشمل النص ولكن يدخل في عقوبة الخمر بالقياس عليها. ففلا يحب بهذه إلا السكر، لأن هذه الأشربة المسكرة ليست محرمة في ذاتها وإنما الحرام هو تناول المقدار الأخير الذي يؤدي إلى السكر. 1. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في هذا الموضوع: إن عصير العنب إذا طبخ فدغت ثناها ونضج التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثناها. ونبيذ الحنطة والدرة والشمير ونحو ذلك نقيما كان أو مطبوخا، كل ذلك حال إلا ما بلغ السكر. فأما عصير العنب إذا اشتد بغير طبخ فهذا محرم قليلاً وكثيره. 2
والدليل على ذلك كما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر لعينها
قليلها وكثيرها ومسكر من كل شراب. ١٠٠١
بناء على ذلك فعدن أبي حنيفة وأبي يوسف على أن الأشربة الخالل هي أربع أنواع
منها. ١٠٠٢
النود. نبئي التمر والزبيب إن طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة. لرود أن يبتغ إلى أن ينضج أي
يطبخ طبخاً بسراً، وحكمه أن بحل شربه وإن اشتد إذا شرب منه بلا لهو ولا طرب وماء
لم يسكر. فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر فيحرم الفداحة الأخير الذي يسكر بشربه.
لأن السكر حرام في كل شراب.
الثاني. الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد فيحل شربه بلا لهو فإن يكون
بقصد التقوي أو استمرار الطعام.
الثالث. نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة. يحل سواء طبخ أو لا، بلا لهو وطرخ. وسمي
نبيذ العسل "التبغ" إذا صار مسكرا. وسمي نبيذ الخنثة والشعير "الجعة" إذا صار مسكرا.
وسمي نبيذ الجرة "المصر" إذا صار مسكرا، وهي مع ذلك خلاف عند أبي حنيفة فيما دون
الإسكار.
الرابع. الطلاع أو المثلث العنب وإن اشتد. وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب تلثاه وبقي تلته
فيحل شربه إذا قصد به استمرار الطعام والتدافع والتقوي على طاعة الله تعالى.

١٠٠١ سنن التسائ: ج: ٨ ص: ٥٢٩
١٠٠٢ الفقه الإسلامي وآثرة: ج: ١ ص: ١٥٥

140
و لكنه إن الرأي المختلف عندهما، أي حنيفة وأنى يوسف، على أن هذه العادة الأثجرة الأربعة حرمة مطلقة. هذا كما رأى محمد من أصحاب الحنفيه.

ورأى المالكية، قال صاحب مالك رحمه الله تعالى ما سمع من مالك في مقول الزيبب ولا نقيعه شيئاً إلا نبيذ الزيبب وغيره جعله عندنا ما لم يسرك. وقال مالك رحمه الله تعالى في قصير العنب. إنه يشرب مالك يسرك بناء على ذلك أن العصير وجميع الآثاث سواء ليس تحمر بعليان حماً إذا كان يسرك. لأن العصير تحت يسرك. والعنب تحت يسرك. ومس.

ثم إن الحد في العصير والنبذ هو مسرك. كما قال مالك رحمه الله تعالى حده إذا لم يسرك. والدليل على ذلك كما ورد في الحديث النبوي ما روّي عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حمر وكل حمر حرام". وفي الحديث الآخر ما روّي عن جابر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أسكر كثرة فقلبله حرام".

وأما الشافعية برون، كانت تسمية الحمر ثلاثة أقوال، كما نقل ابن بطال في المهمد.

وهي: القول الأول. أنها تخمر العقل أي تستره، مأخوذ من خمار المرأة الذي تستره به رأسها. والقول الثاني. أنها تخمر نفسها، لتألب بريقها في نفاذها. والقول الثالث. أنها تخامر العقل أي تخلصه.

14 المدونة الكبرى ومقدمات ابن رشد، ج 4، ص 524.
15 عيون المعقول بشرح سن أبي داود. ج 110، ص 3672.
16 عيون المعقول بشرح سن أبي داود. ج 100، ص 28. وين ماجه 943. وتحفة الأحويدي بشرح جامع الربمدي، ج 110، ص 512.
17 المجموع، ح 31، ص 445.
ثم إن الخمر عند هذا المذهب هي عصير العنب إذا صار مسكراً بحذوه الشدة المطرية فيه أي بالسكر والشدة. والخمر أصل المسكرات وما سواء من الأبنية المسكرة هو تتبع للحمض ومستبطن منه. بل أن الخمر يقع على كل مسكر.

وندلعهم على ذلك كما روي ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام". وكما روي النعيم بن بشير رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من التمر لخمراً وإن من البر لخمراً وإن من الشعر لخمراً".

وهي الحديث النبوي الآخر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والنبات والشمع والدرة. ولي أهؤلاء عن كل مسكر.

بناء على هذا، فعند الشافعية أن جميع الأشبة إذا اشتدت وأسكرت فحكمها واحد. ولا يختلف الحكم باختلاف أجناسها. ولا لم يحل قليلها فهو يحدث كثيرها. وإنما يختلف أسماء الخمر فلم يختلف حكمها. وكذلك النبي أخذ أسماءه ولم يختلف حكمه.

فمن أسماء الخمر منها:

- العقار. وسميت الخمرة بالعقار لأنها تعالقة الإناء أي تقيم فيه.
- المدام. لدومها في الإناء.
- القهوة. لأنها تتهي عند الطعام أي تقطع شهوته.

---

18 المرجع السابق، ص 446
19 المرجع السابق، ص 446
21 فتح التاري، شرح صحيح البخاري، ح 10، ص 49، وعون المعلوم، شرح سبب العبود ح 10، ص 43
43 المجموع ح 21، ص 450
ومن أسماء النبيذ منها:

- السكر. لأنه يسكر وهو الذي لم يطبق.
- البذاق. وهو المطبع منه.
- الفضيخ. وهو من البشير للفضيح البشير فيه.
- التبغ. وهو من العسل، هذا شراب أهل اليمن.
- المزر. وهو من الوردة، هذا لأهل الحبشة.
- المزايا. من شراب أهل الشام.
- السكركة. من الأرز لأهل الحبشة.
- السكر. وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار.
- الجعة. وهو من الشعر.

- الصعف. من عنب يشدو كالفضيخ من البشير ويترك في أوعيته حتى يفلي.
- المخيطن. ما جمع فيه بين بسر وعنب أو من تمر وزيت.
- المقطي. ما استخرج من ماء العنبر ومواء الرمان.
- المنصف. ما ذهب بالنار نصفه وبقي نصفه.
- المثلث. ما ذهب ثلاثة وبقي مثلث.
- الطلا. ماذهب ثلاثة وبقي مثلث.
- الجهوري. يجد إذا أريد فشربه. حل بالماء والنار.
والحنابلة يرون: أن كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو حمر من حكم عصر العنب في تحريره وجواب الحد علي شاربه.

ودليلهم كما في الحديث النبوي الشريف ما روي عن ابن عمر قال: نزل رسول الله عز وجل في مسكر حرام. وفي الحديث الآخر ما روي عن جابر قال: نزل رسول الله عز وجل في مسكر حرام. وهو من المحرر والنص والتأمل والشمساء والشعر، والحرم ما خامر العقل متفق عليه.

ثم إن الأئمة المذاهب اتفقوا على أن شرب الخمر حرام ويعاقب بالحد إلا أنهم يختلفون ما يقصد بالخمر كما بحثنا آنفا. وأيضا أنهم إختلفوا في صواب السكر الذي يتعلق به وجواب الحد.

ورؤيهم المتوالي:

فرأى الحنفية. وفي هذا الموضوع أن أبا حنيفة يختلف رؤيته مع صاحبه محمد ويوسف، فرأى أبو حنيفة أن السكران الذي يجد هو الذي لا يعقل مطلقًا لا قليلًا ولا كثيرًا ولا يعقل الرجل من المرأة. وأما محمد ويوسف يربر أن السكران هو الذي يجيئي أي غالب كلماته لدعاهfolio:محتوى السكران في معارف الناس وعادتهم، فإن السكران في معارف الناس اسم لم ين هذا وخلط في كلماته ولا يعرف نويبه من ثوب غيره. و

المنفي والشرح الكبير ج 12 ص 384
شرح ق לח القدير ج 4 ص 187

ثم يري الحنفية، على أن الحد في غير الحمر من أنواع الأثواب إما يتعلق بالسكر فقط.

فقنبعت التمر والزبيب إذا عل واشتد كان محرما قلبه وكثيره ويسمي نبيذا لا خمرا، فإن أسكر ففي شربه الحد. ويعون نسما نجاسة مغلظة عند صاحبين.

والدليل على ذلك كما ورد في الحديث النبوي. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الخمر من هاتين الشجرتين وأشارة إلى الكرم والتمرة". ويري أن نبيذ الخنثة والتين والأرز والشعر والذرة والعسل حالل، وإنما يحرم العسكر من هذه المادات ويجد فيه إذا أسكر كثيره. وإذا لم يسرك فلا بأس قلبه أو كثيره.

"وكما قال الله تعالى في القرآن العظيم" ومن ثمرات النخيل والأعشاب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا. فقد من الله تعالى على عباده بإتخاذ السكر من النخيل والأعشاب، وما نحن فيه سكر ورزق حسن، فذلك أن يكون مباحا لأن المنية لا تكون إلا بالمباح. وكدنا في الحديث النبوي ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الساقي أم حجة الوداع، فاستند إليها وقال" واستنثفي، فقال ابن عباس. ألا أسفتك مما نبذة في بيتنا، فقال، ما تسقي الناس، فجاءه بقدح من نبيذ، فشمك فطَبط وجهه وردته، فقال عباس: يا رسول الله أسفنت على أهل مكة شربهم. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ردو علي القدح« فردوه عليها فدعاهم بماء زمزم وصب عليه وشرب وقال: إذا اغتمت عليهم هذه الأشربة فاقطعوا علمنها.

145
الماء. فتوجه الاستدلال بهذا الحديث، إن التعطيل لا يكون إلا من التعير الشديد. ولأن المرح
بالماء كان لقطع هذه الشدة، وشربه لها دليل حلا بالنص. ١١٦

ويري المالكية أن السكران هو الذي يهدى ويحفظ كلامه ويؤدي عده الحس والفميح
لأنه هو السكران في الحرف. ثم أنهم يرون كل شراب يسكر كثيره فتريح قليله حرام، ويسمي
حمرة وفي شربه الحد سواء أكان من عنب أو زيت أو حنطة أو تعبر أو تين أو درة أو أرر أو
عمل أو لبن ونحو ذلك نيئة كان أو مطبخا. ١١٧

ودليلهم كما ورد في الحديث النبوي ما روى عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" ١١٨. فالخمر حقيقة لغوية في عصير العنبر المنتشر
وجفيفة شرعية في غير مما يسكر من الأشربة. هذا كما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه
 أنه قال: "نزل تحريم الخمر وهي خمسة من العنبر والعسل والخمر والعسل والشهير والخمر ما خامصر
العقل". ١١٩. وفي الحديث الآخر ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشرب فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام". ولذا قال عمر رضي الله عنه
كل مسكر حرام. ١٢٠
فأما الشافعية فرون، فقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، إن السكر هو الذي يجعله أن يخلط في كلامه ما لم يكن قبل الشرب ويغيره عن حال صوره ويغلب على عقله. ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ولا بين نعله ونعل غيره. والحنبلاة برون، أن السكران هو ما لم يعلم ما يقول، ودليلهم كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون." هذه الآية نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحين قدموا رجلا منهم في الصلاة فضلهم بهم وترك في قراءته ما غير المعنى وأنهم عرفوا آمنهم وعرفوا أركان الصلاة. لذلك يدل على أنه لما لم يعلم ما يقول فهو سكران. وفي الحديث النبوي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنى بسكران فقال ما شربت فقال ما شربت إلا الخليلين. وأنى بآخر بسكران فقال، أنا أبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أشرفت ولا زنيت فهؤلاء قد عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفوا إليه وهم سكاراً.

2- العقوبة على شرب الخمر
إذا الخمر مادي محترم بالنص قرآنياً أو حديثاً نبوياً، وإن الخمر فيها العقوبة المحددة بالجلد للنص القطعي، لأنه جريمة من الجرائم المحددة كالرذآء والجذال والسرقة، فمن شرب الخمر فيجب للقاضي أن يجلبه زجرا له، وافق الأئمة المذاهب أن عقوبة الخمر هي الجلد.

---

111. المغني والشرح الكبير، ج ١٢، ص ٤٥٠
112. المغني، ج ١٢، ص ٤٥٢
113. المغني والشرح الكبير، ج ١٢، ص ٤٥١
غيره. ولكنهم اختلفوا في مقدار العقوبة على شرب الخمر. وسبب اختلافهم لأن القرآن الكريم لم يحدد العقوبة وإلا ذكر فيها تحريم الخمر فقط. فرؤؤهم المتوالي:

فرأى الحنفية، أن حد الحمر وحد السكر من غير الخمر في الحر ثم لم نسبي سوطا.

ودليلهم كما إجماع الصحابة منها، مروا البخاري من حديث السائب بن يزيد قال كننا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان آخر عهد عمر بن الخطاب رضي الله عندهم أربعين جلدا حتى إذا اعتوا أو ضتقوا جلد ثمانين.

وفي الحديث الآخر ما أخرجه مسلم عن أسح بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حلد في الخمر بالجريد والتعل ثم جلد أبو بكر أربعين فلمما كان عمر وذنا الناس من الريف والقرى قال ما نزور في جلد الخمر. فقال عبد الرحمن بن عوف أري أن تجعلها كأخف الحدود. قال دخل عمر ثمانين. وفي الموطا، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر بشربها الرجل. فقال له علي بن أبي طالب، نري أن تجده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي إذا هذي استري فجاء عمر في الخمر ثمانين.

ورأى المالكية، ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه في ثمانيون وفي رأيته إذا شهد بها إنها رائحة مسكر فإذا كان أو غيره فإنه يضرب ثمانين.

---

111 شرح فتح الدير ج 4 ص 185
112 صحيح مسلم بشرح النووي ج 2 ص 111
113 ترهق الوقف على السوط ج 4 ص 200
114 المدونة القرآني ج 4 ص 543
ودليلهم كما في الحديث النبوي عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال، إنني وجدت من فلان وهو
ابن عبيد الله رح lov شرب فزم أنه شرب الطلا أي ما طبخ من العصير حتي يغلوه وأنا سائل عسا
شرب فإن كان يسكر جدلته فجلده عمر الحد ناما وهو ثمانين جلدة."
وأما الشافعي برون، أن من شرب مسكا وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجيب عليه الحد.
فإن كان حرا جدل أربعين جلدة وإن كان عبدا جدل عشرين جلدة. لأنه حد وكان العبد فيه على
النصف من الحر كحد الزنا."
ودليلهم كما ورد في الحديث النبوي ما روي عن ابن شهاب المذكور حجة لمالك. وفي الحديث ما
روى عن أسس بن مالك المذكور حجة لمالك والحنفية. وفي الحديث الأخير ما روى أبو سامان
جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين جلدة وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين في كل سنة."
قال الشافعي رحمه الله تعالى إن زيادة عمر في حد الخمر فهي تعزيرات ليست عقوبة محدودة.
والتعزير على رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة. فرأوه عمله ففعله ولم يره
النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا على فتى فلما. وقيل أيضا إن الزيادة إلى رأي
الإمام وأما الأربعين فهي الحد المقدر الذي لابد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى
الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها على كرم الله وجهه بعد فعل عمر رضي الله
عنه. ولهذا قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إن لفظ كل سنة معاينة الاختصار على أربعين
وبلغ الثمانين."

---

118. شرح الزرواتي على الموطا، ج 4، ص 204
119. المجموع، ج 21، ص 444
120. صحيح مسلم، ج 1، ص 205
121. المجموع، ج 12، ص 453
122. صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11، ص 216
والحنابلة يرون، من شرب مسكر أقل أو أكثر جلد ثمانين جلدة إذا شربها وهو مختار
لشربها وهو بعلم إن كثرها يسكر. ١٢٣
ودلتهم كما ورد في الحديث النبوي المذكور عن ابن شهاب حجة لمالك، وفي الحديث عن
بن مالك حجة للحنفية. وفي الحديث الآخر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نبري أن
تجلده ثمانين فإن إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي أفترى فجلد عمر في الخمر ثمانين. ١٢٤

٣- التداخل في عقوبة الخمر

وبالنسبة لحد الشرب نجد التشديد في العقوبة فيه لأجل العود في الشرب. هذا كما ورد في
الحديث النبوي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتي بالنعام قد شرب الخمر ثلاثا، فأمر به
ضرب، فلم كان في الرايحة أمر به فجلد. هذا الحديث يدل على أن العود في الشرب كان له أثر
في التشديد. فإن الضرب بالرّبّ أخف من الجلد. وفي المرات الثلاث الأولى كان بالضرب. ولما
كانت الرايحة كان الجلد. وبذلك نعرف أن التشديد بسبب العود يكمن في التشديد في آنة
الضرب. ١٢٥

وفي الحديث الآخر قوله صلى الله عليه وسلم، "فإن عاد الرايحة فاقتلوه". إنفَقَ الأئمة
المذاهب على أن هذا الحديث منسوخ برواية عن محمد بن إسحاق بن المنكدر عن جابر مرفوعا.
وهي "من شرب الخمر فاجلدوه"، وقال ثم أتي الرسول صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
الخمر في الرايحة ولم يفتح له و في الحديث الآخر عن معاوية عن الرسول صلى الله عليه

١٢٣. المغني والشرح الكبير ج ١٢، ص ٤٣٧
١٢٤. شرح الزرقاني على الموطأ ج ٤، ص ٢٠٥
١٢٥. عقوبة، ص ٢١٦
وسلم أنه قال في شرب الخمر: "إذا شرب فاجلدوه. ثم إذا شرب فاغلدوه. ثم إذا شرب ثلاث مرات فاجلدوه. ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنه" أخرجه أحمد. ١٠٠

إتفق الأئمة المذاهب إذا تعددت جرائم الشرب والسكر قبل تبذير الحكم في إحداها تداخلت عقوبة هذه الجرائم سواء حكماً بها أو لم يحكم ما دامت كلها وقعت قبل تنفيذ إحدى العقوبات. ففيكتفي بتنفيذ عقوبة واحدة. فإذا وقعت جريمة أخرى بعد تنفيذ العقوبة ووقعت عنها عقوبة خاصة بها نفذت هذه العقوبة. وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى. إذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد جداً واحداً وإن كان قد سكر جلد جداً واحداً لأن السكر حدة عند الفرد. ثم قال إن اجتمع عليه حد الزنا وحد الخمر أقيماً عليه جميعاً. ١٠١ ولكنهم اختاروا في التداخل بين عقوبة الخمر والقتل معاً. ورؤبهما المتوازي.

فرأى الحنفيون. يتدخل حد الشرب مع حد القتل سواء كان القتل من حق الله تعالى أو من حقوق الأدميين لأن العقوبة قدص بها الزجر وإن العقوبات ما دون القتل لا أثر لها والردع والزجر مع القتل فتجبر عقوبة القتل ما دونها. ١٠٢ ولذلك إن المذهب لا يتدخل حد الشرب مع أي عقوبات أخرى إلا مع عقوبة القتل.

ورأى المالكية. يتدخل حد الشرب مع حد القتل سواء كان القتل من حدود الله تعالى أو حقاً لأنمي. كما لو شرب وزن وهو محصن أو شرب وقتل شخص فلا تنتفع إلا عقوبة القتل لأن

١٠١. كتب الفقه على المذاهب الأربعة. ج. ٥، ص ٢٧
١٠٢. المدونة الكبرى. ج. ٤، ص ٥١٢
١٢٣. الفقه الجنائي الإسلامي. ص ٣٤٥
كل عقوبة يقصد بها التأديب والزجر ولا حاجة مع القتل عقوبة أخرى ولا فائدة في تنفيذ مانا دون القتل.

وأما الشافعي بورون، أنه لا يتداخل حد الشرب مع حد القتل ولا مع كله حدود. قال صاحب المجموع، إذا اجتمعت عليه حدود وأسبابها مختلفة من زنى وسرقة وشرب الخمر وقذف فلا تتداخل، لأنها حدود وجبت بأسباب مختلفة فوجب أن لا تتداخل. بحيث إذا اجتمعت عقوبة الزنا والقطع في السرقة والشرب والقذف فيقدم عقوبة الشرب أو عقوبة القذف. لأنهما أخف على عقوبة الزنا وأمكن الاستيفاء، ثم يجلد للقذف ويمهل حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ويمهل حتى يبرأ ثم يقطع للسرقة.

والحنابلة بورون، أن عقوبة شرب الخمر وعقوبة القتل تتداخل بينهما بحيث لسو يشرب الرجل الخمرا ثم يقتل غيره فالعقوبة له حد القتل فقط. هذا كما رأى أبي حنيفة ومالك.

4- تنفيذ العقوبة في الخمر

إن العقوبة لا تنتفذ على السكان حتى يفوق لأن المقصود بالعقوبة منها الزجر والسكران لا يشعر بأثرها. وينفذ الجلد في عقوبة شرب الخمر كما سبق ذكره في تنفيذ الجلد في الزنا بحيث يضرب الجلد ضرباً متوسطاً بسوط، والسوط هو بين المبرح وغير المؤلم. لأن الضرح المبرح يؤدي إلى الهلاك والضرح غير المؤلم لا يحقق المقصود وهو الزجر.

___________________________

38. التشريع الإسلامي. ج 30، ص 508.
51. المجموع. ج 30، ص 491.
وإذا كان الشارب مريضا فلا يجلد حتى يبرأ ولكن لا يغلى التعذيب إلى الهلاك، وكذا على الحامل والنفاس ولا يجلد في حر شديد وهي بر شديد بل يؤخر إلى الولد والوقت الاعتدال حسبه هلاك. فقبل يجلد على المريض بعنكال 100 مائة عصس. هذا مما قول الشافعي. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى ولا يعين العنكل بل يضرب به أو بالعقال أو بأطراف المبجوب. ويشترط أن لا يكون للسوط أكثر من ذب واحد فإذا لم يكن لذلك احتسب الضربة ضربتين بعد ما للسوط من أذناب. فإن للسوط ذناب احتسب الضربة ضربتين ول كسان ثلاثات احتسب الصربة ثلاث صربات وهكذا. 

5- سقوط العقوبة

سقط العقوبة ويثبت التنفيذ في الحالات المتواتر:

الأول. الرجوع في الإقرار إذا لم يكن في الدعوى أو الشوكة غيره من الأدلة.

الثاني. رجوع الشهود عن شهادتهم إذا كانت الشهود هي الدليل الوحيد في الدعوى.

الثالث. بطلاً أهلي الشهود والشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ.

113 العنكال. نكسر العين وهفوجها وي فال عنكول نصم العين، وهو لا يطلق على نصران الأرج، ما دام رطايا، وأما إذا بس فهو عرجة.
114 معنى النجاح إلى معرفة معايير أنظمة المدح الطيب دار الكتب العلمية، ج 5، ص 458.
115 التشريع الحالي الإسلامي ج 3، ص 448.
المبحث الرابع. حد السرقة

1- التعريف

السرقة أحد من الجرائم التي تجب بها العقوبة المقدرة كالزنا والقذف. هذا كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى "السارق والسارقة فاقتعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله". بناء على هذا فلا خلاف بين الأئمة المذاهب الإسلامية فيها لأن فيها يكون من نص قطعي، إما أن يكون قطيعة الدلالة أو قطيعة الورود.

قد بحثنا في فصل صفات الحدود والقصاص عن الباب الثاني تعريف السرقة عامة، وذكرنا أيضا أنواعها وشروطها وأدانتها فلا حاجة تكريرها هنا. وإنما البحث هنا ما لم يذكر في الباب أو الفصل القديم. فنبحث فيه الاختلاف بين الأئمة المذاهب في عقوبة السرقة خاصة، وذلك في القضايا المعاصرة التي يوجهها المسلمون يومنا الحاضر. ولا نبحث سرقة الكفن للميت وسرقة المصحف أو الكتب في المسجد.

ما أحسن قبل بحوث العقوبة في السرقة، نبحث التعريف والنصاب في الأموال المأخوذة عند الأئمة المذاهب. فتعريف السرقة كما تلى:

فرئ الحنفية. إنها أخذ شيء من الغير على سبيل الخفية والإستراز. هذا بمعنى اللغة.

لأن فيه يسوى قليله وكثيره. وأما السرقة الموجبة بالقطع هي كما معنى الإصطلاح هي. أخذ العاقل البالغ عشر دراهم أو مقدارها خفية عنم هو متصل للحفظ مما لا يندرج إليه الفساد مسألة.

المال المتمول للغير من حزج بلا شهية...114

114 شرح فتح الدير. على البداية بشرح بداية المبكي. الطبعية دار الفكر بيروت. ج 5، ص 354

115 المائدة .38
وأما الشافعية برون، أن السرقة: ١٤١ أخذ المال خفية ظلماً من حرج مثله بشروط: ١٤٢ والشروط قد ذكرنا في الباب السابق.

والحنابلة برون، أن السرقة هي أخذ المال على وجه الخفية والإستثمار، ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستحب ذلك. ١٤٣ وقال الذهبي، صحابة أشاع القناع، إن السرقة هي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرج مثله عادةً لا شبهة لأنقده فيه وعلى وجه الاختفاء. ١٤٤ ومن الاختلاف بين الأئمة المذاهب هو النصايب، وأنه شرط ممن شروط في المال المسروق به الذي يجب به الحد، وهذا الاختلاف أشاع شديد بينهم. فرؤبهم المتوالي:

فرأ الحنفية. قال أصحابنا رضي الله عنهم إنه مقدر بعشرة دراهم فلاقطع في أقل من عشرة دراهم وقيمة الدينار عندها عشر دراهم. ١٤٥ وأن تكون الدهر المسروقة جياداً حتى لو سرق عشرة زوجاً أو ستوناً لا يقطع إلا أن تكون عشرة تبلغ قيمة عشرة جياد، وكذا المسروق من غير الدهر إذا كان لا تبلغ قيمة عشرة دراهم جياداً لا يقطع. ١٤٦

ودليلهم كما ورد في الحديث النبوي ما ورد في الحديث القدسي عن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقطع إلا في تمن المجن. ١٤٧ المجن يؤمن بساوي عشرة دراهم. وفي رواية عن

١٤١ السرقة بفتح السين وكسر الراء. ويجوز إسکانها مع فتح السين وكسرها. ونقال أيضاً السرق بسكر الراء.

١٤٢ وأنا لغة أخذ المال خفية. والشروط كما ذكرنا في الباب الثاني وعلينا نظر.

١٤٣-١٤٤ معنى المحتاج، الطهية دار الكتب العلمية، ج5، ص465.

١٤٥ المكتب والشرع الكبير، ج12، ص323.

١٤٦ كشف القناع عن متن الإفتاء، ج6، ص126.

١٤٧ شرح فتح القدير، ج5، ص355، وي 따른 المนำع في ترتيب الشريعات، ج7، ص114.

١٤٨ المجن يكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستدرك

١٥٥
عمر بن شعيب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا قطع فيما دون عشرة دراهم". وفي رواية أخرى "لا تقطع اليد إلا في دينار وفي عشرة دراهم".103
ورأى المالكية، كان نصاب المال المضروج الموجب للحد هو ثلاثة دراهم. قال الإمام مالك رحمة الله تعالى يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم. وأن عثمان رضي الله عنه قطع في ثلاثة دراهم.104 والدليل على ذلك. كما ورد في الحديث النبوي ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مئــ وهو الاستمر والاحتفاء. وثманه ثلاثة دراهم.105 ثم قال مالك رحمة الله تعالى إن أضح الصرف صرف الذهب، فسرق ربع دينار من ذهب وهو لا يساوي ثلاثة دراهم فيقطع عليه. لأن هذه الأشياء تقوم كلها بالذهب والفضة، ولو أقل ت منه من ثلاثة دراهم. وأما غيرها كمثل سلعة فلا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم.106
وأما الشافعية يقولون أن نصاب المال المضروج هو ربع دينار فصاعدا فيقطع فين لا يقطع فيما نقص عنه، وإن كان المضروج دراهم أو متاعاً من الذهب. هذا كما قال الشافعي رحمة الله تعالى في كتابه المشهور الأم. فإذا سرق قومت سرقته في اليوم الذي سرقها فيه فلنبلغه قيمتها ربع دينار قطع وإن نقصت عن ربع دينار لم يقطع.107
والدليل على ذلك، كما قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى، أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عبيدة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

103 شرح منتهي القدر - دار الفكر بيروت، 5، ص 355
104 المدونة الكبرى ح 4، ص 528
105 شرح الزوكي على الموطأ ح 7، ص 188
106 المدونة الكبرى ح 4، ص 527
107 الحاوي الكبير ح 41، ص 122

156
العقوبة على السرقة

نوع الفقهاء السرقة على نوعين. الأول سرقة من فيها حد والثاني سرقة ما فيها تعزير.

والسرقة التي يجب بها الحد نوعان سرقة صغرى وسرقة كبرى، وهذه كلها قد بحثا في البأس

القديم. وإنما نبحث الآن هو العقوبة لسرقة صغرى لأنه لو بحث الفقهاء جنابة السرقة فلا غیره.

إلا سرقة صغرى وأما سرقة كبرى يسميها الفقهاء بالحرابة.

العقوبة في جريمة السرقة هي القطع. هذا كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:

والسرقة والسارقة فاقتطعوا أديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله. 111 بهذا الدليل القطعي

لعقوبة السرقة فلا يجوز للقاضي أو الحاكم أن يعفو ولا يستبدل إلى عقوبة أخیر لأنها أحد من-

الآله، ج. 4، ص 159

شرح الزيروفي على الموطا ج. 7، ص 119 وسماح سماح الدوسي ج. 11، ص 181، وفتح الباري على صحيح

البخاري ج. 21، ص 99

خلاصة عند قوم الخوارج أن قال، يقطع في الطيل والكثير لبعض الآية والحديث ما روى عن أبي هريرة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عن الله السارق يسرق الحبل فقطع يده ويسرق البضعة فقطع يده. "هذا السماح والشرق

الكبر. ج. 12، ص 225)

المائدة 138
العقوبات المفترضة كالذرائع والذم، والحديث النيوي ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تتحاوا العقوبة بينكم. فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إلّا عفا".

وأبى في السرة حكماً، الأول يتعلق بالنفس وهو القطع والثاني يتعلق بالنص وهو المال المسرور. وبهذى هن يجتمعان بينهما في سرة واحدة حيث قطع اليد للسارق ثم يجيب له الضمن في الأموال المأخوذة. وهذا الموضوع قد اختلف الأئمة المذاهب ورؤىهم المتولى:

فرأى الحنفية، لا يجب الضمان والقطع في سرة واحدة حتى لو هكذا المسرور في يد السارق بعد القطع أو قبله لا ضمان عليه. قال أبو حنيفة في كتابه المشهر شرح فتح القدير، وإذا قطع السارق والعين المسرورة قائمة في يده ربدت علي صاحبها لبقائها علي ملكه. أما إن كانت العين المسرورة قد استهلكت فإن السارق لا يضمن. وهذا الإطلاق يشمل السهلاك والاستهلاك ودلته كما ورد في الحديث النيوي قوله صلى الله عليه وسلم "لا غرم على السارق بعد ما قطعت بمثبه". ولأن وجوب الضمان ينافي القطع.

والدليل على ذلك كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعاً أبداًهما جزاءاً بما كسباً نكلاً من الله". والاستدلال بهذه الآية وجهين أحدثه أن الله تعالى سمي القطع جزاء وجزاء يبني على الكفاية فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً فلم يكن جزاء الله تعالى، والثاني أنه جعل القطع كل الجزاء لأن الله تعالى ذكره ولم يذكر غيره. فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء. والدليل من الحديث النيوي كما روى عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قطع السارق فلا غرم عليه". والعرف في اللغة مما يلزم أداًها. 116 والدليل من القياس أنه فعل يتعلق به وجوب الحد فلم يتعلق به وجوب المال كالزكاة.

116 شرح فتح القدر دار الفكر بيروت ج 5، ص 413، والمافي الكبير 172، 221
117 مدافع الصناع ج 7، ص 126
بمطاوعة لا يجمع فيه بين الحد والمخز، ولأنه فعل يتعلق به وجوب الغرم والقطع فلم يجز أن يجمع بينهما كجناية العمد ولا يجمع فيها بين القصاص والدية. ولأن استهلاك المال يمنع من الجمع بين الغرم والقطع كالعصب.

ورأى المالكي، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى، إن السارق يضمن قيمة العين المضروبة.

إذا لم يحكم عليه بالقطع أيا كان سبب ذلك، وإذا كانت العين المضروبة بالقائمة فعله ردها. أما إذا قطع في السرقة فعله رد العين المضروبة إن كانت موجودة فإذا لم تكن موجودة فعله قيمتها إن كان السارق موسرا وقت السرقة، وإن كان معصرا فلا ضمان ولا قيمتها.

والدليل على ذلك كما ورد في الحديث النبوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه".

وأما الشافعي بيرون أن السارق يقطع ويضمن ما استهلكه من المال المضروب، قال الماوردي في كتابه المشهور الحاوي الكبير، إنه يغمرها السارق ويقطع، سواء تقدم الغرم على القطع أو تأخر عنه، سواء كان موسرا أو معصرا. وقال المزني، قال الشافعي رحمه الله تعالى، أن السارق ما سرق قطع أولم يقطع، وكذلك قاطع الطريق، والحد تعالى ولا يستحق حمد الله غرم ما أتلف للعبد. وقال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب شرح فتح القدر، إن السارق يضمن في العين المأخوذة وترد إلى صاحبها. ويقطع اليد.

والدليل على ذلك لأن السرقة جنایة حقين أي حق الله تعالى وحق العبد وهو المضروب منه. فيجب ضمان القطع من حيث أنها جنایة على حق الله تعالى، وضمان المال من حيث أنها جنایة على...

116 الحاوي الكبير، ج. 117 ص 222
115 شرح فتح القدر، دار الفكر بروت، ج. 19 ص 423. والحاوي الكبير، ج. 171 ص 222
114 الحاوي الكبير، ج. 171 ص 221
117 شرح فتح القدر، دار الفكر بروت، ج. 5 ص 143
حق العبد. هذا كما في قتل الخطا فيوجب الكفارة حعا لله تعالى ودنس حقة للعبد. ولأن الأمور المسروقة حق لصاحبها فيجب رده عليه. والدليل من القرآن الكريم قوله تعالى: "والسارقة والسارق فاقطعاً أديهموا..." فاقتضى الأمر قطعه وإن أغرم وجعله الله تعالى! جزاء بما كسباً نكالًا..." يعود إلى الفعل دون المال، لأن المال لا يدخل في كسبه ولأن من عصب جنابة فذنا بها وجب عليه الحد وردها إن كانت باقية ويرد قيمتها إن كانت تالية فيجمع عليه بين الحد والغرم كذلك في السرقة. والدليل عن القياس. أن حدوت الله تعالى لا توجب سقوط العرفة كاذباً الجارية المغصوبة. ولأن كل عين وجب القطع مع ردها بدلاً كما لو بعدها السارق واستهلك ثمنها قطع مع رد بدل العين، كما يقطع مع رد العين كذلك في الحق المالك. ولأن القطع وجب لإحراجه من الحرز. والغرم وجب بابسلالةها. وكل خفين وجب بسبب مختلفين جـ.

الجمع بينهما كنقطة الصيد الممكل بجمع فيه بين الجزاء القيمة.

والحتبالة بورون، كان للسارق ضمان، أحدهما ضمان في المال المأخوذ. والثاني الضمان في القطع سواء تقدم الغرم علي القطع أو تأخر عنه. وسواء كان موسراً أو معسراً.

وافق الأئمة المذاهب في السرقة المباشرة حيث سرق الرجل مالاً تصابا وأخرج منه الحرز وحمله بنفسه فعليه الحد وهو القطع. ولكنهم خذلوا في السرقة المشتركة بعضهم بآخذه وحمله من الحرز والآخر يرتسد وينتظر في الخارج. فرؤتهم المتولي.

فرأي الحنفية. كانت السرقة المشتركة حيث أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل.

ويأخذوا متاعة وعلمهم مع ظهر واحد ويخرجون من المنزل. فمن وجوه القضاء أنه لا يقطع إلا


---

١١٦ يدفع الصادق ح ٧، ص ١٣٥، والمصدر السابق ح ٤، ص ٤١٣
١١١ الجاحري الكبير ح ١٧، ص ٢٢٢
١١٧ المصدر السابق ح ١٧، ص ٢٢١

١٦٠
الحامل خاصة. لأن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز، وذلك وجد منه مباشرة فأما غيره فمعين له، والحمد بلى على المباشرين على المعين كحد الزناد والشرب، خلافاً من وجه الاستحسان. فإن تلك السرقة يقطعون جميعاً لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا بإعانة الباقين وترصدهم للدفع فكان الإخراج فصل من كل معا. ولأن الحامل عامل لهم فكانهم حملوا المتعاة على حمار وساقوه حتى أخرجوه من الحرز. ولأن السارق لا يسرق وحده عادة بل مع أصحابه ومن عادة السارقون أنهم كلهم لا يستغلون بالجمع والإخراج بل يرصد البعض. قال أبو حنيفة وصاحبنا في رجلين دخلاً داراً أحدهما في أسفلها جمع المتاع وشده بحل والآخر في علاها مدد الحبل فرمي به وراء الدار. فكان القطع عليهم. وقال أيضاً في فتح القدير، وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل لا يقطع. ورأى المالكية، المشترك في السرقة فيقطع جميعاً. كما ذكر صاحب فتح القدير في قوول المالكية. إذا اشترك جماعة في السرقة فيقطعون جميعاً وإن لم يصب أحدهم نصاب بعد كون تمام المسروق ثلاثة دراهم. والدليل على ذلك لأن كلهم يدخل ويأخذ الأموال من الحرز. قبل أنه يقطع لمن يأخذ المال ممن الحرز. كما قال المالك رحمه الله تعالى، إن كان الداخل قد أخرجه من حزره فانه خارج قطع الداخل ولعكم العامة إنا لا نخرجه من حزره وأخرجه الخارج من حزره قطع الخارج ولم يقطع الداخل. ولهذا قوله أن الإمام مالك رحمه الله تعالى يري في السرقة يجب فيها الحد.

171 . المختصر 328
172 . المختصر 328
173 . المختصر 328
174 . المختصر 328
175 . المختصر 328
176 . المختصر 328
177 . المختصر 328
178 . المختصر 328
179 . المختصر 328
180 . المختصر 328
181 . المختصر 328
182 . المختصر 328
183 . المختصر 328
184 . المختصر 328
185 . المختصر 328
186 . المختصر 328
187 . المختصر 328
188 . المختصر 328
189 . المختصر 328
190 . المختصر 328
191 . المختصر 328
192 . المختصر 328
193 . المختصر 328
194 . المختصر 328
195 . المختصر 328
196 . المختصر 328
197 . المختصر 328
198 . المختصر 328
199 . المختصر 328
200 . المختصر 328
هو لمن يخرج الأموال من الحرز. هذا يسمى بالسيرة المباشرة، بحيث يأخذ ويحمل من الحرز بنفسه.

قيل الملاكية قولان، القول الأول إن المشترك في السيرة يقطع جميعاً والقول الثاني لا يقطع إلا من يأخذ ويحمل من الحرز.

فأما الشافعية برون، أن المشترك في السيرة لا يقطع إلا السارق المباشر. قال الشافعي

رحمه الله تعالى، لو أخرج السيرة فوضعها في بعض النقلب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما. وقال الماوردي، لو كانا رجلان اجتمعا في سيرة فقتله أحدهما والآخر أخذ المشتار من الحرز أو كان السراق مشتركون فبعضهم يخرج الأموال ويحملها وبعضهم يرصد وينتظر في الخارج فهذه الظروف على أربعة أحوال كما تلي:

1- أن يشترك في النقلب ويدخل أحدهما فيأخذ السيرة ويبسطها في النقلب ولا يخرج منها ويسأل الآخر وهو خارج النقلب فيأخذها ولا يدخل البيت. وعلى هذا قولان، القول الأول أنه لا يقطع بينهما فإسقاط الحدود. هذا كما قول الشافعية، والقول الثاني أنه لا يقطع على واحد منهما، هذا كما قول الجديد.

2- أن ينفرد أحدهما بالنقلب ولا يدخل الحرز ويدخل الآخر فيخرجها، فلم يشارك في النقلب، فهذا لا يقطع على واحد منهما. قيل يقطع بينهما.

3- أن يشترك في النقلب ويدخل أحدهما فيأخذ السيرة ويخرجها. فهذا يقطع مخرجها، لأنه قد جمع بين هكذا الحرز والخروج ولا يقطع الآخر لأنه انفرد بالنقلب دون الإخراج.

162. الحاوي الكبير، ج. 17، من 156-157، والمغني وشرح الكبير، ج. 12، من 399
4- أن يحصر واحد في ضع الحزام وبحاض الطلب في نهر وبات الآخر لم يشهد العب في محل حيى يراه ويجرب السرقة منه، فلا قطع في باقي الحزام بل خلاف، لأنه لم يكن منه إلا أنف السرقة الذي لا يوجب قطع، فإذا كان النبي قد أشتهر وظهر فلا قطع عليه، لأنه سرق مالا من غير حزام، ولكنه إن لم يشتهر ولم يظهر فيه قولان: الأول أنه لا قطع، والقول الثاني أنه يقطع اعتبار ناظر الحزام.

والحنابلة يرون أن المشترك في السرقة يقطع جميعا شرط أن يكون كلهم يأخذون نصابا. وذكر ابن قدامة في كتابة المشهور المعني، إذا اشتكى الحمامة في سرقة فيمتاتها ثلاثه دراهم لا قطع إلا أن تلبس حصة كل واحد منهم نصابا.

والدليل على ذلك لأن كل واحد لم يسرق نصابا هل يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب، ولا أن القطع بهذا لا نص فيه ولا هو في معنى النصوص والمجمع عليه فلا يجب، والاحتياط باسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه، لأنه مما يدرأ بالشهبات. قال أحمد بن حنبل في رحله: دحل دارا أهدهما في أسفها جمع المتان وتتده بحل والآخر في علوها مل الحيل فرمي به وراء الدار. فحين ذلك القطع عليهم لأنهما اشتكا في إخراجه وأن خلا جميعا فأخرج أحدهما المتناع وحده فقال أصحابنا: "القطع عليهم".

3- التداخل في العقوبات على السرقة

كان في جريمة السرقة التداخل، حيث إذا سرق الرجل مرات قبل تنفيذ العقوبة منقطع فأنجز قطع واحد عن جميع السرقات وتداخلت الحدود جميعا، ولأن السرقة حد مئتين حبود الله

177 المفسح والترج الكبير ج 12، ص 396
178 المرجع السابق ج 12، ص 399
تعالى. وإذا اجتمعت أسبابه فتناول كحد الزنا. والقاعدة أن ما تعلّى بحق الله تعالى يتناول، وصة
تعلق به حق لأمي فلم يتناول. هذا من إتفاق الأئمة المذاهب.
والتناول يكون في حالتين أحدهما إتفاق الموجب أي إتفاق قدر ما توجب كله جريمة
كالفذف والشراب. فعقوبة كل منهما ثمانون جدة. والثاني إذا تكررت موجبات الجريمة الواحدة
كالسرقة مرتين قبل تنفيذ الحد والشراب مرتين قبل الحد.
وإن الأئمة المذاهب اختلفوا في عودة السرقة بعد تنفيذ العقوبة في مرات ثالثة. حيث قطع
اليد اليمنى في السرقة الأولى ثم أنه عاد إلى السرقة الثانية فقط فقطع الرجل اليسري ثم إنه عاد إلى
الثالثة فأكثر. ورؤاه المتولي.
فرأي الحنفية، لا يقطع للسرقة في مرات ثالثة. قال الكاساني صاحب كتاب بدائع الصنائع.
إن أصل المحل في القطع للسارق عند أصحابنا طرفان فقط وهما اليد اليمنى والرجل اليسري
فقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى وقطع الرجل اليسري في السرقة الثانية. فلا يقطع بعد ذلك
أصلا. ولكنه يضمن السرقة ويعزز ويحبس حتى يحدث توبة. قال أبو حنيفة، إن كانت كفه
اليسرى مقطوعة أو قد قطع أكثر أصابعها أو أذى أكثر منفعها لم تقطع اليمنى. وإن قطع منها
أصاب واحدا وذهب أفل منفعها قطعت اليومن. وبناء على أصله في أنه لا يجمع بين قطعهما في
السرقة، فذلك إذا ذهبت إحداهما لم تقطع الأخرى في السرقة.
ودلهم كما ورد في الحديث أن سبنا عليًا كرم الله وجهه أتي بسارق فقط يقطعه بدأ ثم أنى به الثانية
وقد سرق فقط رجله ثم أتي به الثالثة وقد سرق فقال لا أقطعه. إن قطعت يده فبأي شيء يأكل
وبأي شيء يتسمح. وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي. إن لإستحي من الله تعالى، فضربه بخطبة

164
139. بدلائع المتانع. ج 7، ص 138
140. الحاوري الكبير. ج 17، ص 192
وحبسه. وكذا سيّدنا عمّر رضي الله عنه، فسيّدنا على كرم الله ووجهه وسيّدنا عمّر رضي الله عنه
لم يزيدوا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. وكذا من الصحابة رضي الله عنهم لا
ينكرُون على ذلك فيكون إجماعًا من الصحابة رضي الله عنهم.
والدليل المعقول هو أنّ في قطع اليد اليسرى تقوية جنس منفعة من منافع النفس أصِلًا وهُم
منفعة البعث لأنها تقوت بقطع اليد اليسرى بعد قطع اليمين فتصير النفس في حق هذه المنفعة
هالكّة فكان قطع اليد اليسرى إهلاك النفس من وجه، وكذا قطع الرجل اليميني بعد قطع الرجل
اليسري تقويت منفعة المشي، لأن المنفعة المشي تقوت بالكلية، فكان قطع الرجل اليميني إهلاك
النفس من كل وجه وإهلاك النفس من كل وجه لا يصح حداً في السرقة ولا حجة فيه من
القرآن.

ورأى المالكية، أنه يقطع للسارق في مرات ثالثة، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى. أنّه
قطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجلاً اليميني وفي الخامسة يعزر ويحبس.
والدليل على ذلك كما ورد في الحديث النبوي ما روي عن جابر بن عبد الله صاحب الرسول
صلى الله عليه وسلم. قال، جرى بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أقتلوه، فقالوا: بَا
رسول الله إينا سرق. قال: أقطعوه، فقطع ثم. جرى به الثانية فقال: أقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إمّا
سرق قال: أقطعوه، فقطع ثم. جرى به الثالثة، فقال: أقتلوه، قالوا: يا رسول الله إمّا سرق، فقال: أقطعوه.
ثم أتي به الرابعة فقال: أقتلوه، فأتم في الخامسة قال: أقتلوه. قال جابر: فانطلقتنا به وحملناه فاستنفّي

181 مدارس السنّان ح 7، ص 128-129
182 المعمي والشرح الكبير ح 12، ص 265. عن المعدود ح 12، ص 27
165
علي ظهره ثم شر بديعه ورجله فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميهما بالحجارة فقتلها ثم ألقيناه في بدر ثم رميناه عليه بالحجارة.

وأما الشافعية بروة، فقطع في مرات ثالثة وربعة ولا يقتل. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، إن الأطراف الأربعة محل القطع على الترتيب، فقطع اليد اليمني في المرة الأولى وقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية وقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة وقطع الرجل اليمنى في المرة الرابعة. وقال في كتاب الحاوي، فإن سرق الخامسة عزر وحبس. وقال الماوردي، لا يتجاوز بالسارق قطع أطرافه الأربعة في أربع سرعات. فإن سرق في الخامسة عزر ولم يقتل.

والدليل على ذلك. كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقتعنوا..." فاقتنع هذا الظاهر من نظر الجماعة أن تقطع اليدين لأمورين أنهما أنه قد يعبر عن الاثنين بلقطع الجماعة، وذلك أنهما أقرب إلى الجماعة من الواحد. والدليل من الحديث النبوي ما رو让他 سريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سرق السارق فاقتعنوا بده فإن عاد فاقتعنوا رجله فإنه عاد فاقتعنوا يده فإن عاد فاقتعنوا رجله". والدليل بالقياس أن كله يجاز قطعهما قطعهما قطعهما حدا كاليسرى، فإن الإمام لو أخطأ فقطع اليد اليسرى سقط بهما قطع اليميني فنقول ما سقط الحد بقطعه جاز أن يكون قطعه مستحقا كاليمني، وإن كل حكم ثبت لليد اليمني والرجل اليسرى ثبت لليد اليمني والرجل اليسرى.

166

167. سنن الترمذي، ج. 4، ص 394
168. بابع الصانع، ج. 17، ص 127
169. الحاوي الكبير، ج. 17، ص 201
170. المراجع السابق، ج. 17، ص 196-197
والحنابلة يرون، أنه لا يقطع في مرات ثالثة وأنه يحبس. قال أحمد بن حنبل رحمه الله

تعالي، لا أقطع في السرقة بعد الثانية ويحبس بعد التعزيز حتى يتوب. 

والدليل على ذلك كما ورد في القرآن الكريم والسارق والسارقة فقطعوا أديهما..." وإضافة إلى الإثنيين بلفظ الجمع بفتحي واحد من الاثنين والدليل بالحديث النبوي ماروي عن علي بن أبي طالب كرم الله و他妈ه أنه أتى بسارق مقطوع اليد والرجل فلم يقطعه وقال أني لأستحيى من الله أن لا أدع له بما يأكل بها ولا رجلا يمشي عليها. 

۴- التنفيذ

إذا سرق السارق أموال غيره وتقاوت الشروط والأركان وكلها الموجب له الحد الفقاصي أو الإمام يجب له تنفيذ الحد وهو القطع ولا مجال له بالأخير أو عفو، وبعد الثبوت ينبغي للقضائي أن ينظر بالأحوال والظروف قبل تنفيذ القطع، فلا يقطع في وقت حر شديد ولا برد شديد خوفا من ثلثيه فيه كما لا يجد الزاني وشدته حر ولا برد. وكذلك لا يقطع في مرض لأن القطع فيهم أحد خوفا. كذلك الحامل لا يقطع في حملها خوفا عليها وعلى حملها ولا في أنفاسها خوفا عليها لن لا يجمع دم النفاس مع دم القطع الفقاصي إلى تلفها.

وإذا قطع اليد فاقطع يده اليمنى في مرة أولى من مفصل الكوع ثم حسمت بالنار لكـي لا يجري الدم. وإن كان كفه البسرى مقطوعة أو قد قطع أكثر أصابعها أو ذهب أكثر منفعة فلم يقطع اليمنى. وإن قطع منها أصبح واحد أو ذهب أقل منفعة فقطعت اليمنى ثم إذا سارق في الثانية فاقطع رجله من مفصل الكعب ولم تقطع إلا بعد اندماج بده لن لا يتوالي عليه القطعان فيتلف

۱۸۷ المغني والمدرج الكبير، ج. ۳۲، ص. ۱۸۲ و الحاوي الكبير، ج. ۱۷، ص. ۱۹۱

۱۸۸ الحاوي الكبير، ج. ۱۷، ص. ۱۹۲
ولأن القطع في السرقة راجرا ولا مهلكا، ثم إن عاد في السرقة الثالثة يعرف أن يحسن حتى يوبق.
قال ذلك بعد السرقة الرابعة.
قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، إذا أراد الإمام فطع يد السارق فينادي أن يساق إلى موضع القطع سوقاً رقيقاً، ولا يعنف به ولا يقابل بسبب ولا شتم ولا تعير ولا يقطع قطعاً حتى يحلس ويمسك عند القطع حتى لا يضطرب، وتمد يده يحبل وتجيب مفصلها، ويتولى قطعه مأمن عطر بالقطع بأحد السكين وأمضاها. ولا يضربها بالسكين ربما برلت في غير موضع الفصل. ولكن يصنع السكين عليها ويتمد جدتها بقوته حتى تفصل بحذاء واحدة لا يكررها فإن لم تفصل بحذاء واحدة أعادها حتى تفصل ولا يدق السكين بحجر فإن افصلت بس موضع القطع من يده حتى تتمعنج ويجعل الخوف على نفسها. هذا كما ورد في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسرقة شملة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذهبوا به فاقطعوه ثم أقسموا. ثم ألونى به فقطع وأتي به فقال تب إلي الله فقال تب إلي الله فقال تب إلي الله فكمل.
باب الله عليك.
وبعد قطع يده فتعلق وقتا ما في عتق السارق للرجوع التنكيل، للحديث النبوي ما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسرقة قطعت بده ثم أمر بها فعطلت فعند هـ.
فول الشافعي وأحمد. قول الحنفيّة والمالكية يربان لا يذكر في تعويق اليد.

المراجع السابق ح ٢٧ ص ١٨٤
5- سقوط العقوبة على السرقة

إذا ثبتت جريمة السرقة حيث قد توافقت الشروط والأركان، فوجب تنفيذ العقوبة فيه حتى يكون فيه سبب من الأسباب المستفقة له، وعلينا أن كل حد من الحدود كان فيه أسباب مستفقة، تسقط الحد ومع ذلك، خلاف الأئمة المذاهب بسماة أسباب المستفقة لحد السرقة فتتحد مستفقات الحد مع آراء الأئمة إذا كان فيه اختلاف فالمستفقات لعقوبة السرقة كما تلي:

اول: تكذيب المسروق منه السارق وإقراره بالسرقة أو تكذيب المشهود فيما شهدوا به من السرقة.

وأيضاً الحال قد اختلاف الأئمة المذاهب ورؤيهم المتوازي.

فرأى الحنفي، أن هذا التكذيب يبطل الإقرار والشهادات وينتهي على بطلانهما سقوط القطع ويستوي أن يكون التكذيب مبتدأ أو بعد المخاضمة وإلا عاد بالسرقة.

ورأى المالكية. إنه لا يرى في تكذيب المجنى عليه لإقرار الجاني أو للشهود إذا قصد به مساعدة الجاني على الإفلاس من تنفيذ الحد.

وأما الشافعية والحنابلة، برون أنه لا يعتد بهذا التكذيب الذي يقع بعد المخاضمة والإدعاء بالسرقة. وأما التكذيب الذي يقع قبل المخاضمة والإدعاء فيمنع من المخاضمة وت(DB) yüz الدين الحمد، 3-229

الثاني. العفو عن السارق على أن يكون من جميع المجنى عليه وإن كان من بعضهم دون البعض فلا يسقط القطع.

الثالث. رد المسروق قبل المرافعة. الخصمومة شرط لتنفيذ حد السرقة عند أبي حنيفة. بدأ عليه ذلك فإنه يرى أن رد السارق للمسروق قبل الخصمومة يسقط الحد وأما رد المسروق بعد...
الحصومة فلا يمنع سقوط الحد. وابن يوسف يرى أن لرد قبل المراعفة لا يسقط الحد.
وعند الشافعي ومالك وأحمد أن رد المسروق لا يمنع تنفيذ الحد ولو كان الرد قبل المراعفة.

الرابع. رجوع السارق عن إقراره صراحة أو ضمناً إذا كان هو الدليل الواحد على السرقة.

الخامس. تمليك السارق للمسروق قبل القضاء. إن السارق إذا تمليك المسروق قبل القضاء سقط القطع فإذا تمليك بعد الحكم وقبل التنفيذ سقط القطع أيضاً، هذا الرأي عند أئمة حنيفة ومحمد. ولا يسقط عند أبي يوسف، وأما الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إن ما يسقط الحد هو تمليك المسروق قبل الشكوى. هذا كما ورد في الحديث النبوي، إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سارق رداً صفاً في المسجد بأن يقطع يده. فقال صفوان أي💣 لم أرد هذا هو عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهل قلت أن تأتي به وآمًا?

عند مالك وحكمه الله تعالى أن ما يعتد به هو ملكية المسروق وقت السرقة.

السادس. إذاعة ملكية المسروق إذا أدعي الجاني ملكية المسروق فإنه يسقط الحد لاحتمال صدقة لأن الحد يدرأ بالشهادات هذا رأي الحنفي وأينا الشافعي وبعض رواية عن أحمد، أي لا يسقط الحد بمجرد دعوى، وبعض رواية عن أحمد أنه إذا كان الجاني معروفات بالسرقة قطع، لأنه لعلم عنده بدلالة الحل.
المبحث الخامس: الحرابـة

1- التعرف

الحرابـة هي مَجَّرّم مَسْرَقة لأن السرقة يعنى أخذهما سرقة الصغير. هذا كما ينجم من قبل وما فيها من العقوبة. والثاني سرقة الكبرى المسمى بقطع الطريق كما يعرفها الفقهاء سلفاً.

وخلالاً ويسع بها لأن الناس ينقطعون خروج هذه الجماعة عن الطريق ويسمى أيضاً بالحرابـة.

والحرابـة هي خروج طائفة مسلمة في دار الإسلام لأحداث الفوضى وسفك الدماء وسبـلب الأموال والاعراض وإهلاك الحرث والنسـل.

واختلف الأئمة المذاهب في تعريف المحاربة أو قطع الطريق ورؤيته المتوايلي:

فرأى الحنفي، أن الحرابـة هي خروج جماعة ممتعين أو واحد يغدر على الامتناع فصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويتقاتوا نفسها.

ورأى المالكية، أن المحارب هو قاطع لمنع سلوك أو أخذ ثلث مسلم أو عبره ولم يبلغ نصاباً حتى ينفذ معه الغوث. وفي المدينة الكبرى يذكر، إذا خرج بغير سلاح وأنه فاعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذهم أمولهم مكابرة منه لهم فهو محارب.

وأما الشافعية يرون أن المحاربين من قطاع الطريق هم الذي يعتبرون الناس بالسلاح جهراً وياخذون أمولهم مغالبة سواء كان في صحراء أو مصر يجري عليهم في الموضعين حكم الحرابـة.

_________________________________________

171
الحتيلة يرون، أنها قطع الطريق المكلفون الملتزمون من مسلم وذمي وله أنتي الدي
يعرضون للناس يسحوب ولو بصبا وحلاقة في صحراء أو بنتان أو بحر. فيضصنهم مالا محترما
فهرا مجاهراً 111 بناء على هذا التعريف فأنانتي مثل الرجل في الحرابة لأنها تقطع في المسيره
فلزمها حكم المحارة. وفيه يذكر السلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا من المحاربين لأنهم لا
يمعنون من قصدهم. وفيه يذكر المال المحترم فيخرج سواء من الأموال غير المحترم كالحمر
والخنزير وغيرهما، وفيه يذكر الفهر المحارة. فلا يسري بالحرية إذا أحد المال بالسرية، لأنه
حين ذلك يسري بالسرقة لا الحرابة.

وبهذه التعاريف المختلفة بين الأئمة المذاهب فإنهم اختلفوا في بعض القضايا المعتبرات
المسمات بالمحارة الموجبية له عقيدة مقدرة حدا للنص القطني. وتلك القضايا كما تلي:

الأول. الحرابة بجماعة وكان بعضهم من باشر الفعل فيه والآخر تسبب فيه.

قد اختلف الأئمة المذاهب فيه، وأراهم المتوالي:

فرأى الحنفية، فقال أبو حنفية رحمه الله تعالى أن الرداء المكتر في الحرابة والمعيبة
كالمباشر في إقامة الحد على المحاربين وأن قتلا واحد منهم فإنوا وأن أخذوا واحد منهم المال
قطعوا جميعاً.

والدليل على ذلك أنه يستدل بقوله تعالى في القرآن الكريم: "إِنما جزاء الدي بحاربون الله ورسوله
ويسترون في الأرض فساداً. "هذه الآية عامة للمحاربين مباشرة كانت في تحدث الحرابة أو غير
باشرة، والدليل من الحديث النبوي برواية إبراهيم بن سمعان عن عائشة أنها قالت. قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل قتل أمراً مسلم إلا في ثلاثة". فصار راهم محصن في جرم ورجل

111 الكتاب الديع ج 6 ص 150
يقتل مندمداً فيقتل به. ورجل خرج على الإمام يحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلي أو ينفى في الأرض. في هذا الحديث الشريف يعم في المحارة ولم يفرق بين مباشر ومكثر. والدليل من التقياس أنه حكم يتعلق بالمحارة فوجب أن يستوي فيه الراحة وال مباشر، كالغنمنة التي يشترك في استحقاقها.

المقاتل والحاضر لأنها ترغب كذلك الحدود في المحارة لأنها ترهب. ولأن المباشرة لم يقدر على الأخذ إلا بدفع الربط المكثر. فصار الأخذ مضافاً إليهما فوجب أن يقام الحد عليهما.310 ورأي المالكية، كل المحاربين يتضمنون مباشرة كانوا أو غير مباشر بشرط أنهم حاضرون.

في حال الحرابة. قال الكشناوي، كل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سبقوه من الأموال سواء أخذ في حال تنصمه أو جاء ثانياً وسواء أخذ المال هو أو أخذ وهو حاضر.

والدليل على ذلك لأن المعين شريك واللصوص بعضهم لبعض حملاء. فكل من أخذ منهم عرم الجميع ويرجع علي أصحابه.311

وما الشاذوية يرون. أو كان المحاربون بعضهم يأخذ المال مباشرة والإخاء يساعد بغـير مباشرة فالحدود تقام علي من باشرها ولا يقطع لمن ساعد في الحرابة. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ومن حضر منهم أكثر أو فلما كان رداً عزراً وحبس. وقال المالكي رحمه الله تعالى أن حدد الله تقام علي من باشرها دون الوده والمعاون عليها بنكير أو أتيبة أو نصية.312 ودليلهم كما ورد في الحديث النبوي الشريف عن رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف فاسمه أحمد. أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال أشهدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه

173

الحاوي الكبير. ج 17 ص 249

174. أهل المدارك. عن شرح إرشاد السالك في فقه إمام مالك. ج 3 ص 157

175. الحاوي الكبير. ج 17 ص 249
 وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، زنى بعد إحصان وارتاد بعد الإسلام وقتله نفس بغير حق فقتل به". فو الله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام ولا ارتدت منذ بابعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قتلت النفس التي حرم الله تعالى فنقطونى"، والدليل من القبله أن حد يجب بارتكاب محسوب فوجب أن لا يجب على المعين عليها كحد الزنا والقتل في السوقة فمن لم يباشر القتل والأخذ لم يجب عليه حدهما.

والحانيلة برون. أن المساعد في الحرابة كمباشر حكم مباشرة يذكر صاحب في كتاب كشف القناع، أما رده للمحارب وهو المساعد والممنون له عند احتياجه إليه كمباشر، وطبع وهو الذي يكشف للمحاربين حال الفاطمة ليأتوا إليه كمباشر وإذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل كل لأن حكم الرده حكم المباشر، وأن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم قتلوا كلهم ووجوبا وصلب المكافئ المقترحة. وكان القتل والأخذ صدرا من الكل. هذه كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباوقون للحفظ والحراسة ممن يدههم من ورائهم أو أرسل الإمام عينا ليتعرف أحوال العدو فإن الكل يشتركون في العنيدة لأن المحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاضدة والناصرة فلا يمكن المباشر من فعله إلا بقوة الرده بخلاف سائر الحدود.

الثاني. المال المأخوذ بالحرابة.

وإذا أخذ المحارب مالا فيشترط في المال المأخوذ محاربة ما يشترط في المال المأخوذ بالسرقة، حيث أن يكون المال محرزا ومتمقا ومملوكا للغير وغير ذلك من الشروط التي سبق

مراجع:
1. حجة الأحذى شرح جامع الترمذي، ج 6، ص 311
2. كشاف القناع، ج 6، ص 151
بياناً عند الكلام على صفات الحدود والقصاص والباب الثاني المحالف ولكنه قد اختلف الأئمة المذابح في النصاب أي نصاب المال المأخوذ بطرق الحرابة. وروىهم المتواقي:

فرأ الحنفية. أن نصاب المال المأخوذ بطرق الحرابة هو كما نصاب المال في السرقة وهو عشرة درهم. قال صاحب فتح القدر. أن أخذ المال مسلم أو مدني والمأخوذ أن قسم على حماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة درهم فصاعداً أو ما تبلغ قيمته ذلك فقطع الإمام أبديهم وارحلهم من حلفهم.

ورأى المالكية. أن نصاب المال المأخوذ في الحرابة ليس فيه حد وإما تليله وكمبره سواء.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى حين سئل في النصاب فقال رحمه الله تعالى ليس حد المحاربين مثل حد السارق. والمحارب إذا أحد المال قللا كان أو كثيراً فهو سواء وإما في السرقة لا يقطع إلا في ربع دينار.

وأما الشافعية يرون. أن النصاب في الحرابة ربع دينار. والظاهر من مذهب الشافعي كما نقله الإمام المزني رحمه الله تعالى أن نصاب المال المأخوذ في الحرابة معترض فلا يقطع إلا أن يكون قدر المال الذي أخذه ربع دينار فصاعداً كالتسرقة قبل عن أى على من خبران. أنَّه عير معتبر في قليله وكمبره وقال الماوردي رحمه الله تعالى أن النصاب في المال معتصر إلا العفر الحرابة بأحده فلا يقطع حتى يأخذ ربع دينار. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في النصاب. لا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعداً قياساً على السنة في السارق.
وأما الحنابلة بورون. أن النصاب في الحرابة كالسمرة، فإذا اختفقو نصاباً أو ما تبلغ قيمته
نصاباً وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة ولم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا
والدليل علي ذلك. كما ورد في الحديث النبيي قوله صل الله عليه وسلم: لا قطع إلا في ربع
دينار.²⁰²

الثالث. مكان القطع في الحرابة

حيث يكون تحدث الحرابة في الصحرااء مثلاً أو غيره وبهذه النسبة فقد اختالف الأئمة

المذاهب فروعهم المتولى:

فرأى الحنفية. أن مكان الحرابة في خارج المصري، قال إن هموم صاحب فتح القدر، من
قطع الطريق ليلأ أو نهارا في مصر فليس بقطع الطريق استحسانا. وكدأ بين القريبين وجد مكان
القطع أن يكون في قرية بينها وبين المصري مسيرة سفر في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه
بجب للحذ إذا كان خارج المصري أن كان بقربة لأنه لا يلحقه الفوت.²⁰³ وقال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى لا يجري عليهم حكم الحرابة في المصري ولا فيما قاربه من خارج المصري إذا كانوا
بيان يدركون في الوقت غوث أهل المصر. ويجري عليهم حكمها إذا كانوا في صحرااء لا
يدركون غوث المصر.

والدليل علي ذلك. لأن إدراك الغوث ينفي حكم الحرابة. كمن كبس داراً في المصر فنهيها.

________________________________________
¹⁹¹ كشاف الفتاوى ج ٦ ص ١٥٢
¹⁹² شرح فتح القدر دار الفكر بيروت ج ٥ ص ٤٣١
ورأي المالكية، أن الحرابية أن تكون في خارج المصر قال الإمام مالك رحمه الله تعالى
لا يجري على المحاربين حكم الحرابة إلا أن يكون خارج المصر على ثلاثة أميال فصاعداً.
وأما الشافعية بروناً، أن مكان الحرابة يكون في كل مكان قال الإمام الساقي رحمه الله تعالى وقطع الطريق هم الذي يعترضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري
مغاهرة وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنباً فحدودهم واحده.
والدليل على ذلك كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى إنما جزء الذي يحاربون الله ورسوله
ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصابوا أو تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف أو ينفروا
من الأرض. ويسمون في كل سبب وجبه الحد في غير المصر وجب به ذلك الحد في المصر
كالزنأ والقذف وشراب الخمر ولأنهم في المصر أعظم جرماً من الصحاري لثلاثة أمور منها.
١. أن الأغلب أمن المصر وخوف الصحاري.
٢. أن المصر في قضية السلطان دون الصحاري.
٣. أن المصر يجمع في الغالب ملك الإنسان ولا تجمعه الصحاري.
ولله عند الشافعي رحمه الله تعالى لا فرق في الصحراء بين أقرب من المصر أو أبعد
عنهم وأما القري التي يقل جمعها فهي كالصحاري في شيوت حكم الحرابة فيها. وأما الأضبن
الكبر التي لا يقاومون جميع أهلها فيجري في أطرافها حكم الحرابة كالقري.
والحنايلة بروناً، أن مكان الحرابة أو قطع الطريق في كل مكان. وقال البهوي، إنه في
صحراء أو بنيان أو بحر، لعوم الآية الواردة. فلا يخص في الصحاري بل أنه في المصر. لأن
ضررهم فيها أعظم.
2- العقوبة

الأصل في العقوبة علي المحارب كما ورد في القرآن الكريم بونه تعالى: "إنا جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصبغوا أو يقطع أيديهم أو وارجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض". بناء على هذه الآية فإن العقوبة للمحارب لا غير إلا بهذه العقوبات الأربعة منها كما تلي.

الأول. القتل

الثاني. الصلب

الثالث. قطع الأيدي والأرجل من خلف

الرابع. النفس من الأرض.

كل هذه الأربعة قد بحثنا في الزنا لعقوبة النفسي وفي السرقة لعقوبة القتل. سوي القتل والصلب فعليهما نبحثهما.

وإذا ثبت القتل للمحارب فينيغي القاضي أن يقتل عليه بالنفسي، حيث يقتله بالسيف.

لأن القتل في لسان الشرع كان قتلا بالسيف هذا كما ورد في السنة النبوية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان علي كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتل". فأحسن القتل هو بالسيف وما أشبهه من آلة الأسلحة المميت كالمسدس.

وأما الصلب هو حيث أن يصليبه علي خشبة تعرز في الأرض بأن يربط جميعه بها وبعد وضع قدميه علي خشبة عريضة من الأسلف، وربط يديه علي خشبة عريضة من الأعلى.""
وقال صاحب تفسير المنار، إذا ثبت الصلب للمحارب فينفي القاضي أن يربطه على خشبة أو نحوها مدور اليدين والرجلين حتى يموت قبل يرمي عليه الناس ليغجل موته. ۱٦٠

وإتفق الأئمة المذاهب على أن العقوبة للمحارب أربعة أنواع. كما ذكرها في الآية. وأنهم اختلفوا تلك العقوبات هل فيها اختيار للقاضي أن ينفذ أحدها أم يكون فيها ترتيب، بحيث يعاقب بالقطع ثم النفي ثم الصلب والآخر يعاقب بالقتل. وأما سبب اختلافهم أنه قد اختلقوا على تفسير حرف أو الورد في قوله تعالى في آية الحرابة المذكورة فمن رأى أن حرف أو جاء للبيان والتقصيل فقال أن العقوبات جاءت مرتبتة على قدر الحرامة وجعل لكل جريمةبعين عقوبته، ومن رأى أن حرف أو جاء للتخليص فالإمام أو القاضي ينفذها بحسب ما يراه متانة للمحارب ومصالحاً للناس أجمعين. فأراء الأئمة المذاهب في هذه الحال كما تلي:

ورأى الحنفيٌّ، أن العقوبات المذكورة في الآية للمحارب تكون بالترتيب. قال أبو حنيفة أن هذه العقوبات في الحريمة المذكورة في القرآن الكريم هي مرتبتة على الجنايات المعلوم من الشرع بترتيبها عليه. حيث لا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال. ۱٦١

والدليل على ذلك لأنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخليص في مطلق المحارب لأن الجـزاء على قدر الحنابلة يزيد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها. ولأن الأئمة اجتمعت على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخليص بين الأجزاء الأربعة. دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخليص على أن التخليص الورد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخليص إنما يجري بظاهره إذا كان سبب الوجوب وارداً كما فـي كفارة...
الأيمين. أما إذا كان مختلعاً في خرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى: "فَلَنَا يَا ذَا
القرنين أما أن تؤذب وأما أن تأخذ فيهم حسنة" إن ذلك ليس للطيب بين المذكورين بـ ليبيان
الحكم لكل في نفسه لاحتراف بسبب الوجوب.
ورأى المالكية، إنها تكون بطرق التخابر وعند هذه المذاهب على أن العقوبات الأربعة
من جهة محاربين على ثلاثة أقسام منها. 111
الأول. أن يكون المحارب جولا حرا فيخزي الإمام له كل هذه العقوبات الأربعة.
الثاني. أن يكون المحارب امرأة حرة فيخزي الإمام لها حد القتل والقطع فلا يجوز لها الصلب
والنفي
الثالث. أن يكون المحارب عبداً فيخزي الإمام له حدود الأربعة إلا النفي.
وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى إنها وجبت على طريق التخابر في أن يفعل الإمام مـأ
شاء. 112 وقال أيضا في بداية المجتهد. ومعنى التخابر عنده أن الأمر راجع في ذلك إلي اجتهاد
الإمام. فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صليبه. لأن القطع لا
يرفع ضرره وأن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وباس قطعه من خلاف وإن كان ليس فيه شيء
من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك في هو الضرب والنفي. 113
والدليل على ذلك كما ورد في القرآن الكريم فقال الله تعالى: "إِنْ يَقْتَلُوا أَوْ يَصِلُبُوا". وبهذه الآية أن
حرف أو تدخل في الكلام للخيار في الأوامر بين القتل والصلب ولائكة في الأحيان وهـذا أمر
فكان في الخيار لهم ككفارة اليمين.

111 بدليل الصانع 7، ص 139
112 شرح فتح الدمير، دار الفكر بيروت، ج 4، ص 450
113 الحاوي الكبير ج 17، ص 236
114 شرح بداية المجتهد ونهائية المقتضى، ج 4، ص 2281
وأما الشافعية برون. أن العقوبات المذكورة في الآية للمحارب بطريقة الترتيب قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: إن العقوبات الأنواع الأربع للمحاربين وجبت للقضي أن يكون تنفيذها على طريق الترتيب لثلاثة أمور منها. 

الثالث، إن التخليق مقتضي إلى أن يعاقب من قل جرمه بالأغلاق العقوبات ومن كثر جرمه بأخف العقوبات والترتب يمنع من هذا التناقض لأنه يعاقب في قلة الجرم بأخف العقوبات وفي كثير الحرم بالأغلاق فكان أولى. 

الثالث، إنه لما بدأ فيها بالأغلاق وجب أن يكون على الترتيب مثل كفارة القتل والظلام. ولو كانت على التخليق لجدي فيها بالأخف مثل كفارة اليمين.

والحبيلة برون، أن الأعمال المعترضات الحربة لا تخرج عما يأتي منها. أحادها إبقاء السبيل دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً والثاني أخذ المال لا غير والثالث القتل لا غير والرابع أخذ المال والقتل مما فلك فعل من هذه الأمور عقوبة خاصة. 

وإلهنا يحب أن يكون في المحدث المذهب الأربعة، فالآن نبحث الاختلاف بينهم باعتبار أحوال المحارب حين تحدث الحربة، كما عرفنا أن أحوال المحاربة أربعة أحوال. وفي كل أحوال كان فيه عقوبة كانت الأئمة المذهب اختلافوا في كل هذه الأحوال. وِلَكِ الأحوال الأربعة مع ذكر آراء الأئمة كما تلي:

الأول. إذا كان المحارب أخف السبيل لا غير. 

116 الحمادي الكبير. ج 37 ص 334
117 التشريع الإسلامي. ج 2 ص 347
181
وفي اختلاف بين الأئمة المذاهب ورؤيهم المتوازي.
فرأي الحنفية. إن المحارب إذا كان إخافة السبيل لا غير في العقوبة له تعزير. قال ابن همام في كتابه شرح فتح القدير، إنه لم يوجد منهم سوي مجرد إخافة الطريق إلى أن أخذوا فحكمهم أن يعزرنا ويبسووا إلى أن تظهر توبتهم في الحبس أو يموتون. والدليل على ذلك كما رواه محسن عن أبي يوسف من الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر بابا من الروم، فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق. فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد أن من قتل وأخذ المال صلب. ومن قتل ولم يأخذ قبل ومن أخذ مال ولم يقتل قطع عد ورجله من خلافة. وفي رواية عطية عن ابن عباس. ومن أفخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال.

نفي: 3
ورأى المالكية، أنه يعاقب بالتخبيز بين العقوبات المذكورة في الآية قال الإمام مالك
رحمه الله تعالى إذا كان أهل النزعة وأهل الإسلام أفخاف السبيل فكان الإمام مخبرا إن شاء قتل وإن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفي.
ووالدليل على ذلك كما في قوله تعالى في القرآن الكريم: "أنه من قتل نفسي بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا." هذه الآية تدل على أن الله تعالى قد جعل الفساد مثل القتل فيجوز للأمام تخير في العقوبة لمن أفخاف السبيل.

وأما الشافعية برون، فتعذب الشافعي رحمه الله تعالى إذا أفخاف المحارب السبيل لا غير ولم يقتل ولم يأخذ مالا فجزاؤه التعزير أو النفي وأن ينفذ النفي حتي تظهر توبة المحارب.

References:
1. شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج 6، ص 424-425.
2. المدونة الكبرى ومقدمات ابن رشد، ج 4، ص 522.
والحنابلة بروين، إذا كان المحارب لم يقتل ولم يأخذ المال بل يحرف السبيل أي الطريق نفي وشرد وطرد ولا يترك يلقي إلى بلد ولو عدا حتى تظهر توبته وإن كان المحارب جماعة من الناس نوا متفرقين. فبينما كل واحد منهم إلى جهة متفرقة خشي أنه يجتمعوا على المحارب
ثانيا.

ودليلهم كما قوله تعالى في القرآن الكريم "أو ينفر من الأرض."

التاني. إذا كان المحارب أخذ المال لا غير وعلى سبيل مثال هذا، إذا كانت الجماعة من الناس خرجوا بقصد أخذ المال مبالغة في المكان المقصود وأنهم لا يقتلن صاحب المال ولا يخفونه وفهو اختلاف بين الأئمة المذاهب ورؤيهم التوالي.

فرأي الحنفية. والمحارب إذا أخذ المال فيجب عليه القطع. قال ابن همام صاحب فتح القدير أن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ به قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فساعة أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أديبهم وأرجلهم من خلاف أي يقطع اليد اليمني ثم

يقطع الرجل اليسري.

ووالدليل على ذلك كما في قوله تعالى في القرآن الكريم "إنا جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلون أو يصبوا."

183
ورأى المالكية، أن المحارب إذا أخذ المال دون قتل ودون إتخاذ فعالة على حسب إجتهاد الفاعل فيما هو من المصطلح العامة، فعليمي محبر في عهده بالعقوبات المذكورة عن النص القرآني سوي بالمعنى. فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهده الحال أما أن أحد المال ولم يقتل فلا تخبر في نفسه وإلا التخيير في قتله أو صلته أبسطه من خلافة.111
وأما الشافعية يرون، وكان في الحرابي إذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمني ورحله اليسري.

والدليل على ذلك كما في قوله تعالى في القرآن الكريم: "أقطع أبيديهم وأرجلهم من خلاف...
والدليل من الحديث النبوي كما ورد في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قطع يدي السارق، فقلنا، هل فذلك قطع في الحرابي يديه أو يسري رجله معا؟ فالدحنا عدلنا إلى قطع يديه اليسري ورجله اليمني كسائره إذا عدنا يديه عدلنا إلى يسري رحله.111

والحنابلة يرون، من أخذ من المحاربين المال ولم يقتل قطعت يده اليمني وحسمت ثم رجله اليسري وحسمت في مكان واحد حيثما مرتبنا ووجба ولا يقطع منهم إلا من أخذ من حرب وهو القائمة ولا شبيهة له فيه.111

ودليلهم كما ورد في القرآن الكريم، فقال الله تعالى "أقطع أبيديهم وأرجلهم من خلاف...
وإن كانت يده اليمنى أو رجله اليسري معدومًا أو كانت مستحقة في قصاص، أو كانت شالة قطع الموجود منها فقط، لأن ذلك واجب، أمكن استفاؤوه ويستقطع القطع والمعدوم.

111 مرح براني المحيط، نهجية المقصود ج4، ص268
111 النحوي الكبير هجر 1422 ص424
111 كتاب الفاعل ج3، ص152
الثالث: إذا كان المحارب قتل ولا عبر
وعلى سبيل مثال هذا، إذا كانت الجماعة خرجوا بقصد الحرادة في المكان المقصود وأنهم
لا يأخذون المال ولا يعينون السبيل ولكنهم يعتلون وفيه اختلف بين الأئمة المذاهب فروهم
المتواالي.
فرأى الحنفية، إذا كان المحارب قتل ولا غير فيجب عليه القتل جداً، قال صاحب صـح
القدر إن قتلوا مسلمًا أو ذمياً ولم يأخذوا مالاً فيقتلهم الإمام جداً، ومعنٍ جداً أنه لو عفا أولياء
المتقولين لا يقبل عفواً لأن الحد حاصل حق الله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره.100
والدليل على ذلك كما روى محمد بن يوسف المذكور في إخافة السبيل حيث يقال ومن قتل ولم
يأخذ قتل.
ورأي المالكية، إذا كان المحارب قتل نفسه ولا يأخذ مالاً ولا يخفف السبيل فحتمً عليه
القتل أو الصليب فيخبر بينهما الفاضي باعتبار المصلحة الدسوقي في كتابة حاشية الدسوقي
والقتال يجب قتله مجردًا أو مع صلب ولا يجوز قطعه أو نفيه بقتل حر مسلم أو عبد بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ~
كافراً او بإعانا على القتـل.101
وأما الشافعية برون، أنه إذا قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصبب ودليلهم كمــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ~
وأما الشافعية برون، أنه إذا قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصبب ودليلهم كما ورد في
الحديث النبوي ما رواه الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق، إذا قتلوا وأخذوا المال
قاتلوا وصلابلوا وإذا قتلوا ولم يأخذ المال قتلوا ولم يصببوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعـت
أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد ولأن ما أمر
الله تعالى به من الصليب لا يخلو من ثلاثة أحوال منها:

100 شرح نهج التقدير، دار الفكر بيروت ح 5، ص 443
101 حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية بيروت ح 6، ص 322
1. أن يكون للقتل وحده
2. أو يكون لأخذ المال وحده
3. أو يكون لهما جميعاً.

والحنبالية ببون. إذا كان الرجل قتل شخصا في المحارة ولم يأخذ المال قتل حتماً ولم يصلي ولم تقطع يده لأنهما حدان فيهما قتل فدخل ما دون القتل فيه ولم يصلي لأن الصلب مسمم.

تمام حد قاطع الطريق وهذان حدان كل واحده منهما منفصل عن صاحبه.

ودللهما كما ورد في الحديث النبي ما روي عن ابن عباس فقال ومن قتله ولم يأخذ المال قتل مع القتل تزيد على الجناية.

الرابع. إذا كان المحارب يقتل ويأخذ المال جميعاً.

ففيه اختلاف بين الأئمة المذاهب فرؤؤهم المتوازي.

فرأى الحنفية. أنه إذا كان المحارب يقتل ويأخذ فلقتضي اختيار بين القتل الصلب. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى " إذا قتلوا وأخذوا المال فإمام بالخباز إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قطعتهم بلا صلب ولا قطع وإن شاء صلبه أحبة ثم قتلتهم. ودللة لأن أصل التشير بحصول بالقتل بالمبالغة بالصلب، ولم ينقل أنه صلي الله عليه صلب القرنين ولا غيره صلب أحد. ولأن ظاهر النص لا يحتل الصلب يقوله تعالى " أن يقتلوا أو يصليوا " إنما يفيد أن يقتلوا بلا صلب أو يصليوا بلا قتل خلافاً لما صحبه. فقال أبو يوسف أحمد.

---

۱۳۱ الحارثي الكبير. ج ۱۷ ص ۲۳۸
۱۳۲ المغني والمشرح الكبير. ج ۰۳ ص ۴۳۲
۱۳۳ كشاف الفداء ج ۰۹ ص ۱۵۲
صاحبني أبي حنيفة رحمه الله تعالى. لأنّ مص من الصليب للنص في الحد ولا يبور ترك الحد كالقتل.

و قال صاحب الآخر لأخي حنيفة وهو محمد لا يقطع ولكن يقتل أو يقطع، لأنّه حابّة
واحدة فلا توحيح حديد ولكن ما دون النص يدخل في الحد في حال حدود السرية في
الرجم. 

ورأى المالكية، إذا كان المحارب يقتل نسا ويأخذ المال فيحن عليه العتل ولا يقطع يده
ورحله. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى حين سأل: إن قتل وأخذ المال أو يقطع يده ورحله
و يعتله، أو يقتله ولا يقطع يده ورحله؟ فقال مالك رحمه الله تعالى: العتل يأتي على ذلك كله، وإما
يحرم الإمام عليه إذا حاف ولم يأخذ ما لم يقل، ثم إذا كان المحارب يقتل ويأخذ المال ويحسب
السنبل فقتل مالك رحمه الله تعالى. فإنه يقتل ولا يقطع يده ولا يرحله ولا يبري ماّلك رحمه الله
 تعالى أن يصلبه إلا رواية عبد الملك بن مروان ولذلك كان الماسى يحتد في ذلك. 

والدليل على ذلك كما ورد في القرآن الكريم فقل الله تعالى: "مّن قتل نسآ بغير نفس أو فضاد في
الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً.

وأما الشافعية يقول، إذا كان المحارب يقتل نسا ويأخذ المال فيحن عليه العتل والصلب
معان قاس الموارد في كتابه الحاوي الكبير، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب فكان القتل بالقتل
والصلب بأخذ المال.

والدليل على ذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل الصلب حداً، وجمع بينه وبين العتل ماقصى أق
يكون الجمع بينهما في حرمى منصودين بالحرابة ولا يقصد في الأعلن بها إلا المال والعتل. 

______________________

٣٣٣ ترقج من خير الدور اب ح. ص ٤٣٥
٩٥٥ المدونة الأكبر ومقدمات ابن رشد ح. ص ٥٥٣
٣٣٣ الحدوى الكبير ح. ص ١٧٧ ص ٢٤١

١٨٧
والحنابلة يرون، إن إذا كان المحارب يقتل ويأخذ فعله القتل، قال الذهبي في كتابه
كشف القناع، فمن كان من قطاع الطريق قد قتل لأخذه لمال ولو كان القتل بمقتله أو سوتو أو
عصا ولو قتل غير من يكافيه كمن قتل ولده أو قتل عبد أو ولي وما أحد المال فبله حتما بالسما في
عنقه.

3- التداخل في العقوبات

يجري التداخل في جريمة الحرابة، فلو ارتكب أكثر من حرابة عوقب عنها جميعا مثل
واحدة، هذا إذا كان الفعل الذي أتى واحدا، وأما إذا كان الفعل مختلفا يعني أن عاقب بعقوبة الفعل
الأشد عقوبة، فإن قتل المحارب وجرح كان مأخوذ بما فيجمع عليه بين القتل والجراح ويكون
القتل متحما وانفتاح الجراح قولان.

الأول، لا تدخل الجراح في النفس سواء انيت الجراح أو لم ينحت، هذا كما قول الشافعي.
والدليل على ذلك كما ورد في القرآن الكريم قال الله تعالى "والجروح قصاص". فكانت
الآية علي عمومه في المحارب وغيره ولأن كل عقوبة وحيث في غير الحرابة لم تسقط
في الحرابة كالقتل ولأنه أحد نوعي القصاص فجاب أن يجب في الحرابة كالقتل.

الثاني. تدخل الجروح في النفس إذا اجتمعا فيقتل ولا يجري، هذا قول أبي حنيفة. والدليل على
ذلك أنه يستدل بقول الله تعالى "إذا جزاء الذي يحاربون الله ورسوله" فاقتصر بحدودهم
علي ما تضمنته الآية فلم يجز أن يزداد عليهم، ولأن الحدود في الحرابة من حق شيء
المحضة وليس القصاصا لانتحامها وسقط الخيار فيها. فتدخل الأول في الأكثر من جنسه
كما زني بكراً ثم زني يلياً جلده في رجمة، ولأن المقصود بما يستوفي على المحارب

جرح وقطع الزجر والردع.

وإذا جمع المحارب في الحرابة بين أخذ المال وبين قطع طرف بجناية فيجب عليه الجمع
بين قطعه في المال وقطعه في القصاص. فقطع يديه اليسرى قصاص ثم يقطع يديه اليمنى قصاص
رجله اليسري لأخذ المال ولا توالي بين القطعين لأنهما حدان، وتمهل بعد قطع يساره قدوى حتى
تندمل ثم يقطع بمناه ويقدم قطعه في القصاص على قطعه في المال سواء تقدم أو تأخر. لأنه من
الحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين عباده. فقبل حقوق الأدميين في الدنيا مقدمة على حقوق
الله تعالى فيها، كما وجب عليه القتل بردة وقصاص أو قطع بدمرة وقصاص. قعد القصاص
والقطع لي حق الله تعالى فيهما هذا قول الشافعية. وعند أبي حنيفة أنه الجمع بين أخذ المال في
الحرابة وبين قطع طرف حين الحرابة، فقال رحمة الله تعالى إذا قطع بجناية بسري يد وأخذ المال
سقط عنه القصاص في يده اليسري وقطعت بمناه في المال مع رجله اليسري بناء على ما
تقدم من خلافه في الجراح.128

وإتفق الأئمة المذاهب على أنه إذا أخذ المحاربون المال وأقيمت فيهم حدود الله تعالى فإن

كانت الأموال المأخوذة موجودة ردت إلى مالكها حتما. وإن كانت تلك الأموال تلفة ومعدومة

فقال الحنفية لا يجمع بين الحد والضمان لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيم الحد على السارق فلا

غرم عليه"، ولأن التضمين يقضي التعليك والملك يمنع الحد، فلا يجمع بينهما، وعند المالكية

والشافعية والحنابلة يجمع الحد والضمان كما في السرقة لأن المال عين يجب ضمانها بالرد لـو
كانت باقية فيجب ضمانها إذا كانت تالفة. كما لو لم يكن عليه الحد. ولأن الحد والفرج حقًا بجبان مستحقين. فجاز اجتماعهما كالجزء والقيمة في الصيد الظمي المملوك.

4- التنفيذ

ب يجب القاضي تنفيذ العقوبة على من ارتكب الجناية كالحرابة إذا ثبتت الحرابة حيث توافرت الشروط والأركان وما فيهما الموجب لأداء العقوبة.

وذكرنا أن العقوبة للمحارب أن تكون قتلاً أو صلباً أو قطع اليد والرجل معاً من خلاف أو نفياً. وقد بحثنا تنفيذ هذه العقوبات وبحث السرقة للقطع وفي بحث الزنا للنفي سوي القتل والصلب مستحبهما في هذه الخلاف.

وإذا ثبت للرجل على أنه من المحااربين فوجب للقاضي أن تنفيذ له العقوبة. فلو وجب له القتل فلثب، ولكنه لا يسقط بسبب هذا ما فرض الله تعالى على الناس فيه. فيجب للقاضي والمسلمين بعد القتل غسله وتكفيفه والصلاة عليه ودفنه. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: من وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع إلى أهله يكفونه. وليست حقوق وجبت لحرمة إسلامه. وعند مالك رحمه الله تعالى يكره فيها الصلاة عليه.

وإن عقوبة القتل أن تكون بالسيف وما أشبهه من الآلات الموت، لأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف. هذا كما ورد في الحديث النبوي فقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلنا فأحسنوا القتله". وأحسن القتل هو القتل بالسيف وما أشبهه.
وأما تنفيذ الصلب قد اختلف الأئمة المذاهب فيه. نعم أنهم اتفقوا على أن الصلب أحد مصوبات المحاربين ولكنهم لا يتفقون في كيفية الصلب المنصوص عليه والأية، ورؤيهم المتوازي.

رأى الحنفية. فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يصب حياً ثم يبطل قراره حتي يموت. في راوي أبي عبد أنه يقتل ثم يصبه وذكر الطحاوي أن الصلب حياً من باب المتلاجة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة. والصحيح هو الأول. لأن الصلب في هذا الباب شرع لزيادة في العقوبة تغلظاً والميت ليس من أهل العقوبة. وإذا صلبه الإمام تركه ثلاثة أيام عبرة للخلق ثم يغلب بين أهله لأنه بعد الثلاث يتعير فيتضرر به الناس.

ورأى المالكية. فقال الإمام رحمه الله تعالى يصب حياً ثم يفعا ببطنه بالرماح أو برماي السهام حتي يقتله وحكاية الكرخي عن أبي حنيفة. أن الصلب إذا كان حداً وحذ أن يكون في الحياة لأن الحدود لا تقام علي ميث. ولأن المقصود بالصلب الزجر فيصبه على شخبة بـ أن يربط جميعه بها لا من أعلى فقط كابطيه ووجهه أو ظهره لها أو نحو الشخية ويصلبه حياً غير منكس الرأي ثم يقتله مصولباً قبل نزوله عنها.

وأما الشافعية برون. فقال الشافعي رحمه الله تعالى. من قتل وأخذ المال في الحرابة فقتل وصلب. فكان القتل بالقتل والصلب بأخذ المال. فإذا ثبت أنه يقتل ويصلب فيجب للقضي أن يقتل عليه أولاً ثم يصبه عليه فالصلب بعد القتل. ومن يصبه حياً وترك على حاله مصولباً حتى يموت وليس هذا بصحيح بمفاهيمة من تعذيب نفسه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الإحسان على كل شئ إذا قتلنا فأحسنوا القتلة.

111 بديوان الصلاوان. ح. 7، ص 141
112 الحاوي الكبير. ج. 17، ص 241
113 حديثة النسوي، دار الكتب العلمية بربوت. ح. 6، ص. 361
191
وقولهم أنه حد لا يقام عليه ميت فيقال لهم وإن كان ميتاً بالمقصود به ردع غيره، لأن المقتول لا يردد، وإنما يردد به الأحياء، والردد بالصلب موجود في الأحياء. وإن كان بعد الفن. فإذا صلبه أنه يصلي ثلاثية أتتم لا يراد عليها إلا أن يتعذر فعله سقوط حرمه في عده وتكفنه والصلاة عليه ودفنه لحمره إسلامه.

والحلة برون، فمن كان من قطاع الطريق قد قتل لأخذ ماله ولو كان القتل بمقتلد أو سوط أو عصا وأخذ المال قتل حتى بالسيف في عنقه. لحديث "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة". ثم صلب المكافئ دون غيره بقدر ما عبث من المقصود منه جزر غيره ولا يحمل الآية ودليلهم كما روي الشافعي رحمه الله تعالى بسنده عن ابن عباس إذا قتلتم وأخذوا المال صلبو وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصليوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخفافوا السبيل ولم يأخذوا المال وهم من الأرض، وروى نحوه مرفوعاً، وقدم القتل على الصلب لأنه مقدم عليه في الآية، وفي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيونان بعد الصلب ثم ينزل ويدفع إلي أهله فيغسل ويكتب ويصلي عليه ويدفن.

5- سقوط العقوبة

بسقط حد الحرابة بما يسقط به حد السرقة على النحو الذي سبق بيانه عند الكلام عن السرقة اتفاقاً كان واختلافاً بين الأئمة المذاهب على ملاحظة أن بعض الأسباب تتعلق بأخذ المال ولا أن له في حالة القتل أو إخفاء السبيل.

144 الحاوي الكبير ج. 17 ص 242
145 كشف النقاب ج. 16 ص 150
192
ومن المسمى في العقوبات المحدودة هي الوباء، فمن المنقول عليه أن توبة المحارب في
القدرة عليه تسقط ما وجب عليه من حد حريته هذا كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى
إلا الذي تابوا من قبل أن تقدر؛ علىهم فاعموا أن الله غفور رحيم
وهذه الآية آية غفران
أن المحارب إذا تاب سقط عنه ما وجب عليه من الفدية والصدقة، والنفقة ولكن التربة لا
تسقط ما يتعلق بحقوق العباد، فيما سواه، فإن كان أحد المحاربين سقط عليه، وإن كان قد أخذ
أو جرحه فعليه القصاص فإن كان ذلك مما يوجب فيه القصاص وإلا فعليه الدية، وبنسبة هذه الحال
يدكرها المالدي في كتابه المشهور الحاوي الكبير على أن المسمى بالنوبة عن المحاربين مساس
حقوقه على ثلاثة مذاهب كما تلى:11
الأول وهو قول على بن أبي طالب كرم الله وجهه: أنها تسقط عليهم جميع الحقوق تعالى
والآدميين من الدخل والأموال، هذا كما في رواية أن حارثة بن ربيه حارج
محارب، فأخف السبيل وسفك الدماء وأخذ الأموال، وجاء تابعا قبل القدرة عليه، فنكل على
بن أبي طالب كرم الله وجهه نوبة، وجعل له أماً منشورا على ما كان أصابه مساس
ومال.
الثاني وهو مذهب المالك بن أحمد أنه تسقط عليهم جميع الحقوق والإهمام لتعليقها على
ما سواها.
الثالث وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنها تسقط عليهم حدود الله تعالى ولا تسقط عليهم حقوق
الآدميين من الدخل والأموال للاختصاص التوبة بتذكر الإمام دون حقوق العباد.

111 المعمول
112 الحاوي الكبير ح 17، ص 257
193
وعند بعض الشافعية وهو الأصح أن الحدود المستحقة في غير الحرابة تتوقف بالتوية كالحرابة. والدليل على ذلك كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى. والذان يأتينهما منكم فاؤدهما فإن تابوا وأصالوا فأعرضوا عنهما. وألا حدود الحرابة أغلظ من حدد غير الحرابة فما سقط بالتوية أغلظهما كان أولي أن يسقط أخفهما. ولأن الحدود موضوعة للنكل والرصد والثواب غير متاح إليها سقط عنه موجباٌ.

و عند الحنابلة كما القول الثالث. قال الذهبي في كتابه كشاف القناع ومن تاب من قطع الطريق قبل القدرة عليه ولا بعدها سقط عنه حق الله تعالى من الصلب والقطع وإزالة القتلة لفوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله عفوٌ رحيم وأخذ بحقوق الأدميين من الأنس والدم والجراح إلا أن يعفي لهم عنها.

فيشترط في التوبة أن تكون قبل القدرة على محارب فإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء لا من الحقوق المتعلقة بالله تعالى ولا من الحقوق المتعلقة بالأفراد. فقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم. وبهذا فأوجد الحد على كل محارب ثم استثني من ذلك التنانين قب القدرة وعزة قبول التوبة قبل القدرة أن التوبة قبل القدرة غالباً توبة إخلاص. وأما بعد القدرة فهي غالباً تلبية من إقامة الحد عليه، ولأن قبول التوبة قبل القدرة ترغب للمحارب في التوبة والرجوع عن المحارب والإفساد فناس ذلك إسقاط الحد عنه. وأما بعد القدرة فلا حاجة لترغيبه لأنه قد عجز عنه الفساد والمحاربة.
وبالجملة، أن مسقط الحد للمحارب يكون أموراً كما تلي:

الأول. تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.

الثاني. رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

الثالث. تكذيب المقطوع عليه البيينة.

الرابع. ملك الشيء المقطوع له وهو المال قبل الترافع أو بعده عند الحنفية.

الخامس. توية القاطع قبل قدرة السلطان عليه.
المبحث السادس. البغ٢

التعريف

قال الله تعالى في القرآن الكريم "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحا بينهما فبئن بغت إحداهما على الآخرين فاقتتلوا ب.getObject()" حتى نفأ إلى أمر الله فإن فأت فأصلحا بينهما بالعدل وأقسموا إن الله يحب الممتنعين". ٢٠٠" قال الفخر الرازي في قوله تعالى "فبئن بغت إحداهما" إشارة إلى نادرة أخرى وهي البغى وإشارة إلى قلة الوقوع. مدخول عن القلة العقوق هو الخوارج. ٢٠٠" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أعطى إماماً صفة يده وشرة فداءه فليطبع ما استطع فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر" ما رواه مسلم، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتل البغائة، وأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وعلي كرم الله وجهه قاتل الخوارج. ومن المنتق علبه بين الأئمة المذاهب على أن البغى من الحدود المعاقب بعقوبة محددة عن النص قرآن كرимاً أو حديثاً نبوياً سواء الحنفية. ولكن في الحقيقة أنهم يرون أنه من الحدود حيث تدخلهما في باب قطع الطريق ولا في باب واحد.

وقد اختلف الأئمة المذاهب في تعريف البغى ورؤيتهم المتوالي:

فرأى الحنفية أن البغى هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق. ٢٠٠" ورأى المالكية أن البغى لغة التعدي، وبغي فلان استطال عليه، وشرعا أنه الامتاع من طاعة من ثبت إمامته في غير مقصورة بهمغالبة ولو تأولا. بناء على ذلك أن البغى هي فرقة أي
طائفة من المسلمين خالقت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه لمنع حق الله أو أدمي أو لخليفه.

وأما الشافعية برو، أن أهل البيهي هم الخالفون لامام العدل الخاوجون عن طاعته. بامتثالهم من أداء واجب عليهم، ويشترط فيهم الشوكة والتآويل وأن يكون لهم رأس مطاع.

والحنابلة برون، أن البيهي هو الظلمة الخاوجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه.

وذكرنا أركان البيهي في الفصل السابق. وأذكرنا هنا مرة ثانية ليس لاستمرار وإنما أذكرها لبحث عميق حتى نعلم المقصود بالبيهي فأركان البيهي الأساسية على ثلاثة أنواع منها.

أول الخروج على الإمام، والثاني أن يكون الخروج مغالبة، والثالث القصد الجنائي، وسنجاد معنى الخروج المغالبة مع آراء الأئمة المذاهب اتفاقا كانت أم اختلافا.

الخروج المقصود هنا هو مخالفه الإمام والعمل لخليه أو الإمناع عما وجب على الخاوجين من حقوق، سواء كانت لملصلحة الجماعة أم الأفراد. فمن امتتح عن أداء الصلاة أو الزكاة فقد امتتح عن حق أوجب عليه، ولذلك من امتتح عن طاعة الإمام في معصية فليس باغيا لأن معصية لا يجب فيها الإتباع بل لازم لإبعادها وإن كان ذلك الأمر عن الإمام أو السلطان. هذا كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى، فإن تناظعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول. وفي الحديث النبوي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

________________________
403 حائلية الدسوقى، دار الكتب العلمية، ج. 6، ص 276
404 الوسيط في المذهب، ج. 6، ص 415
405 كتاب الفتاوى، ج. 26، ص 158
406 النساء، ص 58

197
وكان بنوب عن الإمام الأعظم.

واعدة الأئمة الثلاثة غير الإمام مالك أن الخراجين على ثلاثة أنواع منها كما تلي.

الأول. الخراجون بلا تأويل سواء كانوا ذي منعة لهم.

الثاني. الخراجون يتأويل ولكنه لا منعه لهم.

الثالث. الخراجون. يتأويل وشوكه هذا كما قوم الخراج.

قال الماوردي رحمه الله تعالى في كتابه الحاوي الكبير، على أنه إذا ثبت من الكتب والسنة والإجماع إباحة قنال البغاة على بغيهم. فقتالهم اعتباراً بارعة شروط وفي الشرط الرابع مختلف. ونذكر الشرط كما تلي...

الأول. أن يكونوا في منعة بكثرة عددهم لا يمكن تقريض جمعهم إلا بقتالهم.

الثاني. أن يعتزلو عن دار أهل العدل بدار ينحدرون إليها ويتقيزون بها. كأهل الجمل وصفيين، وإن كانوا على اختلاطهم بأهل العدل ولم ينفردوا عن فنم بقائلوا.
الثالث. أن يخافوه بتأويل محتمل كالذي تأوله أهل الجمل وصفين من المطالبة بدم عثمان رضي
الله عنه.

الرابع. نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته وينقادون لأمره.

وفي الشرط الرابع قد خالف الأئمة المذاهب يقولون. القول الأول. أنه شرط يستحق به
قتلهم ليستقر به تميزهم. القول الثاني. وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي أنه ليس بشرط
في قتالهم لأن علبي الكرم الله وجهه قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام وقالت أهل صفية قبل أن
ينتصروا إمامًا لهم. وعند المالكية. أنه يعتبر بالبغاء هو كل من امتنع عن الطاعة في غير معصبة
بمغالية ولو تأويلًا فكل من خرج ببغائية فهو باغ سواء كان متأولاً أو غير متأول ذا منعة وشوكة
أو ليس له منعة ولا شوكة. بل يجوز أن يكون البغاء فردًا واحدًا أو أكثر من واحد.

وأما المقصود بالمغالية هي استعمال القوة وسيلة إلى الخروج حيث يكون الخروج
مصوحباً بقوة فإذا كان الخروج غير مصحوب بقوة فلا يعتبر بغيًا وذلك كرفض مبادعة الإسلام أو
المناداة بعذره أو عصيان أمره، فإذا كانت هذه الأعمال تكون جرائم عوتيت مرتقبها باعتبارها
جرائم عادية.

2- العقوبة.

إن عقوبة البغي هي القتل حيث تبيح الشريعة الإسلامية دماء البغاء وأن كان القتل من أثار
القتال غالبًا إلا أن ذلك في حقيقة ليس عقوبة وإنما هو جزاء يتخذ ضد البغاء لردهم.
ومن المتفق عليه بين الأئمة المذاهب أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالهم عن سبب خروجهم فإذا ذكرنا مظلمة أو جورا و كانوا على حق و وجب على الإمام برد المظلمة ورفع الجور الذي ذكرنا ثم يدعوهم للطاعة و عليهم أن يرجعوا فإن لم يرجعوا قاتلهم هذا كما ورد في القرآن الكريم فقال الله تعالى: "إِنَّ فَتَنَّاهُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْتَلُوا فِيهَا بِبَغْتٍ إِذَا هَمَّاهَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّذِي تَبَغْتُ نَفْسَهُ إِلَى أَمَرِ اللّهِ". وهذه الآية يدل على أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال ولا يجوز أن يقدم القتال على الإصلاح إلا برد المظلمة ورفع الجور. روى أن عليا كرم الله وجهه أرسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ثم أمر أصحابه أن يبدؤهم بالقتال ثم قال، إن هذا يوم من فلج فيه فلج، ظفر وهاء، أكب فتله عثمان لوجودهم. وختلف الأئمة المذاهب في تضمين أهل البغي لأهل العدل ما استهلكوه من دمائهم وأموالهم. فرؤوهم المتولي.

فرأي الحنفية، أن أهل البغي لا يضمون ما يفعله من النبي والأموال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس عليه أهل البغي ضمان ما أثلفوه حال الحرب من نفس ولا مال.

ورأى المالكية، أن أهل البغي ليس له ضمان حال صاحب السوفي. ولهم يضلون البغي المتولى. 111 في خروجه على الإمام أثقل نفسه أو مال حال خروجه لعنده لتأويل وضمن البغي المعناذ وهو غير المتولى النفس من الطرف ففيئص منه والمال. 112

111 المراد بالبغي المتولى إذا قام فاضيا فحكم بشئ فانه ينفذ ولا تنصفح أحكامه بل تحمل على الصحة. وأما غير المتولى فأحكامه التي بها قضياء تنطبق فيما وجد منها صوابا.
112 التشريع الجنائي الإسلامي. ج. 2، ص. 183.
وأما الشافعية برون، أن المذهب في هذه القضية على قولين. القول الأول وهو قول القدماء من الشافعية أنه يضمن البعادة لأمر، أجازه لأنها لما ضمنوها إذا لم يمنعوا ضمنوها وإن امتنعوا كأهل الحنفية، والثاني أنه لما كان القتال محظورا عليهم كما ما حدث عنه مضمون كالجنايات.

وإن القتال لما وجب على أهل العدل كان ما حدث عنه غير مضمون كالحدود. القول الثاني وهو قول جديد أنه لا ضمان عليهم وهذا قول الصحيح والدليل على ذلك كما ورد في القرآن الكريم فقال الله تعالى "فقاتلوا الذين تبغون حتي تفقى إلى أمر الله فإن فاءت فاصبحوا بينهما بالعدل وأفسروا". هذه الآية تدل على أمر بالإصلاح بينهم وما فعل كرم الله وجهه يوم الجمل لـ

يأخذ أحد بما يستلبه من دم ولا مال مع معرفة القاتل والمقتول والناشئ والمتوفى.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. إن الله تعالى أمر أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر

تباعه في دم ولا مال وإنما ذكر الصلح أخيرا. كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الآن بقتالهم، فأشبه هذا أن تكون التباعات في الدماء والجراح وما تلف من الأموال ساقيه بينهم. قال السواعي.

بهذا القول، أما المستهلك بين أهل العدل وأهل البغاء في غير ثائره الحرب، والتمائم القتال من دماء وأموال فهي مضمونة على مستهلكها سواء كان استهلكها قبل القتال أو بعده.

والمخالفة برون، أن البعادة ليس لهم ضمان من النفس والأموال. قال ابن قدامة رحمه الله

تعالى أنه عن أحمد رواية ثانية أن البعادة يضمنون ما أتلفوه من نفس ومال.

والدليل على ذلك كما قول أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردة: "لندون قتالنا ولا ندي قتالكم، ولأنها نفوس وأموال مصوصة أتلفت بغير حق ولا ضرورة فدفع مباح فوجب ضمانه كالمجا تلقى في غير حال الحرب. وفي رواية أخرى رأى الزهري أنه قال. كانت الفتنة

144. الحايك الكبير، ج 16، ص 371-372 143-144
الردة.

1- التعاريف

وانفق جوهر الأئمة المذاهب على أن الردة أحد مما تجب فيه عقوبة محددة بالنص.

الشريعي قرآنا كريما أو حديثا نبويا كالزنها وغيره من الحديث، هذا كما ورد في القرآن الكريم.

فقد الله تعالى" ومن يرتعد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك خُطِطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون". وفي الحديث النبوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتله".

والمدد هي كفر مسلم بصريح أو قول يقضيه أو فعل يتضمنه كفارة مصوف بقطر وـ

زنوار مع نخل كنسية وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك فيه أو يتناسى الأرواح أو أدرك

مجمعا عليه مما علم بكتاب أسوأ أو جوز اكتساب النبوة أو سبب نبيا أو عرض أو أحق به

نقصا وأن بيدنه أو وفور عل未成年 أو زده.

وفي الوسط أن الردة هو عبارة عن قطع الإسلام من مكلف. أو بهذه العبارة فيخرج بكلمة

قطع الإسلام" الكفر الأصلي وبكلمة "المكلف" المجنون والصبي والسكران. وأما نفس الردة فـ

___________________________

٨٤ . المعني والشرح الكبير، ج. ١١٥، ص
١٧٢. الفقه، ص٢٠٣. بالمكة، ص٤٤. ومنح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ج. ٩، ص٢٠٥

٢٠٢
نطق بكلمة الكفر استرهاء أو اعتقاداً أو عناداً. ومن الأفعال عبارة الصنم والسجود للشمس.

و كذلك إلغاء المصحف في القنوات وكل فعل صريح في الاسترهاء بالدين، وكذلك الساحر.

وبهذه التعريف إن من خرج عن الإسلام قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، والرد على الحقيقة تتصل إلى الإيمان والإسلام فبحث الردة هو بحث الكفر، والإنسان لا يعرف أن ذلك الرجل كافر أم ليس كافر إلا في إشارة وأية ما تدل على أنه كافر. ونذكر ما بديل على الكفر حتى نعرف أنه قد خرج عن الإسلام الرسمي بالمهرد. فمن الأعمال والأقوال التي تدل على الكفر كما تل: 

الأول، سب النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليه بقوله تعالى: "صلوا عليه وسلموا تسليما".

الثاني، إنكار المحرومات الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه، كمن ينكر تجريم الخنزير، وتحريم الخم.

الثالث، إنكار أمر علم من الدين بالضرورة كإنكار الصلوات الخمس.

الرابع، إنكار أمر من أمور الاعتقاد الثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه كإنكار أن القرآن الكريم من غير كلام الله تعالى.

الخامس، جرود الفخائر التي تثبت بدليل قطعي كالصوم والصلاة والحج.

السادس، استباحة المحرومات الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه كإذا كافر تجريم الرب. 

188. الرسول على المذهب. ج 18 ص 138
189. المشروحة. ص 138
العقوبة

فانطق الأمة المذهب على أن العقوبة للمرتدين هي القتل. فإذا ثبت على أنه من المرتدين فيجب للقضي تنفيذ العقوبة بالقتل. والدليل على ذلك كما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بدل دينه فاقتله". وفي الحديث الآخر ما روي عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم أرئي مسلم إلا بإحدى ثلاث. كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس". وكذا قد ثبت أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قاتل المرتدين. فقد وافقه على ذلك الصحابة فكان ذلك إجماعا. وهذه النصوص كلها تتجه إلى قتل المرتد. وحكمه ذلك أنه حماية لحرية العقيدة من الفساد. قال الشيخ عبد القادر عودة: كان للرة عقوبات تختلف باختلاف ظروف الجريمة. وهي ثلاثة أنواع منها:

الأخير. عقوبة أصلية وهي القتل حدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتله". التاني. عقوبة بديلة وهي الجلد أو الحبس أو التوبيخ. وهذه العقوبة خالتان. أحداثا إذا سقطت العقوبة الأصلية بالقوية فاستبدل بها القاضي عقوبة تعزية مناسبة لحال الجاني أي حال المرد. والثاني إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة أسقطها أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المرأة والصبي.

الثالث. عقوبة تبعية وهي على نوعين أحدهما في مال المرتد والتاني نقص أهلة المرتد للتصرف.
قال الماوردي رحمه الله تعالى إن حكم الردة يشمل على فصلين. الأول في نفس المرتد وهو القتل. والثاني حكمها في مال المرتد وهو مشتمل على فصلين، أحدهما بقاء ماله والثاني جواز تصرفه فيه.
والتقت عقوبة لكل مرتد سواء كان شابا أو شيخا. ولكن اختلف الأئمة المذاهب في المرتد حيث كانت من المرتدين امرأة. فرؤؤهم المتوالي.
فرأى الحنفية إن لا تقتل المرأة بالردة ولكنها تجب على الإسلام. فالصاحب بدائع الصنائع. أما المرأة فلا يباح بها إلا فتحا وإنما تقتل عندننا ولكنها تجب على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج كل يوم فستنث. ويعبر عنها الإسلام فإن أسلمت فإن فتحب نذر نذاراً هكذا إلى أن تسلم أو تموت. وذكر الكرخي رحمه الله تعالى ورثاه عليه تضرب أسواط في كل مرة تعذرها لها على ما فعلت.
ووالدليل على ذلك، كما ورد في الحديث النبوي ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تقتلوا إمرأة ولا ولداً. ولأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين من وقوع البأس عن إجابةهما. والنساء اتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة فإنهن في العادات يسلمن بالله بإسلام أزواجهن. وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يخف ولهذا لم تقتل المرأة بالردة.

---

١٧١ الحاوي الكبير ج ٦ ص ٤١٧
١٧١١ بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٠٠ حائنة رد المختار شرح توزير الإمام ج ٤ ص ٤٣٠. والحاوي الكبير. ج ١٦ ص ٤١٢
ورأي المالكية، أن المرأة لا تقتل بالردة. قال محمد عليش في كتابه منع الجلالي، الرجل والمرأة لا فرق بينهما في الردة، وإن كانت من ذوات الحيض أخرت ثم قتلت. بحيث إن ارتدت أمرأة ذات زوج أو سيد واستتبنت فلم تثبت فاستنارت بحضيضة قبل قتلها حشية حملها ثم قتلت.

وأما الشافعية برونا، لا تفرق بين الرجل والمرأة وتعاقب المرتدة بالقتل كما تعاقب المرأة. هذا كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. فإن لم يتب قتل أمرأة كانت أو رجاء عبده كان أو حراً. قال المالودي رحمه الله تعالى بهذا القول، يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة. وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد.

ودليلهم هذا الحديث عموم لا يختص بالرجل وفي الحديث الآخر عن عائشة رضي الله عنها أنهما قالت "آتيا أمراً يوم أحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستنبط فان تثبت فلا تقتل".

وفي الحديث عن جابر أن أمراً من أهل المدينة يقال لها أمّ مروان ارتدت عن الإسلام فأهل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام. فإن رجعت وإلا قتلت. وهذا الرجل كما رواه من الصحابة منهم أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب ومن التابعين والحسن والزهرى ومن الفقهاء مالك والأوزاعي واليث بن سعد وأحمد واسحاق رحمهم الله تعالى أجمعين.

وحناشبة يرون، وأنه لا فرق بين الرجل والنساء في وجه القتل بحيث إن ارتد عين الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عائلا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وغلا قتل.

---

172. منح الجليل. ج 6، ص 213، وأسهل المدارك، ج 3، ص 160
173. الحاوي الكبير. ج 16، ص 412، ودائما السنان، ج 7، ص 200
ودليلهم كما الدلائل حجت للشافعية. وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم مرئي مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لديه المفارق للجماعة".

ولا تفسر عقوبة المرتد على الفتن فقط كما ذكرنا بل إنها تتراوح إلى ماله، لأنه محرم ردته صحيح غير معصوم الدم، وأن ذلك له أثره في ماله، واحتفظ الأئمة المذاهب ففي ذلك.

قرؤؤهم المتوا لي:

قراي الحنفية. لا خلاف في هذه المذاهب على أنه إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه، وكذا إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب نزول أمواله عن ملكه. وأختلف أئمة حنفية وصاحبهم في المال وكان ملكه مرتدًا. فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن مال المرتد في مدة يكون موقفاً. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بالردة وإنما يرول بالموت أو القتل أو باللحاق بدار الحرب.

ورأى المالكية، أن مال المقتول بسبب الردة في شيء يجعل في بيت المال. ولا تؤخذ حالة الردة بل يوقف إن أسلم رجع له. وإن قتل أخذه ملكاً لا إرثاً.

وأما الشافعية برون، كانت العقوبة في حالة أموال المرتد فيها ثلاثة أقوال في هذه المذاهب منها:

الأولى، أنه يزول ملكه في الحال كملك النكاح.

---

176 المحي والشرح الكبير ج 12 ص 101
177 بدلان الصدام ج 7 ص 201
178 طهارة المالك لألف المالك ج 4 ص 227
179 الوسيط على المذاهب ج 1 ص 430
الثاني. لا يزول إذا لا إهانة فيه على المسلم بخلاف النكاح.

الثالث. أنه موقف فإن مات أو قتل على الردة تبين زوال ملكه إلى أهل الفئ. وإن عالٍ تبيَّن استمرار ملكه.

والحنابلة يرون أن المرتد إذا قتل أو مات على رده، فإنه يبدأ بقضاء دينه وآياته ونفعه زوجته وقربته. لأن هذه الحقوق لا تجوز تعلبها وأولى ما تأخذ من ماله وما بقي من ماله فهو في يجل في بيت المال، وبردته، مدة الصر، زالت عنه العصمة في نفس المال.

ولكن لم يزل ملكه. فإن تاب استرد ماله كاملاً.

ومن معان الردة هو السحر وهو إخفاء الخدا. وقال ابن قادة أنه عقد ورمي وكلام يتكلم به أو يكتب أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له. وكان للسحر حقيقة أي موجود في العالم، هذا كما ورد في القرآن الكريم فقال الله تعالى: "وأتبعوا ما تتنو الشياطين علي ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا عليهم الناس المسحر وما أنزل على الملكين بباب هاروت وماروت". وفي الحديث النبوي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من عقد عقدة ثم نفت فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئاً وكله إليه". وافق الأئمة المذاهب على هذا وأنهم اختلفوا في حكم الباحث وتعلمنه فرؤيه المتنوالي.

٢٧٦ المغني والشرح الكبير. ج ٢١، ص ١١٣
٢٧٧ كشاف النعمة. ج ٤٧، ص ١٨٦، والمغني والشرح الكبير. ج ١٢، ص ١٥٤
فرأ الحنفي، أن السحر حرام لا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر. فيكفر الساحر يتعلق به سواء اعتقد الحزمة أولاً ويقتل وديلهم كما ورد في الحديث النبوي وهو حديث مرفوع "حد الساحر ضربه بالسيف" يعني القتل. ١٨١

ورأى المالكية، أن السحر حرام يقتل صاحبه إذا ظفر به ولا يقلب توبته، قال النجراوي في الفوائد، يجذب قلب المسلم الساحر، وهو الذي يصنع السحر بغيره، بأن يفرق بين المرأة وزوجها أو يذهب عقل غيره أو يفعل فعلاً يغيره، بصرف غيرة كغير صورة إنسان بصورة حمار، وديلهم على قتل الساحر ما خرجه الترمذي من قوله صلي الله عليه وسلم "حد الساحر ضربه بالسيف".

والساحر الذي فإنه لا يقتل به، وإنما يؤدب إلا أن يدخل بسحره ضررًا على المسلم. وأما الذي يدخل السكان في جوفه فإن كان سحراً فإنه يقتل به وإلا عوقب بتغير القتل. ١٨٠

قال مالك رحمه الله تعالى، الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تعالى وقيل علماً لمن اشترى ماله في الآخرة من خلق. ١٨٠ ولهذا فرأى مالك رحمه الله تعالى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه، ولا أن عمله غيره له. هذا كما ورد في الحديث النبوي أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جارية لها سحرتها وقد كانت دبوريت فأرتها بفقتل. ١٨٠

وأما الشافعية يرون، أنه لا يكن بالسحر ولا يجب به قتله، فإن اعترف معه بما يوجب كفره وإيذاه، ده كان كافراً بمعتقده لا بسحرة، وكذلك لو اعترف بإيذائه السحر كافراً باعتقاده.

١٨١ حنائي السماك . ج ٤، ص ٢٢٧
١٨٠ أصول المدارك . ج ٣، ص ١٥٨
١٨٠ شرح الزرقاني على الموت . ج ٤، ص ٢٤٩
إياحته لا يفعل، ففيقال حينئذ بما انضم إلى السحر، لا بالسحر بعد أن تعرض عليه التوبة فلأ يتوه.

ودليلهم كما قول النبي صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقتل الناس حتى يقلوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا نحقها". هذا الحديث عامة في كل من قالها من ساحر وغير ساحر.

ولأن النبي بن أعصم اليهودي خليفة بني رزيق قد سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفتحه وهو تحت قدرته. وقد كان علي عهده كثير من السحرة فلم يقتله واحدا منهم. ولو وجب قتلهم لما أضاع حدود انتهافهم. وفي الحديث الآخر أن عائشة رضي الله عنها مرضت فسأل بعض بني أبيه طبيبا من الزمان عن مرضها فقال: هذه امرأة سحرتها أمها. فسألت عائشة أمتها وكانت مديرة لها واعتبرت بالسحر وقالت: سألتك العقق فلم تعتني فياعتبت عائشة وابنتها بمنها أمة اعتقتها لا كان قتلا مستحقا ما استجارت بيعها واستهلكا ثمنها على مشتربيها ولا يفتحها.

والHANDLEBAEYRON. أن حد الساحر هو القتل.

ودليلهم كما ورد في الحديث النبوي ما روى عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "حد الساحر ضربه بالسيف". وفي الحديث الآخر كما روى سعيد وأبو داود عن بقالة قال كاتب يجزي من بعذاب عم الأحنف بن قيس إذا جاءنا كتاب عم قبر ميته سنة. أقتلوا كل ساحر فقتله ثلاث سواحير في يوم. وهذا الخبر أشهر فلم ينكر أحد فكان إجماعا. وكذا قتلت.”  

الحاوي الكبير ج 12، ص 352-353
حفظة جارية لها سحرتها، وقال جندب بن كعب ساحر كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة. 
وأما تعلم السحر وتعلمه حرام ولا تعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وقال أصحاب الحنابلة. يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته. وقالما روى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر.

٣- سقوط العقوبة

القاعدة الأصلية للمرتدين أنهم لا يقتلون إلا بعد أن يستتابوا بحيث إذا ثبت أنه من المرتدين توجب عليه القتل ولكن قبل تنفيذ القتل ينبغي للقضي أن يسأله بالندباء، فإن لم يتوب فينهه ذلك فقد اتفق الأئمة المذاهب، وإنهم اختلفوا في أحكام الاستتابة للمرتدين فوردهم المتوالي:
فرأى الحنفية، أن الاستتابة للمرتدين ليس بواجب وإنما مستحبة، قال صاحب بدائع
الصناع، أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم ولا يجب.
ودليلهم لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فسمرهبا وأهلا بالإسلام، فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثي أيام وإن لم يعط في توبته ولم يسأل هو التأجيل فته ساعته.

ورأى المالكية، يستتاب المرتد وجهوبا ثلاثة أيام بليلاتها وابتداء الثلاثة من يوم الحكم، ولا من يوم الكثير ولا من يوم الرفع، فلا جوع وعطش بل يطعم ويستفي من ماله وبلا معاقبة بالضرب مثلا أو غيره من العقوبات فإن تاب ترك وإن لم يتب قتل بغرور الثالث.

ملحوظة:
١٠٦: المغني، الشرح الكبير، ج ١٢، ص ١٠٨-١٠٩
١٠٧: مختصر القضا، ج ١٢، ص ١٦٨، والمغني، الشرح الكبير، ج ١٢، ص ١٥٩
١٠٨: باب السلطان، ج ١٧، ص ٢٠١
١٠٩: السلوك لأربع المسالك، ج ٤، ص ٢٢٧
وأما الشافعية بروزن، أن الاستدابة للمريدين واجبة، هذه قيل القتل فقال المواردي رحمه الله.

تعالى، يستناد المرتد قبل قتله فإن تاب حق دمه.

ودليلهم كما ورد في الحديث النبوي ما رواه عروة عن عاشرة رضي الله عنها قال، ارتدت أموة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستناد، فإن تاب ولا فلئت. وفي الحديث الآخر وروى أن رجلا قدن علي عمر بن الخطاب، هل كان فيكم من مقربة خبر؟ فقال رجل كثر بعد إسلامه فقتلته. فقال عمر، هذا ليستمتعه ثلاثما، وأعطتموه في كل يوم رغفا. واستنادت لعله يتوب، الله لم أحضرك ولم أمر ولم أرض إذا بلغني اللهم أن أقرأ إليك من دمه. ولأن الاستدابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة لأهل الحرب، وإبلاغ دعوة واجبة. وكذلك الاستدابة، ولأن المقصود بقتل المرتد إبلاغه عن رده. والاستدابة أخص بالإقلاع عنها من القتل. فاقتضى أن تكون أوجب منه. 81

والحنابلة بروزن، أن الاستدابة للمريدين واجبة. قد ذكر في كشاف القناع، نوبة كل كافر موحدا كان كاليهودي أو غير موحد كالنصاري والمجوسية وعبدا. إلا أن إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأمر محمد رسول الله فلا يكشف عن صحة رده ولا يكلف الإقلاع بما نسب إليه. ولا يشترط إقراره بل جحده، بل يكفي في النوبة جحده لرده بعد إقراره بها. فإن لم يفعل أي لم يجد إسلامه استناد ثلاثة أيام فإن تاب الله عليه وإن لم يلبق قتل لرده. ودليلهم كما ذكر عند الشافعية والمالكية. وبروي أيضا أن أبا موسى استناده شهرين قبل قدمه معاذ عليه. وفي رواية

فدعاه عشرين ليلة أو قربا من ذلك فجاء معذ وابن فضرب عنقه. 82

81. الحاوي الكبير، ج 16، ص 415
82. كشاف القناع، ج 71، المغني والشرح الكبير ج 12، ص 107

212
الفصل الثاني

الحدود عند المذهب الجعفري

التعريف

الحدود هي عقوبة مقدمة حددها الشارع كمًا وكيفًا بالنصوص القرآنية والسنة النبوية. يسمى الحد عقوبة مقدمة لأن الشارع هو الذي قدرها. والحدود من العقوبات عند الشريعة الإسلامية. لأن العقوبة قسمان الأول عقوبة مقدمة حددها الشارع كمًا وكيفًا بالنصوص، هذه يسمى بالحدود كعقوبة الزنا وقتل النفس والسرقة وغير ذلك من الجرائم التي فرض لها الشارع العقوبات عند حصولها لحماية المجتمع من الفساد والتدهو وانتحاط. والثاني عقوبة غير مقدرة التي لم يحدد نوعها ولم ينصح على كيفية وأعطي الصلاحية لولي الأمر أن يعاقب علي من يشأ إلى النظام العام. هذه يسمى بالتعزيز. ثم يذكر هذه المذهب أن تقسيم الحدود ستة أقسام كما ذي:

الأول: حد الزنا

الثاني: حد الفج

الثالث: حد شرب الخمر

الرابع: حد السرقة

الخامس: حد قطع الطريق

111. المسئولية الجزائية في الفقه الجعفري. ص. 244
112. فقه الإمام جعفر الصادق. ج 7، ص 256
المبحث الأول. حد الزنا

قبل بحوث حد الزنا أولاً نبحث تعريفه وأقسامه ثم نذكر شروطه وطرق إثباته، وهذه كلها عند المذاهب الجعفرية. ثم بعد ذلك نبحث عقوبة الزنا وما يتعلق بها بحثاً واسعاً وعميقاً مع الاستدلال.

الزنا هي إدخال الحشفة قبلاً أو ديراً. والصاحب مختصر النافع، إن الزنا هي إبلاغ الإنسان فرجه في فرح إمرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، ويحقق بعثوبة الحشفة قبلاً أو ديراً.

214. شرائع الإسلام في الفقه الجعفي. محمد جواد المغني. ص 443
215. المرجع السابق. ج 161، ص 456
216. المختصر النافع في الفقه الإمامية. ص 991 وشرائع الإسلام في الفقه الجعفي. محمد جواد المغني. ص 443

214
وقتم فقهاء الجعفريين على أن جريمة الزنا قسمان وهما كما تلي:

١. زنا المحصن

٢. زنا غير المحصن

والمراد بالمحصن هنا أن يكون الإنسان متزوجًا بالعقد الدائم. قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى حينما سأل عن معنى الحصن، من كان له فُرج يغدو عليه ويربح فهو محصن. وقال صاحب المختصر الدافع، إن الإنسان هو الذي يجب منه الرجم، أنه نَغَل واُفرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك، يغدو عليه ويربح.

فبِهذا لا يكون الرجل المحصن إلا بهذه الشروط المواقي:

الأول. أن يكون بالغًا

الثاني. أن يكون عائلاً

الثالث. أن يكون بالعقد الدائم

الرابع. أن ينتهي للزوج الوطأ

وبالشرط الأول فلا يعتبر المحصن صبيًا. حيث زنا الرجل إرهاة غير بالغة فلا عقوبة له.

وبالشرط الثاني فلا يعتبر المحصن جنوناً وكذا لا يعتبر رجلاً متزوجًا بغير العقد الدائم، فلا يُمِسي بالمحسن من يتزوج بنكاح المتعة. قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى حينما سأل عن رجل يتزوج المتعة أنه صاحبه؟ قال الإمام، لا، إنما ذلك على الشئ الدائم عنده، وفي رواية أخرى،

٢٢٦. فقه الإمام ج.١ ص.٢١٦

٢٢٧. المختصر الدافع ص.٢٩١

٢١٥
لا يكون محصناً حتى يكون عينه امرأة يغلق عليها بابه. وكدلا لا يعتبر بحكم الإحصان إذا لم يكن في الزوجه الوطأة بينهما. ومن ثم لا يسمي بالمحصن غير وجود إحدى هذه الشروط الأربعة المذكورة. وشروط المرأة المحصنة كما شروط الرجل المحصن في هذه المناسبة.

وأما غير المحصن أو المحصنة هو ضد الإحصان وهو أن يكون الإنسان غير متزوج بالعقد الدائم. حيث كان الرجل يتزوج المرأة الجميلة بنكاح المنتها. لأن نكاح المنتها مؤقت. وإذا نظرنا إلى شروط الإحصان المذكورة. فغير المحصن هو عدم توافرها. حيث لو كان الرجل البالغ زنى بالمرأة وهو مجنون فيفي ذلك الحال بغير المحصن توافر شروطها فيها.

ويبحث هذه المذهب فيما لا يتحقق مفهوم الزنا الموجب للحد إلا بعد توافر الشروط التالية:

1- إدخال الحشنة قبلأو دبرا
2- البلوغ
3- العقل
4- العلم
5- الاختيار

فبالشرط الأول لا يعتبر مفهوم الزنا الموجب للحد بالضم بين الرجل والمرأة وبدخول الحشنة إلى فخذيين امرأة أو إلى يديها. وبالشروط الثاني لا يعتبر بالزنا الصبي. لحديث رفع القلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي حتي يظل", وإنما يعاقب على ما يبراه القاضي المسمى بالتعزيز. هذا كما في رواية أنه سأله الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى عن كلام لم يدرك عشر سنين من عمره زنى بإمرأة. فقال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله

۱۱۸. فقه الإمام ج ۱ ص ۲۲۷
تعالى، يجد العلماء دون الحد وتجد المرأة الحد كاملاً. قال السائل، فإن كانت محصنة؟ قال الإمام:
لا تترجم. لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مكانياً رجمت، والشرط الثالث لا يعتبر الزنا الموجب للحد من زناء وهو مجنون. لحدثة رفع القلم المذكور. وقال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى حينما سئل عن امرأة مجنونة زنت؟ ليس عليها رجم ولا نفي. hành بالشرط الخامس لا يعتبر الزنا من زناء وهو جاهل سواء كان جاهلًا بالحكم أو غيره كوطأ أخته. لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، تدرك الحديث بالشبهات وقال النخسي صاحب الجوهر، يسقط الحد في كل موضع ما دام ذلك فيه الجهل. كمن وجد على فراشة امرأة فطنتها زوجته فوطأها. وذلك الحال يسقط معها الحد. 303. وبالشروط السادس لا يعتبر بالزنا من يكره بالزنا. كذا في رواية جي لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بإمارة مع رجل فجر بها فقالت، استمر هني ولهيا، إنما أمير المؤمنين، فدراً عنها الحد. وفي الحديث الآخر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطا والتسيان وما استكرحوا عليه".

وبعد ذكر تعريف الزنا وأقسامها وشروطها الموجب للحد فألن نبحث إثبات الزنا. وهـذا شيء مهم قبل تنفيذ العقوبة بل لا يقيم القاضي العقوبة أو الحد على الزنا إلا بعد وجوده لأن عدم الإثبات فيه مهم وشيك. والمهم سبب عدم تنفيذ الحد. كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:

"إدرأوا الحدود بالشبهات".

بناء علي ذلك فيبحث الجعفريون طرق الإثبات. فيثبت الزنا الموجب للحد بالطرق التالية:

218
1. قد يكون الإثبات بالإقرار

2. قد يكون الإثبات بالشهادة

3. قد يكون الإثبات على الحاكم

فيثت الزنا الموجب فيها الحد قد يكون الإثبات بالإقرار. وينبغي بهذا الإثبات أن يكون أربع مرات. حيث لو قال الزاني قد زنى بأمرة كذا وكذا حتى أربع مرات فثبتت هذه الإثارات فالقانوني لا يختار بها إلا تنفيذ عليه الحد، فلا يثبت الإقرار مرة واحدة ولا مرتين أو ثلاثة مرات.

قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى. لا يرجح الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهوداً.


وقد يكون إثبات الزنا بالشهادة وهي أربعة شهود عدولاً سواء كانوا للزاني المحصن الموجب فيه الزوج أم للزاني غير المحصن الموجب فيه الجلد. فلا تقبل الشهادة. يشاهد واحد أو شاهدين أو ثلاثة شهود. هذا كما قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى: حد الرجح في الزنا أن يشهد أربعة وأنهم أروه يدخل ويخرج. وفي رواية أخرى عن أبي الإمام الصادق عـ.

---

1. المرجع السابق: ج1، ص 320
2. المرجع السابق: ج2، ص 321 وأصول الإثبات في الفقه الجماعي، محمد جوادة الغفالي، ج1974
علي كرم الله وجهه. في ثلاث شهدوا على رجل بحثا. فقال، أين الرابع قالوا إلا أن يجيء فقد خذوا الشهود. فليس في الحدود نظر ساعة. ولا تقبل شهادة الشاهد إلا إذا كانت صريحة في ولج الذكر في الفرج تماما كالميل يدبل إلى النبي. ويجوز الشهادة من رجل وأمأة. فيثبت الزنا الموجب للرجم وللجلد شهادة ثلاثة رجال وأمرأتين. فقد سئل الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى عن رجل فجر بمأة. شهد عليه ثلاثة رجال وأمرأتان؟ فقال الإمام، وجب عليه الرجم. وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني. وأما للجلد فتجز، فيثبت بشهادة رجلين وأربع نسوة. وقد يكون الإثبات بعلم الحاكم أو القاضي، فإذا قضى القاضي الزاني والزانية بالرجم المشهود أقام عليهما الحد. دون حاجة إلى بيئة وشهود.

- العقوبة

كما عرفنا إن الإنسان أما أن يكون محصنًا أو غير محصن. وقد ذكرنا تعريفهما من قبل. وبالذات القسعين المختلفين في اختلاف العقوبة. إذا أصابتهما المعصية الكبيرة وهي الزنا فيجب عليه العقوبة. والعقوبة فيه مختلف قد تكون رجماً أو جلداً فيجب للقاضي أن ينظر على الزاني أهو محصن أو غير محصن.

219
والأصل، أن عقوبة الزنا بالجلد إذا كان غير محصن. كما ورد في القرآن الكريم فقال الله تعالى: "والزانية والزاني فاجلدا كل واحد منهما مائة جلد: ...". وورد في الحديث النبوي في حديث الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا عندي خدماً علي، قد حيل الله لهن سبلاً.

الذكر بالنازك جلد مائة وثني سنة والتيب بالتبث جلد مائة والرجم.

وقد يزيد الفقهاء عليهما مع الأخرى عقوبة للزاني كانتي أو الحبس أو الحلق أو غير ذلك.

وصحة وحماية للإنسان وللدائل عن السنة النبوية أو عن الصحابة أو عن الأئمة الأعظم. ويرد فقهاء الإمامية العقوبة للزاني محصن أو عبر محصن حين يفعل الراس، وهو في رأي ترفيه كشهر رمضان ويوم العمرة ويوم العيدين، أي عيد الأضحى والعيد، أو مكان مسجد الحرام وكل المساجد في العالم، فعوقب لمن يزني في ذلك الزمن والمكان ريادة على الحد.

وكان حد الزنا عند المذهب الجعفي حسب الأدوات كما تلى:

الثالث. الرجم والجلد والرجم.

الثاني. الجلد والرجم معاً.

الثالث. الرجم والحلق والنفي.

الحادي. الجلد.

الثاني. الغل.

الثالث. الرجم.

الرابع. مسلم. أبو دحش. ج 11. س 197.

الخامس. المختصر. الباقع. س 197.
النوع الأول: حد الفتن
الفتن حد من حدود الزنا. ومن زنى امرأة وقد تواررت شروطهما الموجب عليه الحد وقد
نسب أنه قد رأى فيبعي للفاصلي أن يقيم عليه الفتن حدا. وهذا الحد أي حد الفتن بصيبه على
ثلاثة أصابع فقط لا غيره. وهذه كما ذكر:
١. اللزنة بدات محرم
٢. اللزنة بالمستكرحة
٣. عبير المسلم يرني بムسلمة
فمن رأى بدات محروم من العنب كالكم وإنماקובت وجاهة في الحالة وحـب
فاته متزوج كأن أو عبر متزوج شيعه كان أو شاب. فقول الرسول صل الله عليه وسلم: مـن
وقع على بدات محروم فافته. وقال الإمام أبو حطب الصادق رحمه الله تعالى. يضرب صربه
بالسيف. وكدًا من أكثره أمرأة على الربا يجب قتله محصنة كان أو عبر محصنة إجماعـا
وتصينا. ومنه أن الإمام أبو حطب الصادق رحمه الله تعالى سئل عن رجل أعتصب امرأة فرحـبها
قال الإمام. يقتل محصنة كان أو عبر محصنة. وأيضاً يقتل بسبب الزنا إذا رأى غير المسلم ب.jarأ
مسلمة. سواء أكان ذلك بإرادة أو لا متزوج كان. أو عبر متزوج. فأصـاحب الحواهر،
الإجماع على ذلك ضاسة. إلى أن الإمام أبو حطب الصادق رحمه الله تعالى سئل عن يهودي فـحـب
مسلمة؟ فقال الإمام. يقتل. وأما غير هذه الأصناف الثلاثة المذكورة فلا يعاقب بالقتل حـدا
بالزنا، حيث زنى الرجل امرأة أجنبية مسلمة وهو الشاب فعليه الجلد حدا ولا يقتل.

---
٣٨ و ٣٩ فقه الإمام ح٦٦، ص ٢١٥، المحذر الدائج ص ٢٧٣
٣٨ و ٣٩ فقه الإمام ح٦٦ ص ٢٦٦
النوع الثاني. حد الجلد

كان حد الجلد والرجم معا للزاني المحصن وهو شيخ عجوز رجلا كان أو امرأة. بحيث إذا كان الرجل العجوز زنئًا بمرأة، فلفظ القاضي أن يقيم عليه الحد وهو الجلد ثم الرجم. وكذا إذا كانت المرأة العجوز زنئت برجل فعليها الجلد ثم الرجم حدا. قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى. إذا زنئ الشيخ والعجوز جلد ثم رجمها عقوبة لهما.

النوع الثالث. حد الرجم

وإذا زنئ الرجل المحصن وهو غير الشيخ فيجب للقاضي أن يقيم عليه الرجم فقط حدا سواء كان الزاني رجلا أو امرأة. فحد الرجم فقط للزاني وهو محصن وغير شيخ رجلا كان أو امرأة. قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى. وإذا زنئ الصغير من الرجم رجم ولم يجد إذا كان محصن.

النوع الرابع. حد الجلد والحلق والحنفي

هذه العقوبات أصابت علي الزاني غير المحصن وهو رجل دون امرأة. حيث إذا كان الرجل زنئ امرأة وهو لم يتجاوز أو أنه قد تجوز بعقد غير الأبد كالمشتهية فيجب للقاضي أن يقيم بين...

---

100. المرجع السابق. 677، ص 267
110. المرجع السابق. 677، ص 267

222
عليه الجلد حدا ثم الحلق ثم النفي، ذلك بعد توافر شروط الزنا وأركانها، قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى. إذا زنى الشاب الحدث السبأ جلد وحلق رأسه ونفي سنة عن مصره. ٣١٢

النوع الخامس. حد الجلد

وأما النوع الخامس من حدود الزنا هو الجلد، والجلد بنسبة هذا أصابت علي الزانية غير المحصنة. حيث إذا زنت المرأة وهي غير المحصنة. فيجب للقاضي أن يقيم عليها الجلد حدا بـ

وهو مائة جلد ولا يصيب عليها الحلق والنفي.

- التداخل

التداخل هي أن الجرائم المتحدة للجنس تتداخل عقوباتها بعضها على بعض. حيث يجب

علي مجموع هذه الجرائم بعقوبة واحدة. فإن كان الرجل غير المحصن زنى بامرأة فعليه الجلد

مائة جلدة فإن عاد ثانية جلد أيضاً، وإن عاد فجلد وإن عاد رابعه فقتل، قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى. الزاني إذا زنى يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة. ٣١٣

ذلك إذا كانت فيه البيئة في كل جرائم -جرائم الزنا- فيجب للقاضي أن يقيم الحد في كل جريمة وفي الرابعة يقتل. وإما إذا لم تكن فيه البيئة في مرة أولي وثاني وثالث، وفي المرات

للرباعة تقوم البيئة. فالعقوبات فيه تداخل فيكفي واحد. قال صحاب المختصر النافع. لو تكرر للزنا كفي حد واحد. ٣١٤

المراجع السابق. ٣٢٠ ص ٢٧٠ و شرائع الإسلام في العقيدة الحمدي، محمد حواء المهمي. ص ٢٥٥
المراجع السابق. ٣٢٢ ص ٢٧٢
المختصر النافع. ص ٢٩٣
4- التنفيذ

وبعد ذكر حدود الزنا ومن أصابها وذكر التداخل فيها آنفاً، والآن نبحث تنفيذ العقوبات للزاني أو الزانية من القتل والجلد والرجم والحاق والنفي عند المذهب الجعفري.

- تنفيذ الجلد

كان الجلد من العقوبات المقررة بالنص القرآني. كما في قوله في تعالي "الزانية والزاني فاغلدنو كل واحد منهما مائة جلدة..."). وفي هذه الآية وغيرها من الآيات التي تحرم الزنا لم يبين صورة الجلد وإنما ذكر فيها إعداد العقوبات. فهذه المذاهب يقرر صورة الجلد بحيث يجد الرجل وهو واقف ويجره من ثيابه حينضربه. إن قبض عليه حين الزنا عارية، وإن كان عليه الملابس حين الزنا فلا يجرد من ثيابه حينضربه. وأما المرأة ليست كالرجل في هذه العقوبة بحيث يجد المرأة وهي عارية ولا تجرد من ثيابها إطلاقا. هذا الإقراار كما قال الإمام أبو جعفر الصدوق رحمة الله تعالى. يضرب الرجل قائمًا والمرأة الجائزة.

وأما الزاني المريض فلا يضر أن يمهل عقوبته حتى يبرأ خشية أن يموت به الجلد إلى الموت. قال الإمام أبو جعفر الصداق رحمة الله تعالى. إنني على أمير المؤمنين بره أصاب حدا وبه فروخ كثيرة في جسده فقال خروج حتى يبرأ.114.115 وكدما المستحاثة فإنها يمهلها بها الجلد حدا. والمرأة الحامل لا يقام عليها حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وتوضع الولد.

114. ص 272
115. المرجع السابق، ص 271
وكان الجلد في الزنا أشد من غيره الموجب للجدل حيث أن الزنا أشد من الخمور جلداً.
والخمر أشد من القذف والقذف ضرباً من التعزيز. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
الزنا أشد ضرباً من شارب الخمر. وشارب الخمر أشد ضرباً من القذف والقذف أشد ضرباً من التعزيز.
316
وعلى هذا النحو، فإن القذف ضرباً من القذف ولا ينفع ولا ينفع.
أرض العدو ولا على من النجا إلى الجرح.
ولا تنفيذ الحدود ولا ينفعها إلا الإمام أو القاضي والجند أحدداها، فيجب للقاضي أن ينفيها ولا ينفيها إلا هو. هذا كما قال السالوس في كتابه: إن الحدود لا ينفيها إلا الإمام أو من نصبه، وفـ ي زمن الغيبة يقيمها فقهاء الجعفرية إذا أظهروا وجب علي الناس مساعدتهم.
318

- تنفيذ الرجم

الرجم يسمى بعقوبة الإعدام لأنها كان الجاني يعاقب حتى بموت. بحيث لو كان الرجل قد
ثبت بالجريمة الموجبة للرجم، فيجب للقاضي أن يقيم عليه الرجم. حداً. وصورة الرجم عند المذاهب
أنه قبل الرجم ينبغي على الجاني أن يغسل ويلبس الكفن، ثم تحفز حفزة وتوضع الرجم إلى
حقوه. ثم يرمي الناس بأحجار صغر ولا كبيرة، وأما المرأة تحفر فيها إلى صدرها بغير زائدة.
قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى تثنى المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي.
الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقوقي. ۳۱۰ إذا ثبت أنه قد مات بـ ث"ب إقامة الصلاة عليه واجبة للقاضي والناس أجمعين.

ويستحب أن يشهد الرجم طائفة من الناس لأجل الردع والرجم عليه. لقوله تعالى في القرآن الكريم: "و لب شهد عذابهم طائفة من المؤمنين". وأما الشهود والقاضي الذي حكم بالرجم فيجب حضورهم. لأن الزنا إن ثبتت بالبينة فأول من يبدأ بالرجم هو الشهود وإن كان ثبتت بالإقرار فأول من يبدأ به الإمام. هذا كما ورد في رواية أهل البيت إذا أفر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس. فإذا قامت البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس.

وإذا كان الجنائي الموجب للجلد مريضا فعوقبته مهمة حتى يبدأ عن المريض، كما ذكرنا في تنفيذ الجلد. وأما الجنائي المريض الموجب بالرجم فلا يميل عليه العقوبة، لأن الرجم عقوبة حتي الموت. وأما الحمل لا يقام عليها الحد من الزنا وغيره حتى تضع حملها ويحصل الأمان والإطمئنان على حياة طفلها.

قال النجفي، صاحب الجوهر، حتى ولو كان الحمل من الزنا فلا خلاف أحمد. وإذا توقفت حياة الصبي عليها وجب الانتظار إلى أن يستغني عنها. ۳۱۱ وقال صاحب المختصر النافع، لا يقام على الحامل حد ولا فصاص حتى تضع وتخرج من نفسها وترضع الولد. ولكنه يرجم المريض والمستحضاً. ۳۱۲

۲۲۶

۲۱۱. فقه الإمام. ۹۹، ص ۲۸۸
۲۱۲. المرجع السابق. ج، ص ۳۳۷
۲۱۳. المختصر النافع. ص ۲۹۴
- تنفيذ الحلق والنفي

إن النفي عقوبة غير مقدرة عن النصوص قرآنا كريماً كانت أو حديثاً نبوياً. والنفي هنا هو الخروج عن البلد الذي كان فيه فعل الجريمة حيث لم كان الرجل قد زُن أرّاء وهو غير محصن.

فبُعد تنفيذ الجلد حدا عليه، ثم حلقه القاضي فيجبالقاضي أن يخرج إلى البلد الآخر عقوبة.

وكان النفي عقوبة لمن زنى وهو غير محصن ومن حارب وبأخذ المال فقط وأما غيرهما فليس فيه عقوبة النفي. وصورة عقوبة النفي غير مختلف في كل جريمة التي فيها عقوبة نفي فلو يقيم القاضي عقوبة النفي للمحارب واللصانى والمقدّر الواجب هو إخراجه من البلد الذي كان فيه وعلى ذلك أن تُكتب إلى البلد الذي ينتمي إليه الجنائي أن لا يتعاملوا معه ويعاملوه بالجفاء والأعراض. قال الإمام الرضا في جريمة المحراب، فالمحارب ينفي من المصر الذي فعل فيه ماإن لم يكتب إلى مصر، ويكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منعني فلا تجاوزوه ولا تتابعوه.

أو تشاوروه في أمر من الأمور.

هذه الصورة بالنسبة إلى الرجل، وأما بالنسبة إلى المرأة فإنَّا لسنا لها عقوبة الحلق والنفي.

لأن المرأة إذا زنت وهي غير المحصنة يعاقب بمثابة جلدة فقط. ولا حلق عليها ولا نفي. هذه كما قال صاحب الجواهر والمسالك، وقال صاحب المختصر النافع، ولا تغيرب على المرأة ولا عجز.

٢٢٢

٢٢٢. المسئولية الجزائية في فقه الحماري، ص ٤٣.
٢٢٣. فقه الإمام: ٧، ص ٢٧٠، والمختصر النافع، ص ٢٩٣.
البحث الثاني. حد القذف

1- التعريف

القذف هو الرمي بالرنا أو اللوات.330 حيث قال، إبن الرنائي أو قال إنه، أطرست نست

ولدي.

والقذف من العقوبات المقدرة المسمى بالحد، ومن ثم أنه من الحدود كالرنا، ولا يقيم به

الحد إلا توافر الأركان، فقل القذف الموحد للحد ثلاثة أركان كما تلي:

أولا. أن يكون فيه الصيحة.

ثانيا. أن يكون فيه الغاد.

ثالثا. أن يكون فيه المقدو.

---

330 فيه الإمام 6، من 273
330 المختصر الدافع ص 298
الصيغة الموجب بالحد هي صيغة الزنا واللواط فقط بحيث أن يرمي الرجل غيره بالزنا واللواط فعله حد. ويعتبر صيغة الزنا واللواط بكل لغة بشرط أن يكون اللفظ صريحا باللفظ. وكان القاذف عارفا به، والمذكور غير شرط يعرفه. وإذا قال، يا زاني أو يا لوات، وهو يعرف بهذا اللفظ يعترف اللفظ وعليه الحد. وأما غيرهما الصياغة فلا يعترف بالصيغة الموجبية للحد، بحيث أن يرمي الرجل شخصا بالفسق فقال يا فاسق فلا يجب عليه الحد. وإلا يعزره القاضي بما يراه. وكذا إذا قال، يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني، فليس للمقول له أن يطالب بإقامة الحد على القاذف. لأن بدون الصيغة الموجبية للحد، فلا حد عليه وإنما يؤده ويعزله. قال الإمام أبو حفص الصادق رحمه الله تعالى، قضى على ابن أبي طالب أمير المؤمنين في الهجاء بالتعزيز. ۲۳۲ُ قيل أن لفظ *يا ابن الزاني* قذف يجب الحد للقاذف. هذا كما نص أبو القاسم صاحب المختصر النسائي في فقه الإمامية. ولو قال، يا ابن الزانيين فالقفز لهما. ۲۳۳ والقاذف الموجب للحد أن يكون عاقلاً وبالغا. وهذه شرطان للقاذف. وإن لم يجد أحدهما في نفسه فلا حد عليه. حيث لو يرمي الرجل الصغير شخصا آخر بالزنا فلا حد عليه لعدم توافر الشروط فيه للقاذف. وكذا لو يرمي الرجل المجنون. قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى. لا حد لم من لحد عليه، يعني لو أن مجنونا قذف صلى يطول، يا زاني، لم يكن عليه حد. مع عدم الحد عليه فالقاضي يعزيه. وهكذا، إن القاذف الموجب للحد أن يكون المذكور تمييز الشروط، والمذكور شروط من هنا العقل والبليغ والإسلام وعدم النظاهر بالزنا. وإن لم يكن أحدا فلا إقامة الحد، بحيث لو يرمي الرجل بالزنا أو اللواط فلا حد عليه لعدم الشروط في المذكور. ومع عدم وجود إقامة الحد عليه: ۲۳۴

۲۳۲. فقه الإمام أحمد، ص ۲۸۴
۲۳۳. المختصر النسائي، ص ۲۴۸
فيعزعه علي ما يراه القاضي، قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى عن الرجل بقذف الصبية. أجلد؟ قال لا، حتى تبلغ، وسُن على أهل الأمة والكتب. هل يجد المسلم الحد في الاقتراع عليهم؟ قال الإمام، ولكن يعزر.

ولجريمة القذف إثبات كالزنا، لأن القذف من الكبائر وفيه عقوبة مقدمة من النص القرآني فلا يجوز إقامة الحد بغير الإثبات. فالإثبات للقذف نوعان، وإذا ثبت أحدهما فلفظي يجب إقامة الحد. وذلك الإثبات المتولي منها:

أولاً. أن يكون بالإقرار
ثانياً. أن يكون بالشهادة

الإقرار في إثبات القذف كان مرتين فلا يعتبر الإثبات بالإقرار مرة واحدة، والقاذف حين يثبت بالإقرار كونه عاقلاً وغالباً واحتيازاً فلا يعتبر الإثبات بالإقرار الصحي والمجون ولا المكره.

حيث لو كان الرجل يقرر نفسه بالقذف وهو مجنون يقوله، أفر نفي على أنني رميت شخصاً بالزنا، فهذا الإقرار لا يعتبر ولا حد عليه.

والشهادة في القذف لا يقبلها سوى شهادة رجلين عدلين. فكون الشاهد رجلين عدلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردت ولا منضمنات. وقال أبو القاسم، يثبت القذف بالإقرار مرتين بالمقفع الحر المختار أو بالشهادة عدلين. حيث إذا كانت النساء تشهد الرجل بالقذف فلا تقبل وليو أنها أكثر من خمسة. وإذا انتقد البيئة بالشهادة أو الإقرار فلا حد ولا تعزية.

______________________________

٢٨٥. فقه الإمام آج. ٢٨٥

٢٣٠
2- العقوبة

وإذا كان القذف قد توافر أركانه وشروطه بما أن تكون للقذف أم للمتبنين ويه الصيحة
الصريحة وثبت في البيئة شهادة كانت أو إقرارًا فعلي القذف لا خيار إلا عقوبة ولقاضي ينفه
إقامتها. وذلك العقوبة هي ثمانون جلدة حرا. هذا كما ورد في القرآن الكريم فقوله تعالى "والذين
يرمون المحصنات ثم لا يأتوا باربعة شهداء فاجلدونهم ثمانين جلدة". وكما ورد في الرواية
أن الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى سألك عن أسرة قذفت رجلا قال الإمام تجلد تماين
جلدة. هذه العقوبة للقذف مرة واحدة. فإذا قذف مرتين بعد إقامة الحد في الأولى فعله الحد
الأخير ويفت قذف في الرابعة. وقيل في الثالثة.

3- التنفيذ

وترتيب الجلد قد ذكرنا في تنفيذ الجلد للزنا غير المحصن. وصول العقوبة سواء إما أن
تكون في الزنا أو في القذف وإنما الفرق بينهما في الإعداد أي إعداد الجلد حيث كان إعداد الجلد
للزنا غير المحصن مائة جلدة وأما إعداد الجلد للقذف ثمانين جلدة.

4- سقوط العقوبة

سبق الكلام على أن حد الزنا يسقط بثوب الزاني. وأما حد القذف يسقط بسبيبة، بحيث إذا
كان الرجل يرمي شخصا بالزنا أو اللواط فإليه حد ذلك بعد توافر الأركان والشروط.

---

228. الدور 4
229. فقه الإسلام، آ.ج. ص 382 و شرائع الإسلام في المذهب الجمهور. محمد حداد المخايف. ص 651
الإثبات. ومع إعادة الحاد للقاضي كان فيه الأسباب المسقطات للحد. وتلك الأسباب المتوالية. أولا. أن تقوم البيئة الشرعية على ثبوت ما رأى به القاضي المقوف من الزنا أو اللواط.
ثانيا. أن يقر المقوف بذلك. ولو مرة واحدة. ولا يشترط الإقرار أربع مرات إلا لثبت حد الزنا واللواط.
ثالثا. العفو. فإذا عفا المقوف عن القاضي سقط عنه الحد. لقول الإمام أبي جعفر الصادق رحمه الله تعالى. لا يعفى عن الحدود التي في يد الإمام، أما ما كان في حقوق الناس في حد فلال باس أن يعفى عنه.
رابعا. اللعان. فإذا رمي زوجته بالزنا ثم لاعنها سقط عنه الحد.
خامسا. الصلح. فإذا اصطلاحا على أن يسقط المقفوف حقه لقاء شن يدفعه القاضي صحة الصلاح.
وسقط الحد، لأن هذا الصلاح لا يحل حرما ولا يحرم حلالا. لقول الإمام أبي جعفر الصادق رحمه الله تعالى الصلاح جائزة مال يحل حرا ولا يحرم حلالا.
سادسا. انتقال حق المطالبة بالحد من المقوف إلى القاضي بالإثر، فإذا قذف إنسان أحد أقارب له الذي يرثهم بالنسب ولا بالسبب، ثم توفي المقوف قبل الاستيفاء ينقل الحق إلى الـوارث.
القاضي وسقط عنه تقاني.
 سابعا. القاضي. فإذا تقاواف اثنان كاملان غير متجاوزين سقط عنهما الحد وعزران. لقول الإمام أبي جعفر الصادق رحمه الله تعالى حينما سئل عن رجلين أتفر به كل منهما على صاحبه؟ فقال الإمام، بدأ عنهما الحدود يعزرا.
المبحث الثالث. حد شرب الخمر

1- التعريف

إن الخمر من الكبائر إجتذابها واجب لقوله تعالى: "يا أيها الذي آمنوا إما الخمر والميسر والأنساب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتذبوه لعلكم تفلحون." واسأل بقوله "اجتذبوهم" أن الخمر وغيرها المذكورة في هذه الآية حرام. ومن عمل أحداً منها فعليه عقوبة. وفي الخمر عقوبة مقدرة يسمى بالحد.

والمراد بالخمر هو مطلق الشراب المسكر من أي نوع كان ومن غير استثناء فليس بحرام إلا إذا كان مسكرًا وليس بحد إلا إذا كان مسكرًا سوي نوعين وهما الفقاع والنبيذ. والفقاعة هو المأخوذ من الشعر فإن حرام وواجب للحد وإن لم يكن شأنه وطبيعته السكر. لأن النص قد جاء في تحريمه والحد عليه بالخصوص. فقد سئل الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى فيه. فقال الإمام، فيه حد الشرب. وكذا النبيذ فإنه كالخمر حكماً واحداً، وإن لم يكن شأنه الإسكندر. قال صاحب الجواهر، لا إشكال في ذلك نصا وفتوى. وبالجملة إن غير الفقاع والنبيذ من الشراب في كل نوع ليس بحرام إلا إذا كان مسكرًا. وأما الفقاع والنبيذ فإنهما حرام على كل حال. وليس للشراب من القرآن الكريم أو الحديث النبوي حقيقة خاصة في معنى الخمر. فالمرجع في تشييده هو العرف. فكل من شأنه أن يكون كثيره من الكحول فإن كان قليلًا سواء أصدق عليه اسم الخمر أو أي اسم آخر وسواء كان الاسم عربياً أو أجنبياً. قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى في هذه. كل مسكر من الأشربة يجب فيه ما يجب في الخمر من الحد. وفي الرواية الأخرى، يقال كل مسكر حرام. فالعبرة في ثبوت التحريم والحد أن تكون طبيعية

المادة 233
الشراب مسكرة. فإذا انفترض أن شخصًا إذا شرب منه أرطالا لا يسكر فإنه يد و إن لم يؤثر فيه
الشراب شيئاً ما دام الذي شربه من شأنه أن يسكر. بل من شراب القليل من المسكر حداد. قال
الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى في الخمر. من شرب حمسة خمر بجلد ثمانيين جلدة
قليلها و كثيرها حرامٌ. ²³² وذكر محمد جواد في كتابه شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، المسكر
هو كل شيء من شأنه أن يسكر. فيسوئ في ذلك الخمر وجميع المسكرات من التمرية والزبابة
والعسلية و المرز المعمول من الشعر أو الحنطة. ²³³ وبعد تعريف الخمر وأنواعها عند المذهب الجعفري فالآن أن نبحث شارب الخمر. فمن شرب
الخمر فلأ حد عليه إلا أنه قد توافرت له الشروط. فالشروط للشارب الموجب للحد هي خمسة كما
ذكر في فقه الإمام منها:
أولاً. أن يكون عاقلًا.
ثانيًا. أن يكون بالغاً.
ثالثًا. أن يكون مختارًا.
رابعاً. أن يكون عالماً.
خامساً. أن يكون مسلمًا.
وبهذه الشروط الخمسة إذا كان الرجل شرب خمراً أو مسكرًا فعليه عقوبة حداً له. وأما إذا
لم يكن إحداهما فلابد الرائب الموجب للحد، حيث لو شرب الصبي خمراً أو شرب الرجل وهو
مجنون حين يشرب أو أنه مكره على شرب الخمر فهذه الأحوال لا بد بها لعدم الشروط

²³². شرائط الإسلام في الفقه الجعفري. ص ۲۵۳
²³³. شرائع الإسلام في الفقه الجعفري. ص ۲۹۱
المذكورة للشراب. وكذا لو شرب غير مسلم في بيته وبلده فلا حد عليه إلا أنه حين يشربها في بلد المسلمين فعليه الحد. قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى: نصي علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه. أمير المؤمنين، بأن يجد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانيين جلده إذا أظهروا الشراب في مصر من أمصار المسلمين. وكذلك المجوس. ولم ينعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكناشهم.

ولجريمة الشرب إثبات أو بينة. كما عرفنا إن الإثبات في الحريمة شيء مهم. لأنه لا عقوبة إلا به. فكل من الجرائم الموجب للفداء فيها الإثبات. والإثبات في جريمة الشرب علسي طريقين وإذا وقعت جريمة الشرب على شخص وتثبت بأحد طريقين فعلية العقوبة. وذلك الطريق كما ذا:

ولا. قد يكون الإثبات بالإقرار

ثانيا. قد يكون الإثبات بالشهادة

الإثبات في شرب الخمر كغيره من الحدود حيث أن يكون الإقرار مرتين. فلا يعتبر بإقرار مرة واحدة. ويعتبر الإقرار عن المقرر إذا كان توافر الشروط وهي أنه عاقلا بالغا مختارا. فلا بعد للمقرر حين يقر وهو مجنون أو صبي أو مكره وإن كان ذلك الإقرار مرتين. قال علي بـ: أبي طالب كرم الله وجهه. أمير المؤمنين، من أقر عند تجريد أي جرد من ثيابه ليضرب أو حبس أو تخويف فلا حد عليه. وكذا لا يثبت شرب الخمر براجحة الفم أو بوضع الإنسان على حالة المسكر لأن فيه يحتمل بين الشرب الموجب للحد والشرب ليس فيه حد. إذ من الجائز أن يشرب للتدواي

______________________________

٣٣٠. المراجع السابق. بج. ص ٢٩٢

٢٣٥
أو جهلاً أو مكرهاً. ومن ثم كان تلك الحالة غير الإثبات وفيها شبهة والشبهة غير جائز في إقامة الحد. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحدود تدرأ بالشبهات".

وأما الشهادة في شرب الخمر فيثبت بشهادة رجلين عادلين ولا تقبل شهادة النساء إطلاقاً وإن كانت كثيرة. هذا كما يجري غيره من الحدود.

2- العقوبة

إن حد شرب الخمر ثمانون جلادة وإذا توافر الأركان والشروط في شرب الخمر وثبت بالبينة إقراراً كانت أم شهادة إقامة الحد واجب. بحيث لو شرب الرجل الخمر أو ما أشبهها من المادة المسكرة وثبت بالشهادة أو بالإقرار فلا طريق للقضاء إلا إقامة الحد عليه بثمانين جلدته.

تلك العقوبة كما قال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه "إذا شرب سكر وإذا سكر هذئ وإن هذئ افترى فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفتي ثمانين. وكان شرب الخمر يستوي فيه الحر والعبد والكافر مع النظائر فعقوبته واحدة وهي ثمانون جلدة." 223

3- التداخل

كان في جريمة الشرب تداخل كالننا، حيث يعاقب على مجموع الجرائم بعقوبة واحدة بشرط أن تكون الجريمة القديمة لم يقم فيها الحد حتى تجيء الجريمة الثانية أم الثالثة وفي الثالثة مثلاً تقوم فيها البيينة. وبشرط أن تكون غير مختلف بالجرائم المجمدان بعدها، بحيث إذا شرب مراراً بحد مرة واحدة وإن تنويع السراب، وإذا أقسم عليه الحد ثلاث مرات قبل في الرابعة.

223. فقه الإمام ع.ج. ص 293، والمختصر النافع ص 200 و شرائع الإسلام في الفقه العامي. ص 252
4 - التنفيذ

تنفيذ الجلد في كل الجرائم التي فيها حد الجلد غير مختلف، سواء كان للزائني غير المحصن أم للقاذف بالزنا أو باللواط أم لشراب الخمر، حيث كان صورة الجلد إذا كان المجني عليه رجلا جرد من ثيابه إلا ما يستر العورة ثم ضرب على بذنه كله دون الوجه والفرج. وأما إذا كان إمرأة ضربت عليها ثيابها ولا يجوز عليها عارية حين الضرب جلدا بل يجب ستر العورة. وحين الضراب إنها جائزة.

وقد بحثنا هذا في تنفيذ الجلد للزائني غير المحصن، وعلينا النظر إليه.

5 - سقوط العقوبة

كان في الجريمة إثبات لإقامة الحد. وفي ناحية أخرى كان فيها إسقاط لعدم إقامتها. فسقط الحد لشراب الخمر توبة، حيث لو كان الرجل أو المرأة شرب الخمر أو ما يسكر به ثم تاب فلا حد عليه البينة. وذلك إذا كانت النوبة قبل أن تقوم البينة على شرب الخمر أمام القاضي، وأما إذا تاب بعدها لم يسقط الحد. وإذا تاب قبل الإقرار فلا شي على عليه وإذا تاب بعد الإقرار تخير الحاكم بين الحد والإلغاء. حيث لو شرب الرجل خمرا ثم تقرر على نفسه أمام القاضي يقوله أقصر نفسي إني قد شرب الخمر ثم بعد الإقرار أنه يتوب إلى الله تعالى به. وذلك الحال على ما يراه القاضي، والقاضي أن ينظر المصلحة لنفس المجني عليه ولأمة أجمعين. وإذا كان الحد أكر مصلحة فللقاضي أن يقم عليه الحد وإذا أقر فللقاضي أن يعفو عليه.
المبحث الرابع. حد السرقة

1 - التعرف

السرقة من العقوبات الموجبة للحد. ومن سرق فوجب للقاضي أن يقيم عليه الحد. ذلك بعد توافر الشروط للسارق والمسروق. وتذكر أول الشروط للسارق الموجبة للحد. ثم تذكر الشروط للمسروق إن شاء الله تعالى. للسارق شروط كما ذكرها محمد جواد صاحب فقه الإمام جعفر الصادق. والشروط كما تلي:

أولا. أن يكون بالغًا
ثانيا. أن يكون عاقلا
ثالثا. أن لا يكون أبا

وبالشرط الأول فلا يعتبر بالسرقة وهو صبي حيث لو سرق الصبي أموالًا فلا حد عليه.

هذا كما ورد في الحديث المعروف بحديث رفع القلم. قال الرسول صلى الله عليه وسلم "دفع القلم عن الصبي حتى يبلغ". ومع عدم إقامة الحد وإنه يعذر على ما يراه القاضي. ذلك بعد المرة الثالثة وفي المرة الرابعة يقطع الإصابة. قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى الصبي إذا سرق فلا شئ عليه ولكنه يعذر في الثالثة. وإذا عاد يعاقب يقطع أصابعه من أطرافها فإن عاد بعد ذلك يقطع الباقى منها.

ولا يعتبر بالعاقل مجنون. بحيث لو سرق الرجل أموالًا وهو مجنون فلا يجب عليه الحد لحديث القلم. ولكن يؤديه إذا كان فيه مصلحة للساق المجنون.

________________________

237. فقه الإمام، 3 ص 296.
وبالشروط الثالث فلا يعتبر بالسرقة الموجبية للحد إذا كان السارق أبًا من ولده المسروق. بحيث لو سرق الأب أموالًا من ابنه فلا حد عليه. وكذا الزوجة لو سرتت أموالًا لزوجها. هذا كما ورد في الرواية، إن هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أن أبا بغيان رجل شحيح لا يطيعي وولدي إلا ما أخذته سيرا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف".

والأصل عند المذهب الج ufري على أنه عدم الفرق بين القريب والبعيد في جميع الأحكام فكما يعاقب البعيد بالعقوبات المقصودة بعاقب القريب بها عن توفر الشروط ما لم يكن أبا وأما.

وبعد ذكر الشروط للسارق فذكر الآن الشروط للمسروق وإذا كانت الشروط للسارق والمسروق قد توافرت فإما أن الحد واجبة، والشروط للمسروق كما ذكرها محمد جواد كما نتى:

أولاً، أن يكون ربع دينار

ثانيًا، أن يكون في حجز

ثالثًا، أن يكون ارتفاع الشهبة

رابعًا، أن لا يكون شريكة بين السارق وغيره.

يتعتبر المال المسروق إذا كان أكثر من ربع دينار ذهبا خالصا مضروبًا. فلو كان أقل من هذا المقدار لا يقطع بد السارق حدا عليه. هذا كما قوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار". وقال الإمام أبو جعفر الصادق رحم الله عليه، فمن سرق ما قيمته دون ذلك أي ربع دينار من الذهب فلا حد، وإنما يعزر بما يراه الحاكم، ويرفع المسروق. قال مBUYIRY الصددى محمد بن بابوية من علماء الجعفرين، على أن تحديد المال المسروق هو خمس دينار أو مقدار درهمين.

---

238

238. المسند الجزائري، ص 61
لا يعتبر السرقة إذا كان المال المسروق غير محرز، والحرز كما وضع صاحب المال في صندوق أو خزانة ونحوهما مما يستعمله عادة أصحاب الأموال لصيانته أموالهم. فمن سرق السيارة من الطريق فلا يجد بل يعزر عما براءه القاضي، ويرفع ذلك السيارة إلى أهلها. قال الإمام أبو جعفر الصادق في هذا الموضوع: لا يقطع إلا من نقب بيتا أو كسر فقلا.

وكذا لا يهد الوكيل ولا الأخير ولا الضيف، لإمكان الإنذار لهم الدخول إلا إذا أحرز المال عنهم. قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى، الأخير أمينان لا يقع عليهما حاد السرقة. قال صاحب المختصر النافع بمراد الحرز في السرقة. إنه كل موضوع ليس لغير المالك دخوله إلا بإذنه فهو حرز فلا يقطع من سرق من المواضع المذكور، في غشياني كالأحجار، والمساجد، قبل إذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزًا، فلا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمه الظاهرين، ولكنه يقطع لو كان بائطا. وكذا لا يقطع من سرق الثمر على الشجر ولكنه يقطع سارقه بعد إحرازه.

ولا يعتبر السرقة الموجبة للحد إذا كان المال المسروق شبهة، حيث أن يتوهم الرجل في أن الذي أخذ هو ملك له فتين أنه مال الخير، فحين ذلك لا يجب عليه الحد. لأن الحد لا يُقوم بالشيء. كما في الرواية عن علي كرم الله وجهه منقوله بلطف "إدرعوا الحدود بالشبهات".

و يعتبر السرقة الموجبة للحد إذا كان المال المسروق ملكًا آخر خالصة. وأما المال المسروق شراكة بين السارق وغيره وكان بمقدار نصيبه أو أقل فلا حد. وإذا كان المسروق أكثر من سهمه ويزيده عنه بمقدار النصاب فعليه حد. هذا كما ورد في الرواية أن الإمام أبو جعفر

241. فقه الإمام. 2، ص 295
242. سبيل السلام. شرح بلوغ المرام، للصنعتي، المطبعة مكتبة الشاعت الإسلامية، الهند. ص 1287

240
الصديق رحمه الله تعالى سئل عن رجل تمام ماله. وإن كان قد أخذ مثل الذي له فلا شئ عليه وإن كان أخذ فضلا بقدر ربع دهم.

والسارق الموجب للجد أنه مباشرة لتهك الحز وأخذ المال، وأما السارق غير المباشر فلا حد عليه. حيث لو اشترك اثنان في عملية السرقة وكان أحدهما فتح الصندوق أو كسره، والآخر إخراج المال عنه، فهذه الجريمة لا تتبرب أحكام السرقة على كل منهما. قال الشيخ محمد حسن في جواهره، فلو هتك غيره وأخرج هو المال لم يقطع أحدهما وإن جاها بقصد التعاون بلا خلاف.

وكان في جريمة السرقة إثبات ولا تقيم العقوبة حدا إلا به. والاثبات فيها بطريقين كما يلي:

أولا. قد يكون بالإقرار
ثانيًا. قد يكون بالشهادة

الإثبات في السرقة بالإقرار كان مرتين. بحيث لو سرق الرجل أموالا تبلغ ربع دينار وجاء إلى القاضي في اليوم التالي وأقر علي أنه قد سرق بقوله، والله قد سرقته أموالاً كذا و كذا مرتين. فهذا الإقرار بثبت علي أنه سارق للفاضي يجب إقامة الحد عليه وهو قطع اليد بالإطلاق.

قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى. لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين. 413 هذا بعد توافر الشروط للمقر فلا يصح التكليف والعقوبة بدونها. وذلك الشروط هي البلوغ والعقل والاختيار. قال الشيخ الطوسي، أنه بعض فقهاء الشيعة، إن الإقرار يكون مرة واحدة. هذا

413 عن: فقه الإمام الرجاء. 298

العربية
القول يصدر إلى رواية فضيل بن بسرين عن الإمام أبي جعفر الصادق، إذا أقر السارق بالسُرقة على نفسه مرة واحدة قطعت بده. ٢٤٢

وقد يكون الإثبات في جريمة السرقة بالشهادة وهو رجلان عدلان، بحيث لو شهد رجلان، وهما سارقيا من أصل العدل وقالا أمام القاضي أننا شاهدان رجل لم رقف أموالا كذا وكذا.

فذلك الشهادة لابد للقاضي أن يقبلها ويقيم الحد للسارق. كما قال فقهاء الشيعة في مجامعهم لا خلاف ولا إشكال في أن جريمة السرقة تثبت بشهادة العددين. لأن البيينة التي يرتبط بها مصير الخصومات والمنازعات المالية وغيرها تتكون من شاهدين عدلين، ومن ثم لا يعتبر الشهادة مع النساء ولو كثرتهن على الإطلاق.

وفي ناحية أخرى كان في السرقة مخصوصة. واتفق أكثر الفقهاء على أن السارق لا يعاقب بقطع بده إلا إذا طالب صاحب الحق ورفع أمره إلى الحاكم أو القاضي. فلو قامت عليه البيينة ثقائيا من دون مطالبة صاحب الحق أو علم القاضي بالجريمة، وأقر بها الجاني مرتين، فليس للقاضي أن ينفذ به العقوبة المفروضة. هذا كما جاء في الرواية عن الإمام أبي جعفر الصادق ما رواه عنه الحسين بن خالد أنه قال، الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل ينفى أو يشرب الحمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بيئة مع نظره لأنه أمين الله تعالى في خلقه. وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره وينهه ويضيء ويدعه. قبل كيف ذلك ؟ قال الإمام أبو جعفر الصادق، فإن الحق إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس. ٢٤٣ إلا أن الشيخ الطوسي من فقهاء الشيعة يختلف فيها بجمهور الفقهاء. فقال كما نخص في كتابه الخلاف والمبسوط، إن السارق إذا أقر علي نفسه بالسرقة فعله الإمام أن يقيم عليه الحد.

٢٤٢. المسند الجزائرية، ص. ٢٢.
٢٤٣. المراجع السابق، ص. ٧٧.
كتابه الخلاف والمبسوط. إن السارق إذا أقر على نفسه بالسرقة فعلى الإمام أن يقيم عليه الحدة. كما يقتضيه النص القرآني الشامل لهذه الصورة. قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله وتعالى عزيز حكيم."  

2- العقوبة

لقد إنفق الجعفرين على أن السارق قطع يده حدا عليه. هذا بعد توافر الشروط في السارق والمسروق وبعد إقراره أو قيام البينة بالشهادة رجلي عدلين كما نصت علي ذلك في القرآن العظيم. قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله وتعالى عزيز حكيم."  

وقطع اليد ما نصت في القرآن العظيم في سورة المائدة هي قطع الأصابع الأربعة من اليد اليمنى ولا يقطع راحة اليد ولا الإبهام. هذا كما رواية هلال عن الإمام أبو جعفر الصادق سـئل الإمام أبو جعفر الصادق. من أين تقطع اليد؟ فقال، تقطع أربع الأصابع وتترك الراحة والإبهام ويعتمد عليهما في الصلاة ويفصل بهما وجهه للصلاة.  

كان قطع اليد اليمنى إذا كانت السرقة مرة واحدة وأما لو سرق ثانية تقطع رجله البسري من مفصل القدم ولا تقطع العقب. هذا كما جاء في الجواهر وغيرها من مجمع الفقه الجعفرى أنه لو سرق ثانياً قطعت رجله البسري بلا خلاف في ذلك نصا وفتوى وأضافوا إلى ذلك أن الإمام الفاضل \(^{30}\) قد نص على أن الرجل تقطع من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليه. وقد روي أبو بصير عن الإمام أبي جعفر الصادق أنه قال. تقطع اليد من وسط الكتف ولاتقطع الإبهام.  

\(^{299}\) فقه الإمام ج.1 ص 499  

\(^{30}\) الفاضل هو محمد بن الحسن بن محمد المعروف بالفاضل الهندى المتوفي سنة 1137 هـ.  

243
أبو بصير عن الإمام أبي جعفر الصادق أنه قال: تقطع اليد من وسط الكف ونقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العنق ولم يقطع.

إتقن فقهاء الشيعة على أنه لا فرق بين أن تكون يده اليمني صححة أو شلاء، وبالعكس. وكذا الحكم بالقياس في الرجل البيضي. هذا كما ورد في رواية عبد الله بن سنان عن الإمام أبي

جعفر الصادق رحمه الله تعالى أنه قال: من كان أصل اليد اليمني والبيضي وقد سرق تقطع يمينه على كل حال.

خلاصةً: فقهاء السنواني من علماء الشيعة أنه يعتمد لو كانت أعضاء المسارق حين مباشرة الجريمة كنها تامة وصحبة ولكن ذهبته يمينه بعد أن سرق بسبب من الأسباب فهي مش

ذلك تسقط العقوبة عنه. أي لا يقطع اليد والرجل.

وإذا سرق مرة ثالثة بعد قطع اليد اليمني ورجله البيضي بسبب موثاً حتى يموت. قال

الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى، قضى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في السارق إذا سرق قطعت يمينه ثم إذا سرق مرة أخرى قطعت رجله البيضي ثم إذا سرق مرة أخرى سجن وترك رجله اليمني مشي عليه ويده البيضي يأكل بها، وأدى لأعجبي من الله أن أتركه ولا يقطع بشيء ولكن أسجله حتى يموت. وأما إذا سرق مرة رابعة والسارق في السجن يقتل. هذا كما

جاء في رواية سماحة عن الإمام أبي جعفر الصادق رحمه الله تعالى أنه قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله فإن عاد أوعه في السجن فإن سرق وهو في قتل

في الرابعة. ٤٢٤

٤١٦. السنوالية الجزائرية. ص. ٨١
٤١٧. السنوالي الجزائرية. ص. ٣٨١
٤١٨. الإمام محمد بن أحمد الجياني من علماء الشيعة في القرن الرابع الهجري المدرسي سنة ٣٨١ هـ
٤١٩. هذه السنة من السنة والسنوات الجزائرية، ص. ٢٩٩
3- التداخل

كما عرفنا أن صورة التداخل بعاقب على مجموع الجرائم بعقوبة واحدة. ذلك قبل تنفيذ العقوبة بالجريمة بحيث كان الرجل يسرق مرة كثيرة في مرة أخيرة جاء إلى القاضي وأقر على القيمة أنه قد سرق بقوله: يأ一个星期 بنفس في أنني قد سرق مرة رابعة مثلا، فجرب للقاضي أن يقيم عليه الحد. وهو حد واحد يقطع بهد اليمني فقط.

وهذه الصورة كما ورد في الرواية بهذا الإقرار أن الإمام أبا جعفر الصادق سئل عن رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى قلت

يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى، فجاءت البيئة وشهدت عليه السرقة الأولى والأخيرة؟ فقال الإمام. تقطع بده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة. فقال السائل وكيف ذلك؟ قال الإمام أبو جعفر الصادق، لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى.

4- التنفيذ

إن القرآن الكريم حجة في التشريع الإسلامي بل أنه المصدر الأول والثاني. فصحة

تحريم السرقة من النص القرآني، وكذا عقوبتها عنها كما في سورة المائدة. والسارق والمسارقة

فافظعوا أيديهما جزاء بما كسبوا نكالا من الله. ومع أنها بثت على عقوبة السرقة بقطع اليد حدا

وإنهما لم يبين فيها في كيفية تنفيذ العقوبة للسارق. فقد جاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة رضي الله عنهم المكملة للتشريع تفسر ما أجمله الآية وتبين كيفية التي يجب

أن تكون عليها.

---

245

فه الإمام ج1 ص 300
جاء في رواية هلال عن الإمام أبي جعفر الصادق أنه قال، أخبرني عن السارق لم تقطع
بده اليمني ورجله البصري ولا تقطع رجله اليمني، فالإمام أبو جعفر الصادق، ما أحسن مسئلت.
فإذا قطعت بده اليمني ورجله البصري اعتدل واستوى قائمًا، كفيف يقوم وقد قطعت رجله، فالإمام
أبو جعفر الصادق، إن القطع ليس حيث رأيت تقطع الرجل من الكعب ويترك له من القدم
ما يقوي عليه بصلي ويعبد الله. فقال له، من أين تقطع اليد؟ قال الإمام أبو جعفر الصادق، تقطع
الأربع أصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة وينسل بها وجهه. وجاء أيضًا في
الرواية أن العقوبة تنفذ بالسارق وهو جالس وتشدد به بحبل وتمد إلى أن يظهر المفصل. وتضيف
إلى ذلك وأن السكين لابد أن تكون حادة حتى لا يتعرض للتعذيب والأذي.

5- سقوط العقوبة

ومع إقامة العقوبة للسارق يقطع اليد والرجل بعد توافر الشروط وبعد الإثبات، وأنه كانت
فيها الأسباب التي يسقط بها تنفيذ الحد. فلا حد في السرقة إذا كانت فيها الأسباب المصطلحة.
وتلك الأسباب كما تلى:

أولاً. أن يكون فيها توبة
ثانياً. أن يكون فيها عفو
ثالثاً. أن يكون فيها هبة
فتنفيذ الحد بقطع اليد للسارق سقوط بسبب توبة السارق قبل أن تثبت السرقة عليه عند القاضي شهيداً كان ذلك الأثبات أم إقراراً. قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى في توبة السارق. إذا جاء من قبل نفسه تأتي إلى الله تعالى ورد سرقتة على صاحبها فلا قطع عليه.

ويستحق أيضًا تنفيذ القطع للسارق بسبب العفو عن صاحب المال المسروق. حيث لو سرق الرجل أموالاً تبلغ ربع دينار ثم عفى صاحب المال عن جريمته قبل أن يرفع الدعوى إلى القاضي فلا حد عليه. وأما العفو بعد أن يرفع الدعوى إلى القاضي فلم يسقط تنفيذ القطع بل يجب للقاضي أن يقطع بده جداً. وعند الشريعة الإسلامية ليس للقاضي أن يعفو عنه. كما ورد في الرواية أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال، إذا قامت البيئة فيلس للإمام أن يعفو. 391 وجاءت الرواية عن الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى أنه قال، من أخذ سارقاً فعفّ عنهم. فذاك له، فإذا رفع أمره إلى الإمام فقطع بده. 392

ويسحق أيضًا تنفيذ القطع بالهيئة قبل أن يرفع إلى القاضي حيث سرق الرجل أموالاً فكان صاحب المال المسروق يقصد فيه هبة بقوله. تلك الأموال قد وهبها إليه، فحين ذاك لا حد عليه البينة.

391. فقه الإمام ج 6 ص 301
392. المصنفة الجزائية . ص 78
المبحث الخامس. قطع الطريق

1- التعريف

ومن العقوبات المقدرة المسمى بالحيد عند الشريعة الإسلامية هو قطع الطريق، ويسمييه
الفقهاء بجريمة الحربة.

المحارب هي من جرد السلاح لإخفاء الناس في بر أو بحر ليلًا أو نهارًا في مصر أو
غيره. والمراد بالسلاح هنا كل ما من شأنه أن يخف الناس، حتى ولو كان عصمًا أو حجارة.
والمراد بإخفاء الناس يشمل من جرد السلاح بقصد تخويف الغير حتى ولو لم يخف منه أحد.
فيخرج من حمل السلاح وجردها لا بقصد الخروف. ٣٢٠

وبهذا التعريف كان في الاحتراب الموجب للحدود شروط، فإذا توافرت تجب إقامة الحد على
كل من يجرد، وذلك الشروط ثلاثة كما تأتي.

أولاً. أن يكون في الاحتراب قصد
ثانيًا. أن يكون في الاحتراب تخويف
ثالثًا. أن يكون في الاحتراب سلاح

بناءً على ذلك لا يكون محارباً من حمل السلاح في ليل أو نهار وفي مصر أو غيره إذا لم
يقصد الخروف أو التشويش وما نحو ذلك. حيث لو كانت الطائفة من الناس يذهبون إلى مكان
مقصود ومعهم سلاح كالسكين والرمح والحجر وغيرها وأنه لم يقصدوا لتخويف الناس فيه فلا
حذ عليهم. وكذلك لا يكون محارباً من حمل السلاح متخفياً لم يقصد تخويف الناس ولكنه يأخذ

٣٢٠. فقه الإمام ج. ٢، ص. ٣٣٣، المختصر النافع، ص. ٣٠٤، ورشائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، محمد جواد مغني، ص.
المال. وإنما ذلك يكون سارقا إذا توافرت الشروط للسارق وللمسروق عليه، وإذا لم توافر فيكون غاصبا.

قيل إن شروط الاحتراب أربعة: لا يزيد أن يكون الاحتراب في مصر. هذا كما قال محمد بن مسلم في رواية عن الإمام محمد الباقر، إن المجرب من شهر السلاح في مصر فضرب وعفر وأخذ المال ولم يقتل. ١٠٣ فلا يعتبر بالاحتراب إذا يكون في غيره كالقرى وإن كان فيه قصد لتخويف الناس ومعه السلاح.

بعد توافر الشروط في الحراب يجب فيه الإثبات، وإذا لم يكن فيه فلا تجب إقامة الحد وإن كان قد توافرت الشروط. فالإثبات في جريمة الحرب أو قطع الطريق نوعان:

أولاً، قد يكون بالإقرار ثانياً، قد يكون بالشهادة.

تثبت هذه الجناية بالإقرار مرة واحدة ولا يحتاج إلى مرات كثيرة لأن إقرار العقلاة عليهم أنفسهم جائز ولا دليل على وجوب التكرار وإنما يحتاج إليه في جريمة الزنا واللصق والسرقة والقذف لمكان الدليل الخاص. وأيضا تثبت بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء على الإطلاق.

２- العقوبة

كان الجد للمجرب قد بينه الله تعالى في القرآن الكريم، قوله تعالى: "إنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويعقوبون في الأرض فسدا أُقتلوا أو أُعذبون أو أقطع أيديهم وأقلامهم...".

٢٠١ المسند الجزائي ص ٧٨
من خلف أو ينفوا من الأرض.

هذه الآية تدل على أن عقوبة الحَرْب من العقوبات المقررة كالزنأ وبها كان العقوبة في هذه الجريمة أربعة منها.

أولا. القتل
ثانيا. الصلب
ثالثا. قطع اليد والرجل
رابعا. النفي

وقد رجح جماعة من الفقهاء تنفيذ هذه العقوبات بذو الترتيب حسب نوعية الجريمة وخطرها على سلامة المجتمع وأمنه. واعتماد هؤلاء على رواية عن الإمام أبي جعفر الصادق، جاء الرجل إليه وسأل عن العقوبات الواردة في الآية جريمة الحرب المذكورة. فقال الإمام أبو جعفر الصادق، ذلك إلى الإمام الفاضي - يفعل ما يشاء. فقال له السائل، فمفوض إليه ذلك؟ قال الإمام الصادق، لا، ولكن يحق الجنائة. هذا القول مختلف برأي الإمام المفيد من الشيعة، فقال، إن حد الحارب هو القتل أو الصلب أو القطع مخاصماً أو النفي تأخيرًا.

هذا كما أجمع الرواة من أقوال الإمام أبو جعفر الصادق حينما سأل هذا الأمر فقال، ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلى وإن شاء نفي وإن شاء تأخيرًا.

المقدمة 31
المسلسلة الجزائرية 88
شراط الإسلام في اللغة الإسلامي الحفري، محمد جواد مغنيه 258
فقه الإمام 304
ومن ثم فإن العقوبة للمحارب كان للقاضي مختر بين العقوبات الأربعة المذكورة في القرآن الكريم بحسب ما يفعله ويحرص على سلامة المجتمع. فعقوبة الحرب مختلفة باختلاف الجرائم فيها. وتلك الجرائم فيه أربعة أحوال كما تلي:
أولاً. أن تكون قتلاً قطً.
ثانياً. أن تكون قتلاً وأخذ مال.
ثالثاً. أن تكون أخذ مال قط.
رابعاً. أن تكون تخويناً.
فتلك الأحوال الأربعة كان عقوبتها مختلفة. فإن المحارب إن قتل يقتضي منه على المقاتل وإن عني أولياؤه يقتله الحاكم، وإن قتل وأخذ المال من أصحابه قرأ ينكر منه إن موجوداً ويضمنه إن كان تالياً ويفطع الإمام يدع اليمني ورجله اليسري ثم يقتله ويصلبه. وإن أخذ المال ولم يقتل أحداً فقطع بده ورجله اليسري ونفاه من البلد الذي كان فيه. وإن اقتصر في عمله على شهر السلاح والتخويف نفاه من بلده إلى بلد بعيد.

3. التنفيذ
إن تنفيذ العقوبة المقدرة كحد الحرب هو القاضي أو نائبه ولا يمكّنها إلا هو. وعقوبة الحرب قد تكون بالقتلى أو بالصلاب أو بقطع اليد والرجل معاً أو بمالٍ. ويجوز للقاضي أن يختارها مصلحة للمحارب والجماعة.
وصورة هذه العقوبات قد بحثناها من قبل. وبعضها في جريمة الزنا كالنفي، وفسي جريمة السرقة كقطع اليد والرجل والقتل حين يسرق مرة ثانية إلا الصلاب فعلياً نبحث.
فالصلب يقطع اليد والرجل من خلاف. هذا كما المراد من قوله تعالى "من خلاف" حيث أن يخالف القاضي في القطع بين يد المجني عليه ورجله. فلابدعهما من جانب واحد بل يقطع اليد اليمنى ثم يقطع الرجل اليسرى كما هي عقوبة السارق إذا حد متين. قال صاحب المختصر النافع في الصلب، إن المحارب إذا ثبت بعقوبة الصلب والقتل فيصلب مقتولا إلى الصلب بعد القتل ولا يترك على حسبه أثر من ثلاثة أيام وإن عرف قد مات ينزل ويغسل ثم يكفن ويصلب عليه.

ويفن: ۳٤٩.

٤- السقوط

كان من الغالب على أن العقوبات المقدر مسماً بالحد كان فيها مستقًّع عن تنفيذه.

وإذا ثبت أنه من المحاربين فلا يهد عليه بوجود مسقًّع وهو التوبة. لوجود النص القطع م١٠٣
القرآن الكريم. فقوله تعالى "لا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فعالمو أن الله غفور رحيم". هذه الآية تدل على أن التوبة تفتيح الحد على المحارب بشرط أن تكون قبل أن يقبض عليه وكانت الجريمة حق الله حق الجماعة. وأما حق العبد فلا يسقط بالتوبة.

وجاء في رواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر حين سئل، أرأيت إن عني عنّه أولياء المقتول؟ قال الإمام الباقر، إن عني عنه أولياءه المقتول كان على الإمام أن يقتله. لأنه قد حارب وقتل وسرق وحتي ولو أختار أولياؤه المقتول الديبة. وهذه الرواية اختار أولياء المقتول الديبة.

وبهذه الرواية أيضا كان العفو لا يسقط تفتيح الحد للمحارب إذا كما كان المحارب في تحصيل المحراب يأخذ المال وقتل النفس. ومن السابقات على تفتيح الحد للمحارب هو من يدفع نفسه أو

۳٥٢. المختصر الباقع، ۳٠٤.
المبحث السادس. حد المرتد

1- التعريف

المرتدة هو من كان مسلماً عاقلاً بالغاً ثم رجع وارتد عنه، والارتداد أفتح وأفظع أنواع الكفر كما ورد النص القرآني بقوله تعالى "ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فآولنكم حبست أعمالهم وفي النار هم خالدون".

وبهذا التعريف يظهر أن جريمة الإرتداد شروط فإذا توافرت هذه الشروط فيجب إقامة الحد وإذا لم توافر فلا حد وإن كان شرطاً واحداً. وذلك الشروط ثلاثة وهي:

أولاً: أن يكون المرتد بالغاً
ثانياً: أن يكون المرتد عاقلاً
ثالثاً: أن يكون المرتد اختياراً

ولا يعتبر بهذه الشروط الموجبة للحد لمن ارتد عن دين الإسلام وهو الصبي والمجنون والمكروه، لوجود الحديث المشهور بحديث "رفع القلم"، حيث لو كان الشخص قد ارتد عن الإسلام.

253
بالقول أو بالفعل وهو مجنون أو صبي أو مكروه فلا يجب عليه الحد ولهذة الأصناف الثلاثة تجري في جميع الجريمة.

قال صاحب الجواهر، وكذا لا عبارة بالارتداد ما يصدر من الغافل والساهي من الأقوال والأفعال المقتصية للكفر لوقعت من غيرهما، بل لو ادعى غير النائم والساهي عدم القص إلى ما تلفظ به. 323

وقسم الفقهاء الارتداد قسمين كما تل. أولا. المرتد الفظي.

ثانيا. المرتد الملي.

المرتد الفظي هو كل مولود تكون من نطفة وأبوه أو أمهما مسلم حين نزوله النطفة في رحم أمه. هذا المسمى بحكم الإسلام. فإن بلغ مسلمًا أي اختيار الإسلام حين يبلغه بالقول أو الفعل، هذا المسمى بالسلم حقيقة ثم انتقل إليه غير الإسلام. وأما المرتد الملي هو من الذي كان كافراً حقيقة عند بلغته ثم أسلم ثم ارتد. 324

وإذا سأل كيف لو كان الولد وأبوه أو أحدهما مسلمًا فالتوجيب بل يبقى بحكم الإسلام. قال صاحب الجواهر، لا دليل على تغيره بإرتداد الأب بل لو انعقد بإسلام أحد أبوه حكم بإسلامه، ولذا لو مات الأم مرتدة وهي حامل به تخف في مبايع المسلمين. وأما لو كان الولد وأبوه غير مسلمين ثم أسلمًا، فهل هذا الولد يتبعته في الإسلام أو يبقى على حكم غير المسلم. والفقهاء في هذا قولان، الأول أنه يبقى على حكم غير الإسلام لأنه كان كذلك قبل إسلام أبوه أو أحدهما. هذا

254
كما قال صاحب الجواهر، لو إنعقد منهما كاذبين لم يكن الولد فائتين أي بحكم الإسلام. وإن أصل
أبوه أو أحدهما عند الولادة فإن له حلا سابقة محكوما بذلك فلم تكن فطرة على الإسلام. والقول
التاني إنه يتعين أبوه الذين أسلما بعده إمضاء. ٣١
ثم إن الإرتداد بحصل طريقين حيث لو كان المسلم يجيي بأحد هذين الطريقيين فيكون
مرتدًا ويجب للفاضلي أن يقيم عليه الحد. وذلك الطريق كما يلي.
أولاً. قد يكون بالقول
ثانيًا. قد يكون بالفعل
وبالطريق الأول يكون الرجل المسلم مرتدًا بالقول حيث يقول إن الله ليس موجودًا. وهو
باللغ وغالق. وبالطريق الثاني يكون المسلم مرتدًا بالفعل حيث أنه يعبد الأصنام والشجرات ومنحو
ذلك من دون الله تعالى.
قال الشيخ الأردبلي في الإرتداد. يتحقق الإرتداد من مسلم باللغ عاقل. إما بفعل دال عليه،
مثل عبادة غير الله تعالى كعبادة الأصنام والسجود لها وعبادة الشمس والقمر، وكذا إلقاء
المصحف عامداً عالماً في القاروات وضربه بالرجل وتبزيقه إهانة وإهانة وغالق يد
على الاستهقاء بالشرع والشاعر. إما يقول دال على الخروج من الإسلام والإهانة بالشرع
والشاعر والاستهباء به. سواء أكان عائلاً أو سخرياً أو اعتقادًا مثل أن يقول، الله ليس موجودًا أو
له شريك. أو يقول محمد ليس على حق والإسلام ليس بحق وغالق يد ينكر ما علم من الدين
بالضرورة مثل إنكار وجوب الصلاة والصوم والزكاة. ٣٢

٣١. فقه الإمام ج. ٦ ص ٣١١
٣٢. المرجع السابق ج. ٦ ص ٣٠٠
العقوبة

كان الإرتداد من الكبائر بل رئيسية=kبائر لأنه إخراج عن الإسلام الحنيف، فـ-الله تعالى
هذته بعدم إعطاء الهداية. كما قال الله تعالى: “إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم
اقدروا كفرنا لهم لينزل لهم ولا ليهدئهم سبيلنا.” ٢٠٣ وقد قدرت عقوبته بعقوبة كبيرة وهي
cقتل. كما ورد في النص عن الحديث النبوي “من بدل دينه فاقتله”. وقال الإمام أبو جعفر
الصادق رحمه الله تعالى: من رجح عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
بعده إسلامه فلا توبة له وقد جرب فقهه. ٢٢٧ وجاء في رواية بعض بن بشار بن أبي عبيد الله
الصادق أن رجلاً من المسلمين كانا بالكوفة في عهد عليّ أمير المؤمنين فأخبره رجل بأنه رأهما
يصلين للناس. فأرسل رجلاً مكلف له حالهما فرأهما يصلين للصرن. فأحضرهما وعرض
عليهما الرجوع إلى الإسلام فامتنا فحفر لهم حفرة وأجح فيها النار وطرحها فيها. ٣٦٨

سقط العقوبة

بجري السقوط في جريمة الإرتداد بطريقة التوبة، حيث لو كان الرجل المسلم، ب~~~~~~ـ
الإسلام ثم يندم على ذلك ويتوب إلى الله تعالى ولا يفعل مرة أخرى فالله تعالى يقبل توبته ولا
يقيم عليه العقوبة حداً.

وقد ذكرنا أن المرتد قسمان، وهذا قسمان يختلف بعضهما على بعض في سقوط الحـ{
وبعضهما يسقط تنفيذ الحد بالتوبة والآخر لا يسقط بها. والمرتـد الذي لا يسقط بالتوبة هو المرتـ٢٣٦

٢٣٦ المسند.١٦٩
٢٣٧ تفسير الإمام ج.٦ ص٣٠٨
٢٣٨ المسند الجزائر.١٧٧
الجلي، وأما المرتدي الملالي يسقط تنفيذ الحد بها. هذا كما ورد في رواية علي بن جعفر عن أخيه
موسي بن جعفر أنه سأله عن مسلم إرتد ونصراني أسلم ثم أرتد عن الإسلام. فقال يقتل المسلم
ولا يستتاب وأما النصراني فيستتاب فإن لم يوجد قتل. ۳۶۹
ذلك بالنسبة للرجل فالأمر إذا ارتد عن دين الإسلام بنظر إلى أي مرتدي كان هو. وأما
المرأة المرتكدة لا تقتل بحال سواء أكان ارتدادها عن فطرة أو عن ملة. وإذا تثبت تقبل توبتها
ويخلع سبيلها. وإذا بقيت مصرة الإرتداد تخلد في السجن مع الإشغال الشاقة. ويضيق عليها في
المأكل والمشرب والملابس وتضرب أوقات الصلاة. قال الإمام أبو جعفر الصادق رحمه الله تعالى.
المرتكدة عن الإسلام لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمس كنفسها
وتلبس حسن الثياب وتضرب على الصلاة. ۳۷۰

مرجع السابق: ص ۳۸۹

مرجع الآخرين: ج ۳۶ ص ۳۱۴
الباب الرابع

القصاص

و هذا الباب يشتمل على فصلين منهما:

الفصل الأول: أراء المذاهب الأربعة في القصاص وما يتعلق بها. و هذا يشتمل على ثلاثة بحوث منها:

المبحث الأول: القصاص على النفس

المبحث الثاني: القصاص على مادون النفس ومنها

1- الأطراف

2- الجروح

3- الشجاع

المبحث الثالث: القصاص على نفس غير مكتملة

الفصل الثاني: رأي المذهب الجعفري من الإمامية في القصاص.
القصاص هي المساواة بين الجريمة والعقوبة، والعقوبة فيها مقدرة قد ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة النبوية، والنصوص فيها قد ذكرنا في الباب الثاني قرآنًا كان أم حديثا نبويا، وكذا ذكرنا معاناة وشروطها وأركانها.

وإن القصاص شريعة الإدين السماوية كلها وليست شريعة القرآن وحده، فكان في الثورة من قبل كما حكي القرآن الكريم عنها فقوله تعالى: "وكتبتنا عليها في أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن والسمن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة لن، و من لا يحكم بما أنزل الله فولناك هم الظالمون".

والعقوبة المقدرة سواء كانت حدا أم قصاصا هي الأساس الأول في وقاية المجتمع من آثاره إلى نقص بنائه، وعلى هذا الأساس لقيام مدينة فاضلة، إذ إن الجرائم التي تقام من اجلها الحدود هي حيث تجب إزالته، وشر تجب تنفيذ الجماعة منه، فلا بد من استعمال الحزام الحاسم لإزالة هذه الأوزار من الجسم الجماعية ليكون نقيا سليما، وإذا كان الإسلام قد جاء لإيجاد مدينة فاضلة فلا بد أن تحمي الفضيلة فيها.

فالقضاء عن العقوبات الجنائية عند الشريعة الإسلامية بل إنه حسن العقوبة عن غيره بالتعادل والمساواة بين الفعلة والعقوبة، بحيث إذا قتل الرجل عمدا فقتل عليه، وإذا جرح غيره عمدا فجرح على، ليس هذه العقوبة عادلة، وكانت من العقوبة المحدودات حكمها على القصاص القطعية قرآنًا أو حديثًا كالزناء، فلا يجوز للقاضي أن يزيد وينقص عقوبته ولا يبدلها إلى العقوبة.

1- المائدة 45
الأخرى، ومن المعقول أنها من الحدود لتحديد عقوبتها عن النص كما رأى بعض الفقهاء.
فبدأت الآن كل فصول في هذا الباب.
الفصل الأول
المذاهب الأربعة

رأيت من الكتب الفقهية قديماً وحديثاً أن الجناية على الإنسان بحسب خصائصها تتنقسم إلى ثلاثة أنواع منها كما تلي:

أولاً: الجناية على النفس و هي القتل
ثانياً: الجناية على ما دون النفس و هي الطرف والشجاعة والجرح.
ثالثاً: الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين.

وهذه الثلاثة بعضها متفق عليها بين الأئمة الأربعة و بعضها مختلف نفرقها حين نبحث.

كل هذه الثلاثة، و نبحث كل منها مع العقوبة. والعقابات بهذه الجنايتين الثلاثة قد تكون قصاصاً عقوبة أصلية لقتل العدو، أو غيره أو تعزيراً عقوبة بديلة عنها، بناء على ذلك فالعقابات بهذه الجنايات تحتمل على القصاصات والتعزيرات والديات والكفارات. فعلينا نبحث.

المبحث الأول: القصاص على النفس

ومن اللزوم إذا نبحث القصاص فنبحث الجنايات على النفس أولاًً ثم الجناية على ما دون النفس والآخر الجناية على النفس وكل عقوبات فيها، لأن القصاص أحد العقوبات فيها. فالعوامة بسبب هذه الجنايات تحتمل على القصاص والتعزير والديات والكفارة. فعلينا نبحث هذه الجنايات مع عقوبتها وعلى الأخلاقي لقصاص.

260
الأنواع الأول: الجناية على النفس

الجناية على النفس يسماها الفقهاء بالقتل وهو الفعل من العباد نزوله به الحياة. ومن يزولها فله عقوبة عظيم لان الحياة من المعصومات لكل عبد هذا كما ورد في النص القرآني قوله تعالى:

"ولا تقتل النفس التي جرح في القتله أن الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يصرف في القتله إلا منصورا".

وقد ذكرنا معنى القتل وانواعه في الفصل السابق. وكذا شروط القتل المسمى بالقصاص. فالان يبحث عقوبات الجناية على النفس ثم يبحث عقوبات الجناية مع ما دون النفس بعد هذه -انشاء الله تعالى-

وقد إختلف الأئمة المذاهب في تقسيم الجريمة على النفس او القتل. ورؤيته المتوالي.

فرأى الحنفيه. يقسم مذهب أبي حنيفة ان جريمة القتل على خمسة أوجه منها:

اولا. قتل عمد
ثانيا. قتل شبه عمد
ثالثا. قتل خطأ
رابعا. قتل ما يجري مجرى الخطا
خامسا. قتل بسبب

فمعنى هذه الخمسة كما قال صاحب النهاية اختصارا على ذلك، إن القتل إذا صدر عن انسان لا يخلو اما أن حصل بسلاح او بقيد سلاح. فان حصل بسلاح فلا بخلو اما ان يكون به قصد القتل ام لا. فان كان فهو عمد. وان لم يكن فهو خطأ. وان لم يكن بسلاح فلا بخلو اما ان يكون

1. الإسراء.
2. سورة فتح التذمار. ج. 10، ص. 203
معه قصد التأذين والضرب أو لا، فإن كان فهو شبه العمد، وإن لم يكن فلا يخلو أما أن يكون جارياً مجري الخطأ. فإن كان فهو وان لم يكن فهو القتل بسبب.

ورأى المالكية. ان القتل صفتان و هي:

اولا. قتل عمد

ثانيا. قتل خطأ

القتل العمد هو أن يقصد القاتل مباشرة بضرب بتحديد أو مثل، أو سبباً باخراق أو تفريق أو خنق أو غيرها، كمنع طعام أو شراب فاصلاً به موتة فما، أو قصد مجزد التعذيب، سواء بمـا يقتل غالباً أو بما لا يقتل غالباً. إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأذين. وأما القتل الخطأ هو إلا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله، أو رمي صيداً فأصاب إنساناً، وانكر مالك رحمه تعالى شبه العمد.

وأما الشافعية يرون، أن الفعل المزهق ثلاثات وهي:

اولا. عمد

ثانيا. خطأ

ثالثا. شبه عمد

القتل العمد عندهم هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً جراح أو مثل، أو تسبباً كحديد و سلاح و خشبة كبيرة، وابرة في مثل أو غير مثل كفخذ أو ألة أن حدث تورع و ألم استمراً حتى مات، أو كان قطع إنسان فضرت الجراحة إلى النفس ومات. وأما القتل

١ شرح بداية المجتهدي و نهاية المقتضى، ج، ص ١٦٥ ٢٦٢
الخطأ هو القتل الحادث يغير قصد الاعتداء لا للفعل ولا للشخص، بحيث وقع شخص على أخر
فمات، أو رمي شجرة فاصابت الرمية أنسانا فمات، أو رمي أدميا فأصاب غيره فمات. واما القتل
شبه العمد هو قصد الفعل العدوان و الشخص بما لا يقتل غالبا، بحيث ضرب بحجر خفيف أو
بسط صغير أو عصا خفيف ولا يشتد الألم ويبيغ إلى الموت.  
والحنابلة برون. إن القتل على ثلاثة أوجه و هي:
أولا. القتل العمد
ثانيا. القتل شبه العمد
ثالثا. القتل الخطأ
والقتل العمد هو ان يقتله بما يغليبه على الظن موته به عالما بكونه أدميا معصوما بحيث
ضربه بعيدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب ان يقتل مثله أو أعاد
الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعل الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف.  واما القتل شبه العمد هو
ان يقصده ضربه بما لا يقتل غالبا لما قصد العدوان عليه أو لقصد التأذين له، بحيث ضرب
بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو فعل به فعل الأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله فـلا قود
والدية على العائلة.  واما القتل الخطأ هو ان يفعل فعلا لا يبرهن به أصابة المقتول فيصبه ويقتله,
بيحث ان يرمى صيدا أو هدفا فيصيب انسانا فيقتله.  

1. مبني محتاج. ج 4، ص 4
2. مبني والشرح الكبير. ج 11، ص 324
3. المرجع السابق: ج 11، ص 346
4. المرجع السابق: ج 11، ص 348

263
قد ذكرنا تقسيم جريمة القتل مع إختلاف الأئمة المذاهب فيها ثم ذكر العقوبات فيها كل جريمة القتل عما كانت أو شبه عمدا أو خطا مع ذكر أراء الأئمة المذاهب و أنتم لهم إن كان فيها إختلاف.

أ. العقوبات للقتل العمد

إن العقوبات للقتل العمد هي إما أن تكون بالقصاص أو بالكفارة أو بالدية أو بالتعزير، قبل أن مع ذلك بعدم الميتات والوصية عقوبة فيه.

الد. القصاص

1. التعريف

كما عرفنا أن القصاص أحد من العقوبات اتفاقا بين الأئمة المذاهب للجناية على النفس أو القتل العمد. هذه الثبوت كما ورد في النصوص القبطية، دائماً كانت أو ورد، حديثاً كانت أو قرآناً، فمن القرآن العظيم منها قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليهم القصاص في القتل بالحر والعبد والأنثى بالأنثى...". وفي الآية الأخرى قوله تعالى: "و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص".

البهرة. 178
المائة: 45

264
ومن السنة النبوية منها، ماروى عن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لابن مأروى من لم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى محمد رسول الله إلا ندب، الثيب الزاني والنفس بالنفس والثارك لدينه المفقر للجماعة.\\n\\nالقصاص عقوقة متقق عليها بين الأئمة المذاهب للقتل العمد بحيث لى خرج الرجل بقصد القتل ومنه السلاح أو شيء فيجب له العقوبة بالقصاص لا غير، وذكروا شروط القصاص في الباب السابق للقواعد القتل وذكرنا أيضًا اركانها وانواعها فلا يحتاج اعداء البحوث هنا، ونبحث ما لم نذكر ذي فيه مهم في قضايا القصاص مع ذكر أراء الأئمة المذاهب، فنبحث التدخل في القصاص والموانع فيه ثم سقوطها.

3- التداخل في القصاص على النفس

قد عرفنا أن القصاص مبني على المساواة، وبإضافة هذا، القصاص عدم التداخل. لأنه إذا كان فيه التداخل فقد تفقد معنى المساواة فيه، هذا الرأي كما بعض الفقهاء، وقد جرى التداخل في القصاص عند بعض الفقهاء، كالتدخل في النفس حين تعدد القتل.

التدخل في القصاص في النفس حين تعدد القتل حيث لو كان الرجل قتل رجلاً فأكثر، وثبت القصاص لأولى المقتول، فهل يتداخل حقوقهم ويكتفي بقتل واحد أو لا يتداخل حقوقهم بل يتصل لواد منهم وليفتقين الديبة؟ فقد اختلاف الأئمة المذاهب فيها، ورؤوبهم المتوالى.

فرأوا الحنفية، إن الواحد إذا قتل جماعة قتلتهم ولا يجب مع القصاص شيء، سواء طلب أولياء المقتولين القصاص كلهم أو بعضهم. قال أبو حنيفة في المغني، يقتل بالجماعة ليس
لهم إلا ذلك، فإن طلب بعضهم الديّة فليس له، وإن بادر أحدهم قتل سقط حق الباقيين. وفِنّى رد المختار. يقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقيين إن حضر ولهم، فإن حضر ولي واحد قتل به وسقط حق الباقية كموت القاتل.۱۲ والدليل على ذلك لأن الجماعة لو قتلا واحدة قتلا به، وكذا إذا قتلا واحدا قتلا به كلا واحدا بالواحد. بناء على هذا القول، فأبوحنينا يستدل بالقياس دليلًا على ذلك، وهو قياس قتل الواحد بالجماعة على قتل الجماعة بالواحد.

ورأى المالكية، أن هذه المذهب كما مذهب الحنفية في هذه المسألة، حيث على أن جريمة القتيل تتداخل كالحدود حيث يقال إن الواحد إذا قتل جماعة قتل بسبقه قتل ولا تجتب الديّة أو غيرها بعد القصاص. هذا كما قال الإمام الغزالي في الوسيط. كان مذهب المالكية يرون، إن القاتل يقتل بالكل ولا ينتقل الباقي إلى الديّة. قال الإمام المالك. يقتل بالجماعة ليس لهم إلا ذلك. فإن طلب بعضهم الديّة فليس له، وإن بادر أحدهم قتل سقط حق الباقيين.۱۲ والدليل على ذلك، كما دلائل الحنفية المذكورة.

وأما الشافعية برون، إنها لا تتداخل، حيث أن الواحد إذا قتل جماعة فان يتقل بواحد وللباقيين الديّة. قال حجة الإسلام. الإمام غزالي، إذا قاتل الواحد جماعة قتل بأولهم وللباقيين الديّات. قال الشافعي في المغني، لا يقتل الباكون سواء اتفقوا على طلب الفصاص أو لم يتفقوا، فالإمام النواوي، الواحد إذا قتل جماعة قتل بأولهم وللباقيين الديّات.

۱۲ معي. دار الكتب الإسلامية، 1445 هـ، وزن المختار، 7، ص 124.
۱۲ الوسیط في المذهب، 1445 هـ، ص 124. معي. دار الكتب الإسلامية، 1445 هـ.
والدليل على ذلك، لأنه إذا كان لكل واحد استفادة القصاص فاشتراكاهم في المطالبة لا يوجب
نتداخل حقوقهم كسائر الحقوق.

والحنابلة برون، نتدخل حقوق أولياء المقتولين إذا رضوا كلهم بالقصاص، ملا نتدخل إذا
لم يرغبوا جميعهم بالقصاص، حيث أن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية، فقتل ليمن طلب القصاص وكان للباقي الدية. كما جاء في الوسيط، أنه إذا رضى أولياء القتلى بقتل القاتل قتل لهم
ولا شيء لهم سوى ذلك، فإن تشاحوا فين يقتله منهم فأتيد للأول، والباقي دية قتلاهم فان رضى
الأول بالدية أعطبه وقتل للثاني. قال عبد الله في كتابه الكافي، وأن قتل واحد جمعة، أو قطع
عضوا من جمعة، لم نتدخل حقوقهم. قال ابن قادمة، في كتابه المغني، أنه إذا قتل اثنين فان القتال
أولياءهما على قتلهما بما قتلاهما، وإن أراد أحدهما الفرد والأخر الذي قتل لمن أراد الفرد.
وأعطاء أولياء الثاني الدنيا من ماله، سواء كان المحتار للقود الثاني أو الأول، سواء قتلهما دفعية
واحدة أو دفعتين.

والدليل على ذلك، لأنها حقوق مقصود لأحداً من، ثم نتدخل كالديون، ولكن رضي الكل باستفادة
القصاص جاز، لأن الحق لهم فجاز أن يرضي الجمعية بالأحاد. قال ابن قادمة دلية على ذلك،
فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على القتل وجب
لهم، فإن اختيار بعضهم الدية وجب له ظاهر الخبر، والخبر المقصود هو قول النبي صلى الله
عليه وسلم فممن قتل له قتيل فأهلو بين خبرتين، ان احبو قتلا وان احبو اخ العقل.

14 الوسيط في المذهب ح 44، ص 265 مغني دار الكتب الإسلامية ح 8، ص 295
15 الكافي ح 43، ص 295 الوسيط في المذهب ح 44، ص 265 مغني دار الكتاب الإسلامية ح 8، ص 295
16 الكافي ح 43، ص 295 مغني دار الكتاب الإسلامية ح 8، ص 296

267
بعد ذكر أحكام الجريمة المنفردة على الجماعة في القتل المسمى بالتبادل مع آراء الأمهات المذاهب الأربعة، فلا يكفي البحث إلا بعد بحث الجريمة الجماعة على الواحد في القتل، حيث لو كان الرجال قتلوا واحدًا، فهل كان واحد منهم قتل بواحد قصاصاً أم ليس له القصاص بل الدنيا؟ واختلف الأئمة المذاهب فيها، وروينهم المتالئ.

فرأي الحنفية، يقتل جمع بمفرد أن جرح كل واحد جرحه مهلكاً وإلا فـلا، إـذا جرح البعض جرحًا مهلكاً والبعض جرحًا غير مهلك ومات، فالقدود على ذى الجرح المهلك عليه الباقين التعزير، كما في تصحيح العلامنة قاسم، إنما يقلون إذا وجـد من كـت جرح يصلح لـزهوـق الروح، فاما إذا كانوا نظاراً أو مغنين أو معينين بامساك واحد فلا قود عليهم. قال الكاساني، وإن كان القصاص أكثر، فإن قتل رجلان واحدًا، فإن عفا عنهما سقط القصاص، وإن عفا عن أحدهما سقط القصاص عنه، وله أن يقتل الآخر.

والدليل على ذلك، لأن زهوـق الروح يتحقق بالمشاركة لأنه غير مجزئ أي إذا اشترك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم. وقال الكاساني دليلاً على ذلك لأنه استحق على كل واحد منهم قصاصاً كاملاً والعفو عن أحدهما لا يوجب العفو عن الآخر. خلافًا على ذلك رأى أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال، إنه يسقط القصاص عنهما.

ورأى المالكية، يقتل الجمع غير الممالئين بواحد، حيث ضربوه عمداً عدوانًا ومات مكانه أو رفع مغمورًا واستمر حتى مات، وكذا يقتل الممالئون على القتل أو الضرب، وإن حصل الضروب

١٧ رد المختار، ج. ١٧، ص. ١٣٤-١٣٥. ودائع الصنائع، ج. ١٧، ص. ٣٦٦
بسوط سوط. "وقال الإمام مالك، ليس للأولياء إلا القتل، إلا أن يصطنحا على الدينية برضـ
الحاني.
والدليل على ذلك، ما روى عن عمر. ان الجماعة إذا قتلوا واحدا عن كل واحد منهم القصاص وإذا كان كل واحد منهم انفرد وجب عليه القصاص. 1 و في الرواية الأخـرـا روـى
عن مالك. إنهم احتاجوا بقوله تعالى كتب عليكم القصاص" والمكتوب لا يخـير فيه. ولأنه متعلق
يجب به البديل. فكان يملأه معاينة كسائر أبعاد المتلفات. 2
وأما الشافعية يرون. يقتل الجماعة معا، وإن تفاضلت جراحاتهم في العـدد والفحـش
والأرض، سواء أقتله بمهدد أو بيده كأن ألقوه من شاحق أو في بحر. قال ابن قدامة في قول
الشافعية. وإذا اشترك الجماعة في القتل فاجاب الأولياء ان يقتلوا جميع فهم ذلك. وإن اجروا قتـ
البعض فهم ذلك لأن كل من لهم قتله فهم الفغو عنه كالمتفرد، ولا يسقط القصاص عن أحدهمـا
بypassate عن الآخر، كما لو قتل كل واحد رجـلا.
والدليل على ذلك. كما رواه مالك ان عمر رضي الله عنه. قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل قتلـوه
غيلة ايا حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقال، لو تمالأ أي لجتمع عليه أهل
صنعاء لفقتهم جميعا. ولم يذكر عن هذه الرواية احـد. فصار على ذلك إجماعا. ولأن القصاص
عقوبة تجب على الواحد فيجب للفئدة على الجماعة كهد القنف. ولأن القصاص شرع لحقـ

1 حاسة الدسوقي دار الكتب العلمية. ج 7 ص 189 وسمع الحليل ج 49 ص 25
2 حاسه الدسوقي دار الكتب العلمية. ج 8 ص 268
3 المرجع السابق ج 8 ص 344

269
الدماء قلّو لم يجب عند الأشترك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان بالآخر على قتله.

واخذ على ذلك دريحة لسفك الدماء.

والحنبالة جنون. إن هذه المسئلة عندها قولان. القول الأول برى أنه لا يقتل الجماعة بالواحد. كما حكى عن أحمد في رواية، لا يقتلون به وتجب عليهم الدية. والقول الثاني قال أن قدام. إذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلو الجميع فثربهم ذلك. وإن أحبوا أن يقتلون البعض ويعدوا عن البعض، وأخذوا الدية من الباقين فلم ذلك. وقال عبد الله في كتابه الكافي، إن يشترك جماعة في قتل من بقائاهم عدما، فيجب على كل واحد منهم جناية، يضاف إليه القتل أو انفردت فيجب القصاص على جميعهم.

والدليل عند القول الأول، كما قوله تعالى "النفس بالنفس" مفهومه أنه لا يأخذ به أكثر من نفس واحد.

والدليل عند القول الثاني، كما روى عن معاذ بن جبل، هنّه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفي ابدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقاتل واحد. وفي رواية أخرى، ما رواه أبو شريح، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال، "مثّم انت بتها خزاعة قد قتلتم هذا القتيل، ونا ولدنا عاقلهم، فمن قتل بعده فأتيه بين خيرتين، ان اخبوا قتلوه وإن احبوا اخدوا الدية. رواه داود."
3- مواني القصاص على النفس

العقوبات الأصلية للقتل العمد هي القصاص بإيقاف الأمة المذابح. فيحكم بهذه العقوبة على
الجاني إذا توفرت أركان الجريمة وشروطها إلا إذا كان هناك سببًا يمنع بالقضاء. فمواعـ
القصاص المتوالي منها:

أولاً. إن يكون القتيل جزءً من العائل.

وإختلف الأمة المذابح في هذا. وذكر أراءهم مع دليلهم ورؤيته المتوالي.

فرأى الحنفية، لو كان الأب يقتل ابنه فلا يجب له العقوبة بالقصاص، كما يذكر في فتح
القدير. ولا يقتل الرجل بابنه، وكذا الجد من قبل الرجل والنساء وإن علوا في هذا بمنزلة الأب.
وذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قريب أو بعد في هذا بمنزلة الأب أي لا يقتل بهم.
ودليلهم كما ورد في الحديث النبوي خصبه عموم الكتاب فقوله صلى الله عليه وسلم "لا يعـ
الولد بولده".

ورأى المالكية، ففال مالك رحمه الله تعالى لا يقد الأب بالإبن إلا أن يضعه فيذبحه. فاما
إن حذفه بسيف أو عصا فقتله ل يقتل. وكذلك الجد مع حفيده.

ودليله كما قوله تعالى، ولأب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه من المحبة له أن حمل القتل الذي
يكون في أمثال هذه الأحوال مع أنه ليس بعدد ولم يتهمه إذا كان ليس بقتله. وإنما يحمل فاعله
مع أنه قدص القتل من جهة غلبةظن وقوة التهمة إذا كانت النيات لايطلق عليها إلا الله تعالى.***

271
وأما الشافعية برون، أن الخصائص التي يفعل القاتل القتيل بها كثيرة، ولا يؤثر منها في منع القصاص إلا ثلاثة وهي الإسلام والحرية والولاية. فإن استوى القاتل والمقتول في ععدد هذه الثلاثة أو وجود ما يمكن وجوده جرى القصاص بينهما، وإن لم يوجد قتل المفضل بالفضول ولا عكس، وهذه الثلاثة سنبحث إلا الحرية لدليل المصشحة على المجتمع هذا اليوم، وعند هذه المذهب، فلا قصاص على والد بقتل ولده والأم كالآب وكذلك الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم جميعاً. ولكن يقتل الولد بالولد، وكذا سائر المحارم بعضهم ببعض.  

والحنبلاة برون، أن الأب لا يقتل بولدته، والجد لا يقتل بولدته، وإن نزلت درجه سواء فهى ذلك ولد الابنين أو ولد البنات.  

ودلبهم، كما ورد في الحديث النبوي ما روى عن عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله قال " لا يقتل والد بولدته " وفي الحديث الآخر قال النبي صلى الله عليه وسلم " أنست ومالك لأبيك " وقضية هذه الإضافة تمليك أباه إذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص، وذلك بدأ بالشبهات. وكذا الجد وإن علا كالآب في هذا، وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم، ومثل الأب في هذا أم 80.  

ثانياً، التكافؤ بين الجاني والمجنى عليه،  

واختلف الأئمة المذاهب في التكافؤ بين الجاني والمجنى عليه أو بين القاتل والمقتول، بحيث لو قتل الرجل المسلم شخصاً كافراً، هل فيه العقوبة بالقصاص ؟ فرويهم المتعالي.  

272

16 مغني والشرح الكبير، ج 1، ص 377-378
27 روضة الطالبين، ج 7، ص 31
فرأى الحنفية، القصاص واجب بقتل كل محققون الدم على التأييد إذا قتل عدداً فقتل الحرس بالحر والحر بالإبدع ويقتل المسلم بالذميم وكذا بالكف.

ودلهم، كما ورد في الحديث النبوي ما روى محمد بن الحسن عن إبراهيم رحمهما الله تعالى "أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال "إن أحق من وفى بذمته ثم أمر به قتل". ولأن القصاص يعتبر المساواة في العصمة وهي ثابتة نظراً إلى التكليف والدارو والمبيح كفر المحارب دون المسلم، والقتل بملته يؤدَّ بانتفاء الشهبة. 20

ورأى المالكي، فقال مالك رحمه الله تعالى، لا يقتل القاتل المسلم بالكافر إلا أن يقتل عبده.

فقتل الفيلة هوان يضعه في بحبوه وبخاصية على ماله.

وأما الشافعية برون، فعدت هذه المذهب، لا يقتل مسلم بكافر حرية كان أو ذمياً أو معاهدا كيهودي ونصراوي.

ودلهم، كما روى عن أبي حجيفة أنه قال سألت عليا كرم الله وجه، هل عندكم شيء ليس القرآن العظيم فقال، والذى لفق الحبة وبدأ النسمة ما عنديما إلا ما في القرآن العظيم إلا فيما يتعلق الرجل في كتا به وما في الصحيفة، قلت، وما في الصحيفة؟ قال العقول فكراك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر. 21

20 سرح صحيح البخاري ح 10 ص 217
21 سرح صحيح البخاري ح 44 ص 2168
22 رواحة الطالبين ج 7 ص 287 فتح المداري سرح المحارب ح 12 ص 272
ثالثًا: إذا لم يباشر الجاني الجناية ولكنه عاون عليها أو حرض عليها.
و في هذه الجناية جنایة معاصرة التي كانت شائعة في المجتمع يومنا هذا في كل مكان مدنًا,
كان أو قرى، مسلمًا كان الجاني أو كافرًا، كبارًا كان الجاني أو ضعفاء، سريرًا كان الفعل أو
ظاهرة، لأن هذه الجناية يفعل ويحمل من كثرة العدد، ولا من الجاني الواحد، فمن الجنسية قد
باشر الجاني نفسه، ومنهم قد يعين المباشرين في الجناية، ومنهم قد يحرض على الجناية.
و إنفق الأئمة المذاهب أن تعد الجناة لايمنع من حكم عليهم بالقصاص مادام كل منهم قد
باشر الجناية، فمن باشر جنایة القتل عمداً فعلية العقوبة هي القصاص، وكذا قد اتفقوا على
وجوب القصاص من الجماعة للفرد، إذا كان قد باشرو القتل العمد، ولكنهم اختلفوا فيما جزء
الإعانة على الجناة أو التعريض عليها، هذه المسمى بالجناية غير المباشرة. ورؤيهم المتراوی.
فرأى الحنفیة، أن القتل الموجب للقصاص نوع واحد فقط وهو أن يكون القتل بالباشرة.
فإن كان تسببًا فلا يجب فيه القصاص.
والدليل على ذلك، إن القتل تسببًا لا يساوى القتل مباشرة، لأن القتل بالباشرة يعتبر فتنة
حتى الصورة والمعني، أما القتل بالتسبب هو معتبر فتنة من حيث المعني دون الصورة. بحيث
لو حفر بئر على قارعة الطريق فوقع فيها انسانان فمات، فإنه لا قصاص مجمع حافز بالبئر، لأن
الحفر يعتبر فتنة بالتسبب ولا المباشرة. ۲۰
ورأى المالكیة، يقتل الشخص المسبب في القتل مع الشخص المباشر، كحافر بئر لإهلاک
شخص معين وموقع له فتنة، قبل، فقال القاضی أبو عبیدة بن هرون، يقتل الموقع فقط تعليبا
للمباشرة، فلو حفرها للانتفاع بها فيها بجوز له حفرها فأوقع غيره فيها معصومًا فلا شئ على

۲۰ فقه الجنایة في الإسلام ص ۱۵۷
حافراً، فيقصص من الموقع فقط. وقال مالك رحمه الله تعالى في بداية المجتهد، القتل على المباشر دون الأمر، إذا لم يكن إكراء ولا سلطان للامر على المأمور. وما إذا كان الأمر سلطان على المأمور فيقتلاً بينهما جميعاً والمشهور عند المالكية إن القتل الموجب للقصاص إذا أن يكون بالباشرة وإما أن يكون بالسبب، لأن كلاً منهما مؤثر في تحصيل القتل العمد الذي يستوجب القودز بحيث إذا أكره واحد غيره عليه قتل شخص ثالث فوجب أن يقع القصاص على المبادر المتهم، والمأمور يقتل بالباشرة، لأنه هو وفق عين الفعل وهو الإتلاف على المجني عليه الهالك، وما الأمر فإنه يقتل أيضاً بالتسبب. فالباشرة والتسبب سواء في القصاص على النفس.

أما الشافعية فهون، أما المسبب أي الأمر والمباشر إذا اجتمعا في القتل فالقصاص والديبة يتعلقان بالباشرة فقط، فلو حفر بئر في محل عدوان أو غيره، فردى جبل فيها شخصاً فالضمان على المردي دون الحافر، ولو أسك رجلاً فقله آخر، فالضمان على القاتل، ولا شيء على الممسك إلا أنه يأتي إذا أمسكه للقتل ويعزر.

والحنابلة يرون، يكون الفرق بين القتل بالتسبب والقتل المباشر. فالقتل المباشر يعاقب عليه بالقصاص والقتل بالتسبب لا يعاقب عليه بالقصاص وإنما يعاقب أن يشاء. هذا كما في المغني، فإن أمر الشاهدان والحاكم والولي جميعاً بالقتل فعلى الواقي القصاص، لأنه باشر القتال عمداً وعدواً وينبنيه أن لا يجب على غيره شئ لأنهم متشابهون، والباشرة تبطل حكم السبب كالدفاع مع الحافر. ولوكان الولي المقر بالنعم لم يبادر القتل وإنما وكل فيه نظرت في الوكيل.

---

275

23. منهج البيلج، ج 9، ص 77، وشرح بداية المجتهد و نهاية المقصود، ج 2، ص 3162.
24. روضة الطالبين، ج 7، ص 114.
فإن أقر بالعلم وتعمد القتل ظلما فهو القاتل وحده، لأنه مباشر للقتل عمدا ظلما من غير إكراه
فتعله الحكم به، وإن لم يعرف بذلك فالحكم بالولى كما لو باشرة.

رابعاً. القتل بالإكراه

وفي هذا الموضوع قد خالف الأئمة المذاهب، بحيث أمر الرجل شخصا بقتل غيره. وذلك
الأمر بالقتل أمر إكراه، فلا يقتله فالقتل على نفسه الامر المأمور، هكذا حول القتل بالإكراه.

وأراء الأئمة المذاهب على هذا الموضوع كما تالية.

فرأى الحنفية، أن الإكراه على القتل بقتل وهو الأمر، لأنه قتل مباشرة وأنه يجعل المكره
بالفتح - آل المكره فكانه أخذ وضربه على المكره على قتله، والفعل لم يعمل الآلة للآلة فكان
قلتا مباشرة. 31 وقال أبوحنفية ومحمد، يجب القصاص على المكره دون مباشرة، لقوله عليه
الصلاة والسلام: كفى لأنتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. 32، معgx لابي يوسف
صاحب أبي حنيفة، أنه يرى لا يجب على واحد منهما، لأن المكره لم يباشر القتل فهو كحاصر
لبتر. 33

ورأى المالكي، فيقتل المكره بالكسر، لنصبه والمكره لمباشرته. هذا إذا كان المأمور
غير مخالف الأمر، وأما إذا كان المأمور مخالفة الأمر فالقصاص على الأمر، والأدب على المأمور.

ومن لا قصاص من أحدهما فيجب عليه الدية بدلا عن القصاص بوجود المانع. 34

____________________________________
30 معي والسرح الكبير، ج 111، ص 340
31 معي والسرح الكبير، ج 111، ص 354
32 معي والسرح الكبير، ج 111، ص 337
33 معي والسرح الكبير، ج 111، ص 187
34 معي والسرح الكبير، ج 111، ص 432، حادييم نصفي ج 6، ص 23

276
واما الشافعية يرون، فإذا أكرهه على قتل بغير حق وجب القصاص عليه الأمور على الصحيحة المنصوص، والإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أو ما يخف منه الخوف.

كما القطب والجرح والضرب الشديد. 若ما على الأمور عند المذهب قولان منهما، القول الأول، وهو قول أظهرهما، إنه وجوب القصاص أيضا، لأنه أتم بالإتفاق بالخلاف الصالح والقول الثاني إن على الأمور يتركه إلى السلطان، فإنه كان متعيبا وجب القصاص قطعا والدية، وأن لن يوجب القصاص على الأمور ففي وجوب نصف الدية.

وإذا قال، أقتنيي وإلا قتلت، فهذا هو إذن الإكراه في القتل، ولو تجرد الأذن فقتله المأذون له ففي وجوب الدنيا قولان، القول الأول، إن الدنيا يجب للورثة أبتدأ عقب هلاك المقتول، القول الثاني، وهو قول أظهر عند المذهب تجب للمقتول أخر جزء من حياته ثم تنقش عليه، واما القصاص فلا يجب عليه، وقيل، عن سخ السلملكي، لو قال، إقطع يدي فقطعها فلا قصاص ولا دية قطعا، وإن اختلف فأذن فيه فصار كاتلاف ماله بأذنه.

واعلم، إن الأئمة المذاهب تقولوا أن المكره على قتله يجوز له دفع الأمور والمأمور جميعا.

وإنها لا شيء عليه إذا قتلها، وإن للمأمور دفع الأمور لا شيء عليه إذا أتي الدفع من نفسه، فعلى هذا إذا قتله دفعا ينبغي أن يحكم بأنه لا قصاص ولا دية بل تفصيل ولا خلاف.

٢٧. روضة الطالبين ج، ص ٤٠
٤٠. المرجع السابق ج، ص ٦٠

٢٧٧
بل، لوقال، أقتل زيداً أو عمرًا ولا وقتلك، فهذا ليس بإكراه بل تخيير، فمن قتله منهما كان
مختاراً للقتله. وإنما المكره من حمل مع قتل معين لا يجد عنه محبصا، فعلي هذا من قتله منهما
لزمه القصاص ولا شؤ على الأمر غير الام.
وإذا أمر السلطان بقتل رجل ظلماً، فقتله المأمور، وهذه القضية نظر، وإن ظن المأمور
أنه يقتله بحق فلا شئ على المأمور، لأن الظاهر أنه لا يأمر إلا بحق، ولأن طاعة السلطان واجبة
فما لا يعلم أنه معصية، وعشق الشافعي وحمان الله تعالى ان يكفر لمباشرته القتل، واما الأمر
فعليه القصاص، واما إن علم المأمور أنه يقتله ظلماً، فهل ينزل هذه القضية منزلة الإكراه؟
قولان، القول الأول إنه ليس منزلة الامرأة وإنما الامرأة بالتهديد صريحاً كما في غير المسألان،
فعل هذا لا شيء على الأمر سوى الام، ويلزم المأمور القصاص أو الدية والكافرة، القول الثاني،
انه منزلة الإكراه.
والحنابلة يرون، كما ذكر في المغني ولنا وجواب مع المكره بكسرة الرا، انها تسبيبة
إلى قتله بما يفضى إليه غالباً، وانه قتله عما كما لاستبقاء ما لو قتله في المخصصة لياكله، وانما
قتله عند الامرأة ظننا منه ان في قتله نجاج نفسه وخلاصه من شر المكره يضيء القاتل في
المخصصة لياكله، وإن صار الأمر إلى الدية وجبت عليها.

<refers_to>
11 المراجع السابق. ج 17، ص 18 - 20
12 مغني والشرح الكبير. ج 11، ص 338

278
خامساً. أن يكون القتل في دار الحرب.

لا قصاص لمن قتل شخصاً حول دار الحرب، وقيل أنه قصاص. و ذلك الاختلاف من ذكره مع أراء الأئمة المتلاها.

فرأوا الحنفية، فقال أبو حنقة لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام، فإن لسم يكن المقتول هاجر لم يضمه بهم قصاص ولا دية عند القتله أو خطأ، وإن كان قد هاجر ثم عاد إلى الحرب، كرجلين مسلمين دخلا دار الحرب بأمان، فقتل احدهما صاحبه ضمنه بالدية، ولم يجب الفنود.

ودلبه كما روى عن أحمد فقوله. لو قتل رهلا امبرا مسلمًا في دار الحرب لم يضمه الا بالدية عمداً قتله أو خطأ، واما الشافعية يرون، فالاة السلام الشافعي رحمه الله تعالى، لا يشتتر في وجوه القصاص كون القتل في دار الإسلام بل من قتل في دار الحرب مسلمًا عامداً بالسلامة فإله الفنود سواء كان قد هاجر أو لم يهاجر.

والحنابلة يرون، لا يشتتر في وجوه القصاص كون القتل في دار الإسلام، فالساحب المعنى، ولما ما ذكرنا من الآيات والأمور، وأنه قتل من يكأنه عمداً ظلماً فوجب عليه الفنود، كما لو قتل في دار الإسلام، وإن كل دار يجب فيها القصاص إذا كان فيها امام يجب وان لم يكن فيها امام كدار الإسلام.

13 في الأنساب عبد الواحد حلاب في كتابه السياسة الشرعية، المعصوم دار الإسلام هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، وامام من فيها نمال المسلمون سواء أكانوا مسلمين أو دينيين. وام دار الحرب هي البلاد التي لا يحكمها المسلمون ولاطلق فيها أحكام الإسلام.

14 المصدر السابق، ح 11، ص 343.
4- سقوط القصاص على النفس

قبل أن نذكر الأسباب المستفادة للقصاص. ينبغي لنا أن نتكلم أنواع الواجب في القتل
العمد، هو واجب معين أو هو واجب مخير أو هل واجب القصاص على التعيين أو واجب على
الاختيار بين القصاص أو الديانة؟ بحيث إذا سقطت القصاص بأي سبب كان فلا يجب غيرها مسل
العقوبة أو يجب فيه الديانة. وعلى ذلك الموضوع قد خالف الآلئة المذاهب فيه. والاقتصاد على
قولين وذنكر رؤويهم المتوازي.

فرأى الحنفية. أن الثابت في عقوبة القتل العمد هو واجب معين وهو القصاص وحده
لا غير. فإذا سقطت القصاص بمومت الجاني ولا يجب عليه الديانة في ماله. لأن القصاص واجب
عينا والديانة لا تجب إلا برضا القتيل. هذا كما ذكر في بدائع الصنائع. قوات محل القصاص بأن
مات من عليه القصاص بأفه صلبية لأنَّه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله وإذا سقط القصاص
بالموت لا تجب الديانة عندنا. لأن القصاص هو الواجب عينا عندنا. وكذا إذا قتل معنة
القصاص بغير حق أو بحق بالردة والقصاص فيقطع القصاص ولا يجب المال.

ودليهم كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى. "أيما الذين آمنوا كتب عليهم القصاص في
القتل لأولئك..." و"وفي الآية الأخرى "وكتبتا عليهم فيها أن النفس بالنفوس والعين بالعين
بالدين والدين بالنفس والروح قصاص..." وقوله تعالى في الآية الأخرى. "من أهل ذلك
كتبتا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسه بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس

14 نصاع الصنائع ج.7 ص 324
16 القرآن 178 (الحس. بالدم والدم بالدم والأثري بالأثري). منع الله من أحيه شيء عقابه وعذابه بالدماء.
17 بذلك تحمل من ركوب وتحرير من اعتدى على ذلك فيه عدابهم.
18 المائدة. 45 (وما تصدق به فهو كاذبة له. ومن لم يحكم بما أحل الله فولا khắcوه من الطالون).
جميعاً...

والآن القصاص يقتضى المماثلة والمساومة وإنما المال اى الدين لا يكون بدلا للنفس التي قتلت
اعتداء مقصودا، فلا يعد بدلا مساوياً.

ورأى المالكية، ابن وجوه القصاص هو وجوب مع تعين فلا ديمة إذا سقطت القصاص.

وروى ابن قاسم وحجة الله تعالى أنه لا يجب للولى إلا أن يقتض أو يعفو، وليس له العفو عن
الصاص وحذ الدين إلا إذا رضى الجاني باعتذاره، لأن الواجب هو القصاص. أما أخذ الممالك
من الجاني برضاهه يكون من حال الصلح وليس العفو.

ودليلهم كما الدلائل للحنفية المذكور.

وأما الشافعية بروهن، فإن الثابت في عقوبة القتل العمود هو وجوب مخبر بين القصاص
والديه، فوجبت الدين إذا كانت القصاص سقط بموت الجاني أو غيره، والدية أخذ عقوبات في
القتل العمود، قال الشافعية في هذا الموضوع، الدية بدل عن القصاص عند سقوطه بعضه إما غيره
كموت الجاني فيثبت حق المجني عليه في الديه لأن ما ضمن بسببين على سبيل البديل، فذا تعدد
لهم نعماء ثبت الآخر.

ودليلهم كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: " فمن عفى له عن أخيه شأ فاتباع
بالمعروف وإداه اله باحسن ذلك تخفيف من ربيكم ورحمة...". هذه الآية يدل على
إن الوالي إذا عفا عن القصاص فتبقى بالمطالعة المعروفة عند الناس وهي الديه. وفي الآية

281
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ثانياً: العفو

إتفق الأئمة المذاهب على أن القصاص يسقط بالعفو، وأنه أفضل من استفائه. هذا كما ورد في القرآن العظيم، فقال عنه تعالى: "فمن عفٍّ له من أخيه، فثابت عبا بالمعروف وإداء اليد بالحسن". وفي الآية الأخرى فقهه تعالى: "فمن تصدق له فهو كفارة له". وفي الحديث النيوي عن أنس بن مالك أنه قال، مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شئ في قصاص إلا أمر فيه بالعفو." وفي الحديث النيوي الآخر ما روى عن أبي سفيان قال، قال ابن أبي الدرداء، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من رجل يصاب بشئ من جسدته فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة إن خط عنه به خطيئة". وفي رواية عن أنس بن مالك قال، أنه رجل بقتل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعف" فأتي، فقال "خذ أرشك" فأتي فقال، "أذهب فاقتله فانه مثله". "

إن العفو هو أحد أسباب سقوط القصاص، والعفو ليس سببا عاما لسقوط العقوبة وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون بعضها الآخر. فالعفو عن القصاص هو التنزل عن القصاص مجانا أو عن الثغوية. فمن تنزل عن القصاص من القاتل مجانا فهو عفو ومن تنزل عن القصاص مقابل الثغوية.

وإذا سقطت القصاص بالعفو يجب على الجاني الدية قيام لا تجب، ي هذا الاختلاف

باختلاف شأن الواجب بالقتل العمد، كما عرفنا آنفا، ومن رأى على أن وجوب القصاص معين، فلا يجب الدية بعد سقوط القصاص إلا بالاتفاق بين الجاني وولى الدم. هذا القول قول الحنفية.

---

226: ابن ماجه، ج 4، ص 898
227: المرجع السابق: ج 2، ص 894 و 897

283
والمالكية، ومن رأى وحوب على أنه تحيير بين الفصاص أو الديمة، فالذهنية واحتب بعد سقوط الفصاص هذا قول قول الشاعرية والحنابلة.

وكان ركن العفو في الفصاص هو أن يقول الذهني، عموت أو استغفروا أو أرثت أو وهبت أو

ماجري هذا المحوري. وشروطه مباه:

1. أن يكون العفو من صاحب الحق، وهو جميع الورثة من دوي الديمة والذين رحلا أو

شاء وصاعر أو كفارا فكل منهم يملك العفو. فلا يصح العفو من الأحبيبة لعدم الحق.

2. أن يكون الذهني عاقلاً فلا يصح العفو من الصحبة.

3. أن يكون الذهني بالا ولا يصح العفو من الصحبة.

ثالثاً: الصلح

ومن سقوط الفصاص هو الصلح. ولا حلف بين الأئمة المذاهب في حوار الصلح مع الفصاص. فالفصاص تسقط بالصلح ويساح أن يكون الصلح عن الفصاص ناكثر من الديمة ونفدرها وتأسل منها. هذا كما ورد في السنة النبوية ما روي عن عمر بن شعبان عن أبيه عن حديث أحد رسول الله ﷺ قال: "من قتل عمدا دفع إلى أولياء الممتثل فان شاؤوا قتلوه وإن أخذوا الدنيا ثلاثين حدة وثلاثين حدة وأربعين حلقة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشدد الفتيل". ٧٦

ولما كان الفصاص ليس مالاً حار الصلح عنه، لم يكن أن يفق عليه الغريب، لأنه صلح كما لا يجري فيه الرنا فاشبه الصلح على القروص ففيص أن يكون نذل الصلح قليلاً أو أكثر ممّا
جنس الدية أو من خلاف جنسها معجلا أو موجلا، وإذا كان الصلح على الدينية وليس على
القصاص فإنه لا يجوز أن يكون على أكثر مما فيه الدينة.
وحكم الصلح هو حكم العفو فمن يملك العفو يملك الصلح، وائر الصلح كائر العفو في استقاء
القصاص، وإذا تعدد الولاء وصالح احدهم الجاني على مال فسط القصاص وبقي حق الآخرين
في المال. ؛

رابعا. إرث القصاص

يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل كما يسقط إذا ورثه القاتل كله أو
بعضه فإذا كان في ورثه المقتول ود للقاتل فلا قصاص لأن القصاص لا يتجزأ وما دام لا يجب
بالنسبة لولد القاتل لأن الولد لا يقتض من ابنه فهو لا يوجب للباقيين. ؛

فمثال أرث القصاص الذي يسقط به القصاص كونه القاتل وارث القصاص إن يقتل ولد
اباه، وللولد أخ ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلا أخوه القاتل، فيصبح
القاتل وارث دم نفسه من أخيه. وحين ذلك يسقط القصاص. لأن القصاص لا يتجزأ أولاً يتبعض.
ولا يصح استفاء القصاص من شخص طالب ونطلب في أن واحد.

وكمية من مثل أرث القصاص، كونه وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل.
حيث إن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر وكان لهما ولد ذكر أو اثني فيسقط القصاص، لأن الولد هو

______________________________

٦٦ التعم الأسلامي ودلاءه ح، ص ٢٩٤
٦٦ السريع المحمدي الإسلامي ح، ص ١٦٩
صاحب الحق فيه ولا يجب للولد قصاص على والده. بدأ أن لوجن الواجد على ولده وقتله لا يقتضى منه كما في الحديث النبي "لا يقاد الواجد بالولد".

الثاني: الكفارة على النفس عمدا

وهي العقولة الثانية للقتل العمد هي الكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متابعين فإن لم يستطع فعله اطعام ستين مسكينا. قبل ليس فيها اطعام وعلى هذا لو مرات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد طعام. كفوات صوم رمضان بغير عذر. تلك الثواب كما ورد في القرآن العظيم فقاله تعالى: "فيا آدم اتبع فصيام شهرين متابعين توبة من الله وكان الله علما حكما."

ويقسم العلماء الكفارة على ستة أنواع منها كما تلى:

١. كفارة القتل

٢. كفارة إفساد الصوم

٣. كفارة إفساد الإحرام

٤. كفارة الطهارة

٥. كفارة اليمين

٦. كفارة الوطأ في الحيض

هذه الأنواع لا نبحث عنها الا كفارة القتل، لأنه لو نبحثها جميعا نحتاج على بحوث كبيرة وواسعة مع ان هذه الرسالة مقارنة بين القوانين الوضعي الذي لا توجد فيها الكفارة. واما نبحث

المساء ٩٢

٢٨٦
كفارة القتل لأنها أحد عقوبات أصلية للقتل العبد عند بعض العلماء، فكفي أن نبحث كفارة القتل قط هنا.

وإتفق الأئمة المذاهب على أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ وشبه العمد. ولكنهم اختلفوا في القتل العمد، هل يجب الكفارة للقاتل العمد بعد سقوط القصاص أم ليس له كفارة؟ وفي هذه المسألة على قولين.

القول الأول. هو قول الجمهور من الأئمة المذاهب غير الشافعية، إنه لا تجب الكفارة في القتل العمد لأنه لقياس في الكفارات فالقاتل العمد يوجب القصاص ولا يوجب كفارة كرنا المحصن، والدليل على ذلك إن الله لم يبين العقوبة للقاتل العمد بالكفارة، وإنما يبين الكفارة فيها للقاتل الخطأ كما قوله تعالى في القرآن الكريم، وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا.

القول الثاني. هو قول الشافعية، إنه تجب الكفارة في القتل العمد على البالغ العاقل كما تجب فيه شبه العمد والخطأ سواء كان القتل كبيرا عاقلا أم صغيرا أم مجنونا مسلا أو ذمي فأعلا أصلا بشركا مباشرة أو تسببا حتى ولو قتل نفسه، ولكن لاتوجب الكفارة بقتل مباح الدم مثل الحربي والباغي والصائلي والمقص منه والمرتد والزاني المحصن، هذه كلها كما ذكر من مغني المحتاج، يجب بالقتل كفارة وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا أو عبدا أو ذمياً وعاصدا ومختصبا بقتل مسلم ولو بدار حرب ومنى وجنين.

قال المزني، فال

المساء ٩٣

١١

معنى المحتاج ج ٤، ص ١٣٠-١٣١
الشافعي رحمه الله تعالى، وإذا وجب عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد الأولى. والدليل على ذلك بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمداً أو الخطأ سواء إلا في المائة. بناء على الفول الشافعي رحمه الله تعالى فقال الماوردي: إن الكفارة تجب في القتل العمد والخطأ. ودليله ما رواه وائمة بن الأشعع قال ابننا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا استوجب النار بالقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يستطيع النار الا في العمد.

والدليل من القياس أنه قتل أحد ممضون فوجب أن تبتحق فيه الكفارة كالمخطأ، ولكن كفارة وجبت بقتل الخطأ فوجب بقتل العمد أيضاً كجزاء الصيد لأن الكفارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المائة كان وجبها على العمد مع المائة حق كما قال الله تعالى في القرآن الكريم "فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخري". فلما أوجب القضاء على المقسم معرضاً بمرض أو سفر فكان وجبته على من افتر عمد بغير عنز أحق.

والدليل من الحديث النبوي، ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "القتل كفارة".

الثالث. الدية

العقوبة الثالثة هي الدية. والدية لغة هي ودية بوزن فعله، وألها بدل من فاء الكلمة التي هي واو، إذ اصلها مستقية من الودى وهو دفع الديئة كالعدة من الود دفع ودية الفتيل، أديبة أي

هذه كما قول الحنفي أن اليد بمحل النفس والأشر على ما دون النفس. 15.

ثم إن اليد قد شرعت بالنصوص القطعية من القرآن الكريم ومن الأحاديث النبوية. ومن القرآن الكريم قوله تعالى ''ومن قتل مؤمناً رقه مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوه''. هذه الآية وإن كانت فتحرة قرية ردفة، ودمة مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوه. " واما من الأحاديث النبوية كثيرة منها وهو حديث عمرو بن حضرة وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسند والديات وكان في كتابه " إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيئة فإنه قود، إن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الديبة مائة من الإبل." 16.

وكان في اليدا شروط، وهي نوعان كما تلى: 17.

أولاً، العصمة وهو أن يكون المقتول معصوماً أو مصوراً الدم، فلا دية بقتل الحرب والباغي للفحوع العصمة. قال ان الباغي من معصوم الدم كما قول الشافعية.

13 تل. العرب. ج. 16، ص. 353
14 معنى المحتاج ج. 4، ص. 61
15 الفقه الإسلامي وأداته ج. 6، ص. 298
16 المرجع السابق. ج. 16، ص. 300
تانيا. النقص وهو أن يكون المعتول متقولا فلا تحت الدية بفعل الحرثي إذا اسلم في دار الحرب عند الحامية. قيل أنه تحت الدية كما قول الجمهور من الأئمة المذاهب، لأن التكوه عدهم بالإسلام وعدها قتل حطاً. واما العقل والثلج ليس شرطاً من الشروط لإيجاب الدية. فتحسب الدية في مال الصي والمحبون وكدا تحت الدية نقتل الذمى والمستأمن.

وبعد ذكر شروط الدية. والأن بحث أنواع الدية بحسب المفعول عليه أو المحسن عليه.

وهي تقسم:

أولا، الدية على النفس

ثانيا، الدية على ما دون النفس

الدية على النفس إذا ان تكون في الفتيل العمد عقوبة بدئية إذا كان فيه سبب من الأسباب الذي تسقط الفصوص، وإنما أن تكون في الفتيل شبه العمد عقوبة أصلية عند من قال أن في الفتيل شبه عمد. وإنما أن تكون في الفتيل الحطرة عقوبة أصلية عند الأئمة المذاهب. وكل هذه دية كاملة وهي مائة من الإنفل. هذا كما ورد في الحديث الدومي "وان في النفس مائة من الإنفل". قبل أنها يحور من الذهب وغيرها. سببت في أباحان الدية بعد قليل مع أراء الأئمة المذاهب.

وأما الدية على مادون النفس وهي ثلاثة أقسام منها:

أولا، دبة الحروج وهي بوعان.

1. حروج غير حائطة، وهي نصف الدية كحراجة النفس الرأس والوجه وحراجات

سائر البدن إذا كانت إيضاح العظام.

290
2. جروح جائقة. وهي الجرحاء الواصلة إلى الجوف الأعظم وهي ثلث الدرجة كمثل البطن أو الصدر أو ثغرة النحور أو الجنبيين أو الخاصرة أو السورك أو العجان إلى الشرج أو النافذة إلى الحلقة من الفقار أو الجنايب المقابل من الرقبة أو النافذة من العائق إلى المثانة أو في النافذة من الذكر إلى ممر البول أو بخراق الشفة أو الشدق أو داخل الأنف بشبه القصبة أو بخراق المرن.

3. الأذن. وفي استعمالهما قطعاً أو قلعهما كمال الدرجة. وفي الأذن الواحد يمنى كـ كانت أو يسري نصف الدرجة.

4. العين. وفي فتقهما كمال الدرجة. وفي أحدهما نصف الدرجة.

5. الاجفان الأربعة. فهي جميعها كمال الدرجة وكل جفن واحد ربع الدرجة.

6. الألف. في قطع المرن وهو مالان من الأنف وخلا من العظم كمال الدرجة.

7. السفان. في استعمالهما كمال الدرجة وفي أحدهما نصف الدرجة.

قبل أنه حكومة.

8. الابناء. فيجب لكل سن خمس من الإبل.

9. الحيان. وفيهما كمال الدرجة وفي إحدهما نصف الدرجة.

8. اليدان. وفيهما كمال الدرجة وفي إحدهما نصف الدرجة.

9. الرجلان. وفيهما كمال الدرجة وفي إحدهما نصف الدرجة.
10. حلميّة المرأة، وفيهما كمال الدية وفي احدهما نصف الدية.

11. الذكر. وفيهما كمال الدية

12. الأثيان. وفيهما كمال الدية وفي احدهما نصف الدية

13. الأثيان. وفيهما كمال الدية وفي احدهما نصف الدية

14. الشفرة للمرأة. وفيهما كمال الدية وفي احدهما نصف الدية.

15. الجلد. وإذا سلخ وجب كمال الدية.

ثالثا. دية إزالة المنافع هي دية كاملة وانها ثلاثة عشر شيئًا منها.

1. العقل
2. السمع
3. البصر
4. الشم
5. النطق
6. الصوت
7. الذوق
8. المضغ
9. الامناء
10. الإحبار

17. والحلمة هي المجتمع نابضًا على الرأس الندئ.
18. والصفرهي لحم مشرف على المنفذ.
11. الجماع
12. اقضاء المرأة
13. البطش المشي

ثم نذكر هنا تقسيم الديّة بحسب التغليظ والتخفيف وهو على قسمين.

أولاً. الديّة المغلظة. وهي بأحد الأسباب الخمسة منها.

1. إما أن يكون القتل عمداً
2. إما أن يكون القتل شبه العمد
3. إما أن يكون القتل بمكة المكرمة أمنا فيها
4. إما أن يكون القتل في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة و ذو الحجة و رجب و رمضان
5. إما أن يكون القاتل أم المقتول ذا رحم محرم كالأم والأخت.

ثانيًا. الديّة المخففة. وهي بأحد الأسباب الأربعة كما يأتي.

1. إما أن يكون القتل في الأئمة وهي قتل امرأة و خنتى
2. إما أن يكون القتل في الرق وهو قتل عبد
3. إما أن يكون القتل في الجنين
4. إما أن يكون القتل في الكفر

293
وإذا غلطت الدية تجب مثلثة ومربعة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفية،

فأما الحانابة يرون أنها خمس وهي خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حصة.

ويفق الأئمة المتثبت أن الدية المخففة في القتال الخطأ و نحوه مخمسة وهي عشرون بنت ماض.

مخاض وعشر واض ماض وعشرون بنت لبون وعشرون حصة وعشرون جذعة.

وإذا الأئمة المتثبت أن الدية عقوبة مالية من عقوبات الجنایات بالنفس وما دون النفس.

كما ذكر بالنص القاطع قرآناً وحديثاً ولكنهم اختلافوا في أجناس الدية الموجبة. فرؤواهم المواطاة.

فرأ الخنفية، قال محمد بن إدريس الشافعي. أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الدية.

علي أن أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقرة مائتان بقرة.

وعلى أهل الغنم ألف شاة. وقال أبو يوسف و محمد بن الحسن. وهما صاحباً أبي حنيفة.

رحمه الله تعالى. يوضع على أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل البقرة مائتان بقرة وعلى أهل الغنم

مائتان حلة.

وإذا دلهم كما ورد في الحديث النبوي ما روى عمر بن شبيب عن أبيه عن جده ان رسول الله,

صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعي وبعير وعلى

أهل البرود مائة حلة.21 بناء على هذا أن صاحب أبي حنيفة يرون أن الدية تجب من ستة أجناس.

وهي الإبل وهو أصل الدية والذهب والفضة والغمز أوالشاة والبقر والحل.

---

21 الأيم. ج 4، ص 323
22 ترح بداية المجهد. ج 4، ص 2192

294
ورأى المالكية، يجوز الدية عن أحد ثلاثة أنواع وهي الذهب والورق والإبل. فقال مالك
رحمة الله تعالى، على أهل الذهب ألف دينار وعلي أهل الورق اثنا عشر ألف درهم. ودليله كما
ورد في الحديث النبوي ما روى عن عمر بن الخطاب. المائة من الإبل على أهل الذهب بألف
دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم. 

وأما الشافعية برونا، أن الدية الواجبة عند هذه المذهب هي مائة من الإبل. كما ورد في
الحديث، هذه أن وجدت وأن لم توجد فالواجب قيمة الإبل بنقد البلد الغالب عند قوله الجديد وقوله
القديم فالواجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم. هذا كما ذكر في مغني المحتاج، ومن لزمه
وله إبل فنها. وقيل من غلب أبل بلده وإلا فغالب قبيلة بدوى، وإلا فأقرب بلاد. ولا يعدل إلى
نوع قيمة الا بتراضي، ولو عدمت فالمقيق ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم والجديد قيمتها بنقد
بلده. وقال صاحب روضة الطالبين، إذا كانت الإبل موجدة وعدل عن عليه الدية ومستحقها إلى
القيمة أو غيرها بالتراضي جاز. فلا يجري بين الإبل والدراهم والدنانير المقدرة.

والحنابلة برونا، أن الدية الواجبة خمسة كما ذكر في المعني لإبن قدامة. فلنا هو خمسة
أصول، فإن قدرها من الذهب ألف مثقال ومن الورق إثنا عشر ألف درهم ومن البقر والحلل
مئتان ومن النهاء ألفان. 71 قال في ظاهر كلام الخوقي أن الإبل هي الأصل في الدية. قال أبو:
الخطاب، هذا أحدى الروايتين عن أحمد واما الرواية الأخرى أن الأصل في الدية ستة أنسواع
منها، الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والحلل.

72 المرجع السابق، ج 4، ص 2192
71 مغني المحتاج ج 44، ص 219 وروضة الطالبين، ج 17، ص 144
73 المعني، دار الكتاب الإسلامي ج 80، ص 352

295
والدليل على ذلك كما رواه أبو داود. إن عمر قام خطيبا فقال، إن الإبل قد غلبت فقوم على أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق ألعا عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البشأ
ألف شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة. "

الرابع. التعزير

العقوبات الرابعة على النفس هي التعزير، فإذا سقط القصاص في القتل العمد بالعنف أو أخذ
من الأسباب التي يسقطها فكان التعزير يجري حين ذلك عقوبة بديلة عنه.

التعزير هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا تعالى أو حقا للآدمي في كل معصية ليس حدة
ولا كفراء " 77 ولوك " هـ هنا يأتي بمعنى التعزير وليس بمعنى العقوبة فأنه على ذلك أن
التعزير يحتفظ بالحدود والقصاص لأنهما عقوبتان يقررهما ويقدرهما النصوص كرنا كريمًا
كانت أو حديثا نبويا فلا يجوز أن يزيد أو ينقص أو يبدل فيها العقوبة. أما التعزير كان عقوبة
تترك للقضاء إن يحده نظرا عن المصلحة في الأفراد والجماعة فيختطف التعزير بإختلاف الزمان
والمكان والشخص. قال الحمد، إن التعزير عقوبة تاديب على جرائم أو ذنوب لم تشير فيها
عقوبة مقدرة التي تتكون حسب أحكام المصلحة العامة. " 78

نعم لم تنص كلمة التعزير في القرآن الكريم أو السنة النبوية مقصودا بها معناها
الإصطلاح الذي عرفه الفقهاء. ومع ذلك فقد أشارت عليها القرآن العظيم والسنة النبوية بوجود
العقوبات فيها تدل على معنى التعزير. فنجد في القرآن الكريم من تطبيق العقوبة التعزيرية بقوله

الرافعي، ج 4، ص 16
77 في أسول النظام الجنائي الإسلامي، ص 209
78 التشريع الجنائي الإسلامي، لحميد، ص 148، والأحكام السلطة والولاية الدينية، الماردي، ص 296-297
تعالى، والذان يأتينها منكم فأذنوا فإن تابا وأصلها فأعرضوا عنهم أن الله كان
توابا رحماً. "39 وعلي هذه الآية يدل على أن فيها العقوبة التعزيرية، لأن فيها الأمر بالعقوبة لم
يحدد مقدارها، وإنما مقدارها مصدر إلى أولي الأمر وهو القاضي، فالقاضي يختارها مطلقًا نظرًا
على مصلحة الأمم.

واما الحديث النبوي يذكر فيه نظام التعزير عن أفعال الرجل صلى الله عليه وسلم
وأقواله، كقوله صلى الله عليه وسلم في التعزير على السرقة لا توجب الحد فقال «من خرج منه
بشئ فعليه عرامة القطع»، وفي هذا الحديث أمر مطلق بالعقوبة دون تحديد، فالعقوبة فيه عقوبة
تعزيرية.

ومن الغالب كان كثير من العقوبة شروط، وشروط التعزير هي العقل فقط، قبل أربعة كما
ذكرن من قبل في باب الثاني، فإن تعزير كل عاقل ارتكتب الجناية ليس لها حد مقدر سواء كان حوا أو
عبدها ذكرنا أو أي مسلم أو كافرو بالغ أو صابياً، لأن هؤلاء من أجل العقوبة حتى الصبي فإنـه
يعزز تأديبًا عليه ولا عقوبة له. كما ورد في الحديث النبوي أن الرجل صلى الله صلى الله صلى الله صلى
صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوه عليهم إذا بلغوا عشراً. هذا الحديث يدل أن الصبيـ
تعزير، وذلك بطريق التأديب والتهديد ولا بطريق العقوبة.

إن في التعزير كان القاضي اختيارًا، إن شاء عذره بالضرب وإن شاء بالحبس أو بالجلد قبل
أو بالإعدام، فإطلاق عقوبته على يد القاضي، ولكنه يجب للقاضي حين يثبت التعزير نظرًا على

---

المساء: ١٦

297
المصلحة ونظرًا على الظروف جانباً كانت أو مجنياً عليه أو مجنياً فيه. وعلى هذا رأى بعض الفقهاء كان في التعزير أربع مراتب ويتبع الخدار للقضي قبل تنفيذة أن ننظر إلى هذه المراتب فيما: تعزير الإرشاد، وانهم من المهاجرين والقوات تعزيرهم ولا بالإعلام ثم بالجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة.

ثانياً. تعزير إرشاد الإرشاد، وهم من العلوي والفقهاء فتعزيرهم لا بالإعلام المجرد.

ثالثاً. تعزير الأوساط. وهم من السوقة وتعزيرهم لا بالإعلام، ثم بالجر والحبس.

رابعاً. تعزير الإحساء، وهم من السفاح وتعزيرهم لا بالإعلام، ثم بالجر والحبس.

فهذه المراتب ليست معناها أن الأحكام مختلفة بين الناس. بل أن الأحكام عند الشريعة الإسلامية لا يكون فيها خلاف بين الناس. فالناس أمام القانون مستوي، فمن ارتكب الجناية فعليه العقوبة ومن لا يرتكيها فلا عقوبة له. هذه كما ورد في القرآن الكريم فقوله تعالى: "ولا تزر وازرة أخرى". قال الصابوني بهذه الآية. لا يحمل أحد ذنب أحد ولا يؤخذ إنسان بجزيرة غيره.

وتصدح بإختلاف مراتبة الأحكام هنا، أن التعزير عقوبة مختلفة باختلاف الجاني والمجني عليه والمجني فيه. بإختلاف الزمان والمكان نظرًا مع المصلحة. وإن المقصود من التعزير هو الزجر والردع بل التأديب والتدهب، ما أخرس لو تعزير الرجل الأمراد بالجلد أو بالإعلام. وإنما أحسن لو تعزيره بالتأديب لآن له لا مجال بالعقوبة.

٨٠

٨١

٩٤ ص. ٤٣

١٠٠ ص. ٣٢
ويذكر صاحب كتاب أصول النظام الجنائي الإسلامي أنواع العقوبات التعزيرية. فنذكر هنا عقوبة الوعظ:

- عقوبة الوعظ

هذه العقوبة كما ورد في القرآن العظيم في خوف نشوء الزوجة فقوله تعالى: "والأتي تيحافون نشوزهن واهجرون في المضاجع وإضراوهن فان اطعنكم فلا تبغوا علينا سبيلا". استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز اللجوء إلى الوعظ باعتباره عقوبة تعزيرية. هذه في حالات الجرائم غير الخطرة كعذب الزوجة في خوف النشوز.

- عقوبة التوبيخ

التوبيخ نوع من التعزير بالقول. يستدل على مشروعية التعزير بالقول بصفة عامة بالحديث الذي رواه أبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان امر أصحابه بضروب شارب الخمر قال لهم بكبيرة فقبل عليه الصحابة يقولون ماتقيت الله ما خشيته الله ما استحيفت من رسول الله". هذه في حالات الجرائم غير الخطرة كما التعزير بالوعظ.

- العقوبة المالية

هذه العقوبة بحيث يحبس الإمام مال الجاني حتى يتوب ويقلع عن فعله الذي يعزر من أجله. ثم يرد إليه ماله متى ثبتت توبته، وإن لم يتب فإن الإمام يتفقه هذا المال في مصالح المسلمين العامة. وقد نقل ابن القمي الجوزية في جواز عقوبة التعزير بالمالية عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاثن عشر مثالا منها، تخريج متاع الغال وامرأة بكسر دنان الخمر، وكذا أمره النبي ﷺ.

٤٣. ح. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، طبعت مكة ١٤٨٤-١٤٨٥ و التشريع الجنائي الإسلامي، طبعت مكة ١٤٧٨-١٤٧٩.
صلِي الله عليه وسلم بأخذ شطر مال من الزكاة. هذه أراء الجمهور الأئمة المذاهب الأحنفية
فرأى الحنفية غير أبي يوسف، إلى عدم جواز التعزير بالعقوبة المالية في السريعة الإسلامية وكسا
بعض الشافعية.

- عقوبة التشهير

إن عقوبة التشهير هي فضح المجرم في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس
كشهادة الزور والغش، ويكون هذا التشهير بالإعلان عن جريمته أو التثبيده.

- عقوبة الحبس

السجن هو تعريض الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، هذا قول ابن تيمية. وقال
الكاساني، إنه منع الشخص من الخروج إلى إشغاله ومهمته الدينية والاجتماعية. ۳٢

يقسم الفقهاء الحبس على نوعين:

أولاً. حبس محدد المدة. وهو يصلح عقوبة لجرائم التعزير التي لا تتم عادة كبيرة خطورة
إجراءات لدى الجاني، أي الجرائم غير الجسيمة والمجرمين غير العائدين.

ثانياً. حبس غير محدد المدة، وهو يكون في الجرائم الجسيمة والمجرمين العائدين الذين ثبتت
 لدى القاضى خطرتهم أو أتولى إزالة الإجرام فيهم.

قال الدكتور حسن أبو عدة، إن من أنواع التعزير التي يذكرها الفقهاء هي القليل والجبلد
والنفي والصلب والهجر أي القطع عن الكلام والفعل والوعظ والتثبيخ والتهديد والإعلام والغرامة
وشهر أمر الجاني أمام الناس حتى يحذروه. ۳٣

۳٢ أحكام السجن ومعاملته المدنية في الإسلام، الدكتور حسن أبو عدة. ص ۴۹
وافق الأئمة المذاهب على أن الحد الأدنى للحبس يوم واحد، ثم أنهم اختلافوا في حد الحد الأعلى. فيرى الجمهور من الأئمة المذاهب غير الشافعية، فلم يعين حدا أعلى للحبس تعزيرا، لأنه يجب أن يختلف بإختلاف الجريمة و الفاعل والظروف التي ارتكب فيها جريمة. واما الشافعية يرون إلى تحديد مدة الحبس شهر واحد، إذا كان الفرع من الحبس تجاري الحقيقة. وتست� شهرا إذا كان الحبس عقوبة على جريمة تعزيرية، وأجوز عندهم أن يزيد هذه الحبس على هاتين المدينين، ورؤوبهم على ذلك قياسا على عقوبة التغلب في الزنى غير محصن التي قد ثبت في القرآن العظيم.

هذه كلها المذكورة من أنواع العقوبة التعزيرية و لم نذكر العقوبات التعزيرية جميعا في هذا الهدف، لإنسocrin البحوث في هذه الرسالة، ونحتاج البحوث الخاصة بها. ولان التعزير عقوبة مختلفة بإختلاف الزمان والمكان والظروف للجاني والمجني عليه والمجني فيه. وعلى ذلك فيمكن تلك العقوبات المذكورة ستف終 بتعزير رأي القاضي أو الإمام عهدا بعد عهدا بعد زيل. وأمَّا ذكرنا تلك العقوبات المذكورة مثلا عن العقوبات التعزيرية التي مضت من قبل وتجرى فدنا عصرنا هذا، فالحقيقة للعقوبات التعزيرية تترك بيد القاضي، فالقضي يختارها بغير قيد أو نظرة مع مصلحة الأمم.

والعقوبات المختلفه في التعزير فيظهر الفرق بين الحدود والتعزير كما يذكره الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية. إن التعزير موافق مع الحدود من وحيد وهو التأديب أو الامتصال أو الزجر. والفرق بينهما من ثلاثة أوجه منها:

1. المرجع الثاني، ص 342-29
2. الأحكام السلطانية والولاية الدينية، للماوردي. ص 196-193
1. إن التأديب في التعزير أخف من الحدود
2. إن الحدود لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، ويوجز في التعزير العفو عنه وتشوع
الشفاعة فيه
3. إن التعزير يوجب الضمان إن كان مافعل عنه من التلف، والحدود لا يوجب.

الخامس. عدم الميراث والوصية

إذا عدم الميراث والوصية عقوبة لجريمة القتل عمداً كانت أو شبه عمداً أو خطأ، وهو
عقوبة تبعية. وقد ثبت أحكامهما في النص، كما ورد في الحديث النبوي منها قوله صلى الله عليه
 وسلم "ليس للقاتل ميراث". وفي رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم "ليس للقاتل وصية". بناءً
على هذه فاقت القتل الوارث مورثه الوصية له الموصى حرم من الميراث والوصية.

و. العقوبات للقتل شبه العمد

شبه العمد في القتل هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً. إما لقصد العدوان عليه أو لقضاء
التأديب له. فيسرف فيه كالضرب بالسوط اللطيف وباليد وسائر ما لا يقتل غالباً.
فختلف الأئمة المذاهب فيها على قولين. القول الأول لا يعرف القتل شبه العمد، وإنما هو
يدخل في حكم العمد إلا في حالة قتل الأب إبنه فهو شبه عمد. هذا قول مالكية. ٦٦ والقول الثاني
هو قول جمهور الأئمة يعرفه.

٦٦ شرح بداية المجتهد. ج ٤، ص ٢١٧٦
وإن العقوبة للقتل شبه العمد إما أن تكون بالدية أو بالكفارة ولا يكون فيه القصاص.
ووبقية في الدية والكفراء كما في القتل العمد أو شبه العمد. وإنما فرق بينهما أن الدية في القتل العمد هي عقوبة أصلية. هذه كما ورد في الحديث النبوي عن ابن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا مائة من الألف أربعون منها خلفه في بطنها أولادها. وقد ذكرنا بحوث الدية في القتل العمد.
والمكفارة هي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطيع فعليه إطعام ستين مسكيناً وقد ذكرناها من قبل. وإنها عقوبة أصلية للقتل شبه العمد بإقتضاق الأئمة المذهب الاـ المالكية.

ج. العقوبات للقتل الخطأ  

واختلف الأئمة المذاهب في تقسيم القتل الخطأ، فهذه على قولين. القول الأول أنه على نوع واحد لا ثانو، هذا كما قول جمهور الأئمة المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة. والقول الثاني أن القتل الخطأ نوعان. القتل الخطأ والقتل مما يجري مجرى الخطأ، بحيث إذا كان الرجل يقتل شخصاً وهو نائم، ويزيد الحنفية إن القتل بالسبب يكون في بحث القتل الخطأ، بحيث كان الرجل حفر البئر ودخل فيه غيره حتى الموت فيجب عليه العقيدة، وهي الدية على العاقلة وليس فيه كفرة ولا حرمان من الميراث والوصية. ويدعو الجمهور أن ذلك مثل القتل الخطأ.
إن العقوبة للقتل الخطأ إما أن تكون بالدية أو بالكافرة ولا يكون فيه القصاص. وقد بحثـا
الدية والكافرة في القتل العمد.

المبحث الثاني: القصاص على ما دون النفس

كما عرفنا أن الجناية على الإنسان بسبب خطورتها وكان فيه القصاص هو الجناية على
مادون النفس وهي كل إعتداء على جسد إنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس
على قيد الحياة.

و الجناية على مادون النفس تنقسم على أربعة أنواع منها:

أولا. الجناية على الأطراف

ثانيا. الجناية على إزالة المنفعة عن الخطأ

ثالثا. الجناية على الشجاع

رابعا. الجناية على الجروح

وفي كل هذه الأنواع سنبحث عقوبتها. فالعقوبات تختلف بإختلاف الجنايات فيها، فـاختلف
العقوبة بين القطع الميد والشجاع وكذالك. وقال صاحب فتح القدير أن الجناية على مادون النفس
بحسب المجنى فيه ينقسم على قسمين منها:

1- العمد

2- الخطأ
هذا التقسيم كما ذكر في فتح القدر ليس فيما دون النفس شبه العمد، إنما هو عمداً وخطأً.

لا يختلف اختلافه بذلك الا لفظ يبدع لا العمد والخطأ.

بعد ذكر التنويع على الجريمة مابون النفس فنذكر العقوبات في كل نوع من الجرائم.

مابون النفس عمداً كانت خطأً.

والعقوبة لجريمة ما دون النفس بحسب المجني عليه إما أن تكون بالقصاص أو بالعذر أو بالذمة أو بالأرض.

الأول. القصاص

القصاص في جريمة ما دون النفس هو على ثلاثة أصناف. الأول في الأطراف، والثاني في الشجاع والثالث في الجروح.

١- القصاص على الأطراف

والقصاص عقوبة منفعة عليها بين المذاهب لإبانة الأطراف. بحيث لوقطع الرجل يد غيره عمداً فيجب عليه العقابة وهو قطع اليد قصاصاً وهي عقابة أصلية لإبانة الأطراف.

والقصاص شروط عامة وهي أن يكون المجني مكلفاً وعاقلاً بالغاً، وأن يكون المجني عليه معصوماً ومسلماً من عدم شرط مسلم، وليس جزئاً للجاني. قبل عدم هذا الشرط، وإن يكون

٩٨ شرح فتح القدر. ج. ١٠ ص. ٣٠٥
المجني فيه مباشرة قبل لا فرق بين مباشرة والسبي في الجناية، هذه كلها كما ذكرنا في قسم
شروط القصاص عامه من قبل.
وأما الشروط الخاصة للقصاص في الجناية على مادون النفس هي تحقيق التماثل أو
المساواة، المسئوي في القصاص على ما دون النفس من الأطراف أو الجروح أو الشجاع هي
أساس العقوبة أي عقوبة القصاص، بحيث إذا قطع الرجل بد غيره ان كانت يمينا قطعت بمثنه
وان كانت يسارا فقطع السيد، هكذا القصاص فيما دون النفس.

هذا الشرط الخاص كما ورد في القرآن الكريم فقوله تعالى "وطتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والأنف بالأنف والبطن بالبطن والجروح القصاص...".
وفي الآية الأخرى قوله تعالى " فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما عتدي عليكم واتقوا الله
واعلموا الله مع المتين"، وكذا في الآية الأخرى قوله تعالى "وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما
عاقبتم ".

قال أبو زهرة إن المسئوي في القصاص على مادون النفس ثلاثية أحوال منها:
أ. قد تكون في الفعل
ب. قد تكون في المفعول أو في الموضع الإسلم
ج. قد تكون في المنفعة أي في المصلحة والكمال.

۱۰. العقوبة، ص ۲۹۰
۱۱. المائدة، ۴۵
بناء على هذه التماثل أو السماوات فلا قصاص في الضرر بالسوط والعصا لعدم التماثل في الفعل على ذلك، وكذا لا يجب أيضا القصاص في اليد الشلاء لعدم التماثل في المنفعة باليد الصحيح. قال الحنفية أن المماثلة في القصاص شرطان منها:  
أ. أن يكون الجاني والمحني عليه حرين
ب. أن يكون الجاني والمحني عليه ذكران أو أنثان.
وشرط الأول فلا يعتبر بالمماثلة أن كان احدهما حرا عبدا وبذلك فلا قصاص فيه ولا يعتبر بالمماثلة أن كان احدهما ذكرا والآخر اثنا، بحيث لوكان الرجل قتل اثنا ثم عدا فلا قصاص على ذلك لعدم الشرط المذكور في القصاص.
ولأي من المماثلة في القصاص في الجروح والأطراف تكون من حيث ذات الأطراف في سلامتها وعدم السرقة، وفي أصل الانتفاض بها وقوتها من غير مقاسة بين مقدار التفع، الذي يكسب بأمور عارضة ليست من اصل الخلقة، فلا ينظر إلى الاختلاف من حيث الطول والقصشر والحميم فالكبد الطويلة تقطع في اليد القصيرة والألف الكبير يقطع في الألف الصغير.
فالزيادة في ذات العضو طولاً وقصراً وكبيرة لا تمنع المماثلة ولكن إذا كانت هناك زيادة في الخمس شعباً، فإن هذه الزيادة تؤدي إلى عدم المماثلة، كما تكون إحدى الشيبان ذات خمس أصابع المقطوعة ذات أربع أصابع فإن هذا النقص يمنع التماثل بل تحل الدية محل القطع، هكذا معنى المماثلة فيما دون النفس.

"" دائع السنائع. ج 7، ص 457
والحنبالة يقولون، إن هذه الجريمة لا تتدخل إذا لم يرضق أولياء المقطوعين بالقصاص.
وإذا رضوا بالقصاص فتدخل حقوقهم، حيث من قطع بدأ يمني ورضوا أولياء المقطوعين كلهم بالقصاص قطعت بده اليمني لهم جميعا. كما قال عبد الله في الكافي، أو قطع عضا من جمعية لم تتدخل حقوقهم، ولكن إن رضى الكل باستيفاء القصاص جاز، لإن الحق لهم فعلاً، أن يرضى
الجماعة بالواحد.
والدليل على ذلك لأن هذه الجريمة حقوق مقصود لأدميين فلم تتدخل كالديون.

السقوط إبانة الأطراف
وأما السقوط أو الموانع للقصاص على إقامة فيما دون النفس كما موانع القصاص في النفس، وقد ذكرناها من قبل في النفس العمد وكذا سقوطها إلا أن للقصاص فيما دون النفس موانع خاصة وهي:

1. عدم إمكان الاستشقاء بلا خيف
2. عدم المماثلة في المحل
3. عدم الإستواء في الصحة والكامل

هذه الأسباب الموانع لإقامة القصاص ترجع إلى أساس واحد وهي المماثلة، فالقصاص
بقتضى طبيعته المماثلة من كل وجه.

11 الكافي، ج. 3، ص. 295
2- القصاص على الشجاع

القسم الثاني من الجنایات على مادون النفس الشجاع، والشجاع هي التي تكون في الرأس والوجه ولا غير.

ثم نذكر هنا أنواع الشجاع التي فيها القصاص ونذكر فيها الأئش، فالعقوبة فيها مختلفة

باختلاف ما يقع فيها وذلك الأنواع وهي.

1. الحارصة وهي التي شنق الجلد قليلا نحو الخلد.

2. الدامية وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم.

3. الباضعة وهي التي تضع اللحم بعد الجلد.

4. المتلحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم.

5. السمحاق وهي التي تبلغ الجلدة.

6. الموضحة وهي التي تحرق السمحاق وتوضع العظم.

7. الهاشعة وهي التي تهشم العظام أو نكسرها.

8. المنقلة وهي التي تنقل اللحم من موضع إلى موضع.

9. المأومة وهي التي تبلغ أو الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به.

10. الدامفة وهي التي تترخر الخريطة وتحل الدماغ.
القصاص على الشجاج

القسم الثاني من الجنايات على مادون النفس الشجاج، والشجاج هي التي تكون في الرأس والوجه ولاغير.

ثم تذكر هنا أنواع الشجاج التي فيها القصاص والتي فيها الأرش، فالعقوبة فيها مختلفة بإختلاف ما يقع فيها وذلك الأنواع وهي.

1. الحارصة وهي التي ثق الجلد قليلا نحو الخلد.

2. الدامية وهي التي تدمي موضوعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم.

3. الباضعة وهي التي تضع اللحم بعد الجلد.

4. المتلاحة و هي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم و العظم.

5. السمحاق وهي التي تبلغ الجلدة.

6. الموضحة وهي التي تحرق السمحاق وتوضع العظم.

7. الهاشمة وهي التي تهشم العظام او نكره.

8. المنقلة وهي التي تنقل اللحم من موضوع الى موضوع.

9. المأومية وهي التي تبلغ أو الرأس وهي خريطة الدماغ المحيته به.

10. الدامفة وهي التي تتخرق الخريطة وتجل الدماغ.
والقاعدة في القصاص في جناية العمد، أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه، وإن لم يتمكن وجب الأرش. وعلى أخوال القصاص في الشجاعة فإن كل شجاع يمكن فيها المماثلة وهى القصاص. وقد ذكرت بحوث المماثلة في القصاص مع الأطراف، وكما ذكرت شروط القصاص.

في الباب الثاني، وكذا وواعيها وسقوطها في القصاص على النفس.

وإيقق الأئمة المذابح على أن الموضوعة فيها القصاص، والدليل على ذلك قوله تعالى: "والجروح القصاص". هذه الآية عموم إلا ما خص بدبل. ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة لأن لها حدا تنتهي إليه السكين وهو العظم، ولكنهم اختلفوا فيما دون الموضوعة. فرؤؤهم المتوالي.

فرأى الحنفية، كان في الشجاعة القصاص سواء كانت في الموضوعة أو غيرها لإمكان اليساوا فيها. قال صاحب فتح القدر، من شج رجلاً فاستوعبت الشحة ما بين قرنية وهم لا تستوعب ما بين قرني الشجاع فالمشجوع بالخيار أن شاء اقتضى بمقدار شجته يبحث من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش. وقال صاحب بدليل القصاص، الشجاع فلا خلاف فإن الموضوعة فيها القصاص، لعموم قوله تعالى، "والجروح القصاص". وكذا لاختلاف في أنه لقصاص فيما بعد أو فوق الموضوعة، لستعد الاستيفاء فيه على وجه المماثلة. إن الهاشمة تهشم العظم والمنقلة تهشم فلا قصاص في هضم العظم والآمة لا يؤمن فيها من أن ينتهي السكين إلى الدماغ فلا يمكن استيفاء القصاص في هذه الشجاعة على وجه المماثلة فلا يجب القصاص، واما ما قبل الموضوعة فقد ذكر محمد صاحب أبي حنفية، في الأصل أنه يجب القصاص في الموضوعة والمحق والباطعة الدامية. هذا خلاف ما روى الحسن، صاحب أبي حنفية الآخر، عن أبى
حنفية رضي الله عنه أنه لا قصاص في الشجاع إلا في الموضحة والسمحان أن أمكن القصاص في السمحان.

ورى المالكية، يجب القصاص في جراح العمد سواء كانت موضحة أو غيرها. هذا كما قال صاحب منح الجليل أقصى من موضحة أوضحت أي ظهرت عظم الرأس وعظم الجبهة وعظم الخدين. ولهذا اقتص كل من أنواع جروح متعلقة بالجلد واللحم، مثل دامية وخارضة وسمحان وبناحية.

وأما الشافعية برون، إن غير الموضحة لا قصاص فيه. كما قال صاحب روضة الطالبين. لا قصاص فيما بعد الموضحة من الهامشة والمنقولة والباضعة والملاحة والسمحان والدامية وغيرها من أنواع الشجاع. لعدم امكان تحقيق الم眸ة والحنابلة. ليس من شيء من شجاع الرأس قصاص سوى الموضحة وسواء في ذلك ما دون الموضحة كالخارصة والبازلة والباضعة والملاحة والمسمحان وما قوتها وهي الهامشة والمنقولة والأمة. واما ما فوق الموضحة فلا تعلم احداً أوجب فيها القصاص.

ودلهم كما ورد في الحديث النبوي ما رواه ابن ماجة عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قواد في المأمومة ول في الجائرة ولا في المنقلة". ولان ذلك الجراحات في غير الموضحة جراحة لا تشبه إلى عظم فلم يجب فيها قصاص كما المأمومة ولهذا يؤمن فيها الزيادة فأشبه كسر العظم.

---

16 سرح فتح الغدير ح 10 ص 428، بيان الصانع ج 7 ص 356
17 منح الجليل 290 ص 40
18 روضة الطالبين ج 7 ص 55
18 مني والشرح الكبير ح 11 ص 454
19 ابن ماجه ح 4 ص 881
كما عرفنا أن الأرض هو التعويض المالي المتفق عليه بالتناوب على مادون النفس. وافق الأئمة المذاهب على أنه ليس في موضحة غير الرأس والوجه أرض مقدر. وكذا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرض مقدر، لقوله بعض خلفاء الراشدين: "الموضحة في الوجه والسراش".

ولكن إذا ليس فيه أرض مقدر في الشرع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكمة عدل وهي التعويض مما حق المجنى عليه من الألم فيما لا يستطيع القصاص فيه. هذه المسما بأرض غفير مقدر فيرجع تقديراً إلى القاضي بحسب المصلحة. وضابطها هو كل ما لا قصاص من الجنايات على مادون النفس وليس له أرض مقدر، كمثل كسر العظم إلا السمن واللبان والشلا ونحوها.

وسنذكر مافيه أرض مقدر من الشجاج بالاتفاقيات الأئمة المذاهب كما يأتي:

1. يكون في الموضحة خمس من الإبل أي نصف عشر مادة لحديث "في الموضحة خمس من الإبل"

2. يكون في الهاشمة عشر من الإبل أي عشر منnine لحديث ابن حزم "في الهاشمة عشر"

3. يكون من المنطقة خمس عشرة من الإبل. لحديث ابن ماجه "وفي المنطقة خمس عشرة من الإبل"

4. يكون في الأموة أو المأمومية ثلاث الديرة. لحديث ابن حرج "وفي المأمومة ثلاث الديرة"

5. يكون في الدامغة ثلاث الديرة، قياساً مع المأمومة.
وهذا ورد في الحديث غير ذلك من حديث عمر بن جزم "وفي الأمومة ثلاث الديبة وفي الجائفة ثلاث الديبة وفي المنقطة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصلب من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السئ خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل..."

3. القصاص على الجراح

كان الجراح في سائر البدن سوى الرأس والوجه ينقسم على قسمين. أحدهما جائفة وثانيهما غير جائفة. فالجروح الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من الصدر أو البطن أو الحلق وغيرها. فاما الجروح غير الجائفة هي التي لا تصل إلى الجوف كمثل الرقبة أو اليد أو الرجل وغيرها.

إنفق الأئمة المذاهب إنه لا قصاص في الجروح الجائفة لأنه بخشى منها الموت وفيها الدية. ولكنهم اختلفوا في غير الجروح الجائفة بحيث يحرم الرجل بد غيره البسر، فالعقوبة في هذا الأمر اختلف بين الأئمة المذاهب. فرؤوهم المتوازي.

فراء الحنفية. الجراح فإن مات من شئ منها المجروح وجب القصاص لأن الجراحه صارت بالسرايا نفسا، وإن لم يمت فلا قصاص في شئ منها سواء كانت جائفة أو غيرها لأنه لا يمكن استفاء القصاص فيها على وجه المماثلة، والمماثلة عند هذا المذهب شرطان، أحدهما أن يكون الجاني والمصلي عليه حريين. فإن كان أحدهما حراً والآخر عبدا فلا قصاص فيه. والثاني أن يكونا ذكرين أو أنثيين فإن كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى فلا قصاص فيه.

---

١٩٣. القصاص في الفقه الإسلامي. ص ١٣٦

١٩٠: يفاع الصناع. ج ٧، ص ٤٥٧

١٩٠: بقية الصناع. ج ٧، ص ٤٥٧
ولأما الشافعية، يرون أن الجروح غير جائفة يجب فيها القصاص. وقال الماوردي، ما يجب في القصاص هو الموضحة وإذا كانت في ذراع أو عضد أو ساق أو فخذ يجب فيها القصاص لإمكانه كالأميس. وتجب حكمة ولا تجب فيها مقدرة. ويجب القصاص أيضا على جراحات سائر البدن إذا كانت إيضاح العظام، قيل عند هذا المذهب أنه لا تجب فيها القصاص، والأصح أن فيها قصاص. كما قال صاحب روضة الطالبين. يجب القصاص في الجراحة على أي موضع كأنت بشرط أن تنتهي إلى عظم ولا تكسره. فيجب القصاص يقطع الطرف بشرط إمكان المماثلة وأمن استيفاء الزيادة. بحيث قطع الرجل يد غيره اليسرى فوجب عليه القطع بمثل ما قطع قصاصا له.

والحنابلة يرون. يقتصر في كل جرح غير جائفة. قال صاحب المغني، وإذا جرحه جرحًا يمكن الاقتصاص منه بلا حياف أقصى منه. فعلي هذا أن القصاص يجري فيها دون النفس من الجروح إذا أمكن.

والدليل على ذلك كما ورد في الحديث عن أنس بن التمجر، فقال يا رسول الله تكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "يا أنس كنت أبو الله القصاص" فأجمع القوم علي جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن. ولأن ما دون النفس كالنفس في حاجة إلى حفظه القصاص. فكان كالنفس في وجوبه.

وذكر ابن قدامة على أن وجب القصاص في الجروح ثلاثة شروط منها.

__________________________
10. الحاكمي الكبير ج 15 ص 31. وروضة الطالبين ج 7 ص 56
11. مغني والشرح الكبير ج 11 ص 268
1. أن يكون عمدا محضا فلا قصاص في الخطا وكذا عمدا الخطأ.

2. أن يكون تكافؤا بين الجراح والمجروح.

3. أن يكون إمكان الاستئفاء من غير حيف ولا زيادة.

الثاني: التعزير

كان في التعزير إختلاف بين الأئمة المذاهب لجريمة ما دون النفس كبابانة الأطراف
اوقطعها ففيه قولان، أحدثهما أن التعزير واجب بعد تنفيذ القصاص لإبانة الأطراف، والعزيزي
على المعتمد عندهم في الجناية على مدون النفس بحسب الاجتهاد القاضي أو الحاكم، سواء ففي
حالة العمد الذي لا قصاص فيه أو العمد الذي القصاص فقطع يد الجاني مثلا ثم يعزر أو يؤذب،
سواء في الأطراف والشجاح أو الجراح، هذا كما قول المالكية. ثانيا وهو قول الجمهور الأئمة
المذاهب غير المالكية إنه لا يرى التعزير عقوبة أصلية لإبانة الأطراف.

الثالث: الديبة

الديبة في جريمة ما دون النفس هو تعطيل منافع الأعضاء. يعاقب الجنء إذا عطل منفعة
عضو غيره أو إذا ذهب معناه مع بقاء هيكله، أو صورته أو ألهه، كذهب البصر أو السمع أو
الذوق أو الرحم أو اللسان المشي أو البطن أو النطق أو العقل أو شلل اليد أو الرجل أو القدرة على
الجماع. وقد عد بعض الفقهاء على هذا بعشرين فاكتر منها عقل، سمع، بصور، صوت، دوق,
مضع، أمانة، أحبال، جماع، أقضاء، بطل، مشي ذهاب شعر وغير ذلك.
والقاعدة في عقوبة هذه الجناية هي محاولة القصاص كما يمكن من الناحية العملية، وان لم
يمكن القصاص وجبت الدنيا أو الإرش المقدر شرعا. بحيث لو كان الرجل ابطل منعمة العينين
فجب له العقوبة وهي الدنيا لأن في البصر ديدا وكذا في السمع وغيرها من منافع الأعضاء.

الرابع. الأرض

وإذا تقدر تنفيذ القصاص في الجراح العمد بسبب من الأسباب فوجب فيه الأرض بملاحظة
كان الأرض هنا هو الأقل من الدنيا. لأنه قد عرفنا كان في جراح البدن. فأبزق وغفي جائفة.
فالعقوبة للجائفة هنا تلك الدنيا. كما ورد في الحديث عن عمر بن حزم وفي الجائفة تلك الدنيا.
وأما العقوبة لغير الجائفة هنا هي حكمة عدل. فالأمر لما شاء القاضي. بحيث لو كان الرجل
يجرح شخصا في يده اليسرى وجب على القصاص وإذا كان فيه عنف بسبب أن يد الجاني
اليسرى غير موجود فالعقوبة له إرش بدلا من القصاص. وذلك الإرش يتركه إلى القاضي لأن
الجراح فيه غير الجائفة وهو اليد اليسرى.

المبحث الثالث. القصاص على النفس غير مكتملة

القسم الثالث من الجنايات على الإنسان بسبب خطورتها هو الجناية على نفس غير مكتملة
والقصاص فيها. هذه الجناية تختص على الجنين أو المسمى بالإجهاض بحيث لو كانت المرأة
الحامل تقتل الجنين حتى يموت أو تخرجه قبل وقته.

ويتعزق فقهاء الجنفية هذه الجناية بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه. لأن الجنين
يعتبر نفسا من وجه لأنه آدمي ولا يعتبر من وجه آخر لأنه لم ينفصل عن أمه ويعلو ذلك بأن
الجنين ما دام مختبئًا في بطن أمه فليس له ذمة كاملة. ولكنه إذا كان منفردا بالحياة فله ذمة.

ويعبر المالكية والشافعية والحنابلة عن هذه الجناية بالجنين على الجنين.

ويعتبر بالجريمة على الجنين إما أن يكون علماً بحيث لو كان المرأة الحامل تحتمل شهيتاً كبيراً حتى تجهض، وإما أن يكون قولاً بحيث لو كان الرجل يهدد المرأة الحامل بقتيل الجنينها فتجهض، وإما أن يكون فعلاً حيث لو كان المرأة الحامل تضرب بطنها حتى تجهض.

إتفق الأئمة المذاهب على أنه لا يعتبر بالجناية على الجنين ما لم يفصل عن أمه، وأننهم اختلقوا في مسؤولية الجنائي على الجنين وهي المسئولية فيها قبل تمام الخلق أو بعد أربعة شهور أو غير ذلك؟. فرؤىهم المتوالي:

فرأى الحنفي، مسؤولية الجنائي في الجنين إذا إستبان بعض خلقه فإذا ألقى ماضحة لم يتبن فيها شيء من خلقه.

وأما الشافعية برون، مسؤولية الجنائي في الجنين هي إذا كان الجنين إستبان بعض خلقه.

قال صحيح روضة الطالبيين على ذلك: إن أصل الجنين هو ما بدأ فيه التخطيط والخلق وفلم يظهر من الأطراف على وجه تدركه القوابيل وإن لم يدركه غيره. وعلى هذا فإن أسقط قبـال التخطيط ماضحة أو علقة لم يلزم به شئ على الأصح.

والحنابلة برون، مسؤولية الجنائي في الجنين هي إذا كان الجنين بصورة أدمي وإذا ليس كذلك فلا مسؤولية. لأنه لا دليل على أنه جنين هذا كما قال صاحب المغني، ولنا أن الجنين إمـا

---

11  روضة الطالبيين. ج.2. ص.382

318
يتصور بقاء الحياة فيه إذا كان حيا قبل ولادته بمدة طويلة أقلها شهرين على ما ذكر، فإن هناك صادق
المصدر، في أنه تنتفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وأقل ما يبقى بعد ذلك شهرين، لأنه لا يحبّ إذا
وضعته لأقل من ستة أشهر؟

وإذا صرب الناس من الأب أو الأم أو غيرهما امرأة حاملًا على بطنها أو ظهرها أو جنبها
أو رأسها أو عضو من أعضائها فأجهضت جنينها، إذا أن يكون ذلك الضرب عمدا وإما أن يكون
شبه العمد وإما أن يكون خطأ. وأما أحوال الجنين أجهضت عن بطن أمها حولين. أشهدنا حلاً
ميتا ونادناها حالا حيا. فالعقوبات في جريمة الجنين بحسب هذين الحالتين فاختلاف بينهما باختلاف
نتائج الفعل.

1. العقوبة في جريمة الجنين ميتا.

إذا انفصل الجنين عن أمته ميتا فعقوبة الجنين هي دية الجنين. ودية الجنين ذكرا أو أثنا
عمدا أو خطأ هو غرارة. فقيمتها نصف عشر الدنيا وهي خمس من الإبل. هذا كما ورد في الحديث
النبيوي عن أبي هريرة أنه قال "افتكست امرأة من هؤلاء فرمت أخادها الأخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية الجنين غرارة وقضى
بداية المرأة على عائلتها.

وذكر في روضة الطالبين لو ماتت الأم لم ينفصل الجنين فلا غرارة إذا لا تتيقن حياة الجنين
ولا وجوده ولو انفصل الجنين ميتا والأم حية أو ميتة فوجب الغرابة. 1. وهو نصف الدية

إrik 16
16 روحة الطالبين ج1، ص 381
16 معي والسرح الكبير ج1، ص 268
الكاملة. وقال ابن قدامة وإذا شربت الحامل دواء فألقته به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم. وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وذنوبها فلم تكن ضمانة بالغرة. كما لو نجى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئاً لأن القاتل لا يرث المقتول، وللنكن الغرة لسائر ورثته وعلى غرة رقبة ولو كان الجاني المسقط الجنين أو غيره من ورثه فعليه غرة لا يرث منها شيئاً ويتعق رقبة.

٢- العقوبة في جريمة الجنين حيًا.

وإذا انفصل الجنين عن أمه حيا ومات بسبح الجناني فالعقوبة فيه قصاص بحيث لو كانت المرأة الحامل تضرب بطنها بقصد الإجهاد حتى ينفصل الجنين عن أمها حياً ثم تقتل فيجب عليها العقوبة وهي القصاص.

وختلف فيه أئمة المذاهب على قولين. القول الأول وهو القول الرافع عند المالكيه. إنه ووجب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر وإذا لم يؤد الفعل في الغالب إلى الموت فلا يجب القصاص وإنما يجب الدية ولا الغرة كالضرب على اليد أو الرجل. وأما القول الثاني وهو قول الجمهور والأصح عند الشافعي، إن الجنايا على الجنين لا تكون عمدا وإنما هي شبه عمد أو خطأ لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد فلا تجب القصاص فيها وإنما تجب الدية.
قال النووي في روضة الطالبين فإن انفصل حيا ثم مات من أثر الجنابة وجب دية كاملة سواء كانت الحياء مستقرة أو كان حركة سواء كان قبل ستة أشهر أو بعد. وقال المزني رحمه الله تعالى لابن المنصور ثواب قبل ستة أشهر ولا يجب فيه القصاص لأنه معن للحية ولا قطع لها.

ويير الإمام أرزاق رحمه الله تعالى أن الإجهاض جناية على موجود حاصل. فقال ولها مراتب إذا تفع النقطة في الرحم وتختلط بما المرأة تستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية. إن صارت مضجة وعقلة فكان الجنابة أخس وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة فألادت الجنابة تفاصلاً.

وفي الجنابة على الجنين عقوبة أخرى وهي الكفارة كما قول الشافعي والحنابلة وقد بحثها من قبل.

---
18 روحة الطالبين ج 6 ص 380 والأم ج 4 ص 330
19 جمه النبه سيد ساس الطبعة الأولى دار النصح للنشر العربي ص 54